

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



سلطنة عُمَان

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٦٧

الموافق ١٥ يوليوز ٢٠٠٨ م

الثلاثاء ١٢ رجب ١٤٢٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٨٦٧
الثلاثاء ١٢ رجب ١٤٢٩ هـ
السنة السابعة والثلاثون
الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٨ م

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٤ بإصدار قانون سلامة الغذاء .
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات (ش.م.م) .
١٤	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٦ بانضمام السلطنة إلى اتفاقية لاهاي وثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٩٩ م .
١٦	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٧ بتعديل قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ واستبدال جدولى الدرجات والرواتب المرفقين به .
١٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٨ فى شأن هيئة تنافع الاختصاص والأحكام .
٢٤	

**رقم
الصفحة**

مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٩ بجازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان
ليمتد عن ٥٠٪ من حقوقها والتزاماتها
في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير
٢٠٠٣م (المناطقين ٣ و ٤) إلى شركة سي سي

٣٠ إينيريжи إس أي إل .

٣١ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٩٠ بتعيين سفير غير مقيم .

٣٢ مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/٩١ بتحديد اختصاصات محافظة مسقط

واعتماد هيكلها التنظيمي .

قرارات وزارية

وزارة الزراعة

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ صادر في ٥/٧/٢٠٠٨ بإصدار اللائحة
التنفيذية لقانون الحجر البيطري .

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٤ صادر في ٩/٧/٢٠٠٨ بإصدار النظام الأساسي
للأندية الرياضية .

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٥ صادر في ٩/٧/٢٠٠٨ بإصدار النظام الأساسي
للاتحادات الرياضية .

قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ صادر في ٩/٧/٢٠٠٨ بإصدار النظام الأساسي
للجنة الأولمبية العمانية .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٨/٩٠ صادر في ٢٩/٦/٢٠٠٨ بتنظيم ترخيص
تشغيل المحطات والأجهزة الراديوية .

**رقم
الصفحة**

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إدارى رقم خ/٢٥/٢٠٠٨/٢٩ صادر فى ٢٠٠٨/٦/٢٩ بالترخيص لشركة
المشرق العربى للتأمين (فرع عمان) بمزاولة
أعمال التأمين العام والحياة .
١٦٦

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .
١٦٩
إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها .
٢٧٥

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصتين رقمى ١٧١ و ١٧٢ / ٢٠٠٨ .
٢٩٤
إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ و ١٧٧ / ٢٠٠٨ .
٢٩٥

البنك المركزى العماني

إعلان بشأن القيمة الاجمالية للنقد المتداول فى السلطنة إلى نهاية شهر يونيو ٢٠٠٨ .
٢٩٦
إعلان بشأن الميزانية العمومية ربع السنوية للفترة المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٨ .
٢٩٧

إعلانات تجارية

مكتب أبوأسامة لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الترفيه العائلى ش.م.م .
٢٩٨

المكتب الأهلى لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صمد مصطفى للتجارة وشركاه ش.م.م .
٢٩٩

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٤

بإصدار قانون سلامة الغذاء

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس
بوزارة التجارة والصناعة ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ بإصدار لائحة بلدية ظفار ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ بإصدار قانون بلدية مسقط ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ بإصدار القانون الخاص بتنظيم مكتب تطوير صغار ،
وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩١ ،
وعلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١ ،
وعلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل في شأن سلامة الغذاء بأحكام القانون المرافق .

المادة الثانية : يصدر وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد التنسيق مع الجهات المختصة .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من يونيو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قانون سلامة الغذاء

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزير المختص : وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه .
الغذاء : أية مادة نباتية أو حيوانية مصنعة أو غير مصنعة مهيئة للاستخدام الآدمي وتشمل الشراب والعلك وأيضاً ما يستخدم من مواد في تصنيع أو معاملة أو تحضير الغذاء .

سلامة الغذاء : تحقق كافة الاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية المقررة في الغذاء ، وخلوه من أية مادة قد تكون مصدر خطر على صحة المستهلك وأن يكون تداوله وفقاً لذلك .

شروط سلامة الغذاء : جميع الشروط والتدابير الازمة لضمان سلامة الأغذية في جميع مراحل تداول الغذاء .

نحوث الغذاء : احتواء الغذاء على أية مادة من شأنها الإضرار بالصحة العامة ويترتب عليها أن يكون الغذاء غير صالح للاستهلاك الآدمي .

تداول الغذاء : عملية أو أكثر من عمليات تصنيع أو تحضير أو تقديم أو عرض أو تخزين أو نقل أو إعادة تعبئه أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

أماكن تداول الغذاء : أي مبنى أو منطقة أو مكان مرخص يستخدم في إنتاج أو نقل أو تخزين أو عرض أو تقديم المواد الغذائية، وتتوافر به كافة الاشتراطات الصحية المعمول بها.

متداولو الغذاء : الأشخاص الذين يعملون في عملية أو أكثر من عمليات تداول الغذاء.

بطاقات البيانات الإيضاحية : كل بيان أو إيضاح أو علامة وصفية سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو محفورة أو بارزة ومتصلة اتصالاً ثابتاً بالعبوة.

اللجنة الترخيصية : اللجنة الفنية لسلامة الغذاء، ص : الموافقة التي تصدرها الجهات المختصة ذات العلاقة بسلامة وتداول المواد الغذائية وتنضم من السماح بممارسة النشاط بعد التأكد من تنفيذ جميع الاشتراطات الصحية المعمول بها.

الجهات المختصة : وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه، وزارة الزراعة، وزارة الثروة السمكية، وزارة التجارة والصناعة، وزارة الصحة، بلدية مسقط، بلدية ظفار، مكتب تطوير صحار.

الجهات الرقابية : الجهات المسؤولة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولللوائح والقرارات المنفذة له وتتبع الجهات المختصة وتحتكر بالرقابة على سلامية الغذاء.

المادة (٢) : يجب تداول الغذاء في الظروف الصحية الملائمة ، وذلك وفقا للاشتراطات التي تحدها اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

المادة (٣) : يعتبر القائم على تداول الأغذية مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتها ما لم يثبت خلاف ذلك .

المادة (٤) : يحظر الإعلان أو الترويج عن المواد الغذائية إلا بموافقة الجهات المختصة كل في مجال اختصاصه .

المادة (٥) : لا يجوز تداول المواد الغذائية إلا إذا كانت مطابقة للاشتراطات والمواصفات القياسية المعتمدة من الجهة المختصة .

المادة (٦) : يجب أن تكون وسائل نقل المواد الغذائية مستوفية للاشتراطات الواردة في المواصفات القياسية المعتمدة مع مراعاة الاشتراطات الأخرى التي تحدها اللوائح والقرارات المعمول بها ، ولا يجوز استخراج أو تجديد التراخيص الذي يصدر من جهة المرور المختصة إلا بعد موافقة الجهات الرقابية ذات الشأن .

المادة (٧) : يجب أن يتم تخزين المواد الغذائية في ظروف ملائمة لطبيعة المادة الغذائية ، وفقا للاشتراطات التي يحددها الصانع واللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون ولا يجوز تخزين مخلفات الأغذية والأغذية غير الصالحة للاستهلاك الآدمي في أماكن بيع الأغذية .

المادة (٨) : يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزارة المالية قراراً بتحديد الرسوم التي تستحق مقابل الحصول على التراخيص والخدمات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له ومدد هذه التراخيص وغرامات التأخير عن عدم التجديد .

المادة (٩) : لكل صاحب مصلحة أن يتظلم إلى مصدر القرار من القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني ويجوز سحب أو تعديل أو إيقاف القرار في ضوء نتيجة فحص التظلم .

الفصل الثاني

استيراد وتصدير وعبور المنتجات الغذائية

المادة (١٠) : لا يجوز استيراد أو تصدير أو عبور المنتجات الغذائية المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (١١) : لا يجوز للمستورد بيع السلعة الغذائية دون سند كتابي تحدد فيه البيانات الخاصة بالجهة المصدرة والجهة المشترية للمنتج وكمية واسم السلع والحالة الفيزيائية لها ، ويجب عليه الاحتفاظ بكافة المستندات المتعلقة بالسلع الغذائية التي قام باستيرادها لتقديمها عند الطلب من قبل الجهات الرقابية .

المادة (١٢) : يجب على سلطات الجمارك عدم الإفراج عن شحنات المواد الغذائية إلا بعد الحصول على تصريح صحي أو زراعي أو بيطري بحسب الأحوال من الجهة المختصة بوزارة الزراعة ووزارة الثروة السمكية .

المادة (١٣) : يصدر الوزير المختص قراراً بتشكيل لجنة برئاسة وكيل الوزارة لشؤون البلديات الإقليمية وممثلين عن كل من الإدارة العامة للجمارك والجهات المختصة ، وتحتسب اللجنة بوضع الضوابط والاشتراطات الخاصة بالتراخيص والسلع المستوردة بما يضمن سلامة وجودة المنتج الغذائي ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة ، كما تختص بالإشراف على المراقبة الحدودية وجمع وإرسال العينات اللازمة للمختبر المختص .

المادة (١٤) : يصدر وزير الزراعة أو وزير الثروة السمكية أو وزير التجارة والصناعة بحسب الأحوال قراراً بحظر استيراد أية سلعة غذائية مؤقتاً إذا ثبت خطورها على الصحة العامة بناء على توصية من اللجنة أو استناداً إلى دلائل أو معلومات أو توصيات صادرة من المنظمات الدولية

ذات العلاقة وذلك طبقاً لمعايير المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)
واتفاقية الإجراءات الصحية والصحة النباتية (SPS) في حالات
الاستعجال بحسب الأحوال إلى أن يتتأكد زوال السبب .

الفصل الثالث

الرقابة على تداول الغذاء

المادة (١٥) : يكون للمفتش والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (١٦) : تتولى الجهات الرقابية مراقبة كافة وسائل نقل المواد الغذائية والتفتيش على أماكن تداول الغذاء في أي وقت وسحب عينات مجانية من الأغذية واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها .

المادة (١٧) : يتم التحفظ على أية مادة غذائية تقوم الدلائل على مخالفتها لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له فإذا ثبت عدم سلامتها المادة الغذائية فإنه يتعين سحبها من السوق وإعدامها دون الإخلال بالإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها وفقاً للوائح والقرارات المعمول بها ، ولا يجوز التصرف في المواد الغذائية المحفوظ عليها إلا بناء على تصريح من الجهات الرقابية . ويجب على الجهات الرقابية عرض الموضوع على اللجنة لأخذ رأيها .

المادة (١٨) : على الجهات الرقابية فحص المنتجات الغذائية بشكل منتظم وكلما اقتضت الضرورة ذلك وفقاً لما تحدده اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون وذلك للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي .

المادة (١٩) : يجوز للجهات الرقابية الاطلاع على السجلات والوثائق المتواجدة بأماكن تداول الغذاء المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وسحب نسخ منها ويجب الحفاظ على سرية المستندات المشار إليها .

المادة (٢٠) : يجب أن يتواجد بمكان تداول الغذاء على مدار ساعات العمل موظف تابع لتداول الغذاء يلتزم بتقديم البيانات الصحيحة والمساعدة اللازمة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش .

المادة (٢١) : تتولى المختبرات الرئيسية بالجهات المختصة كل في مجال اختصاصه بالتنسيق فيما بينها الإشراف على المختبرات الفرعية وأصدار شهادات سلامة المنتج الغذائي وشهادات المطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة ، وعلى المختبرات الرئيسية عقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر لدراسة معوقات العمل وت تقديم تقارير حول النتائج التحليلية لما تم فحصه من عينات إلى اللجنة .

ويجوز إنشاء مختبرات فرعية تابعة للمختبرات الرئيسية في المناطق والمناطق الحدودية .

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (٢٢) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار ذات المخالفة .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٥

بتعديل بعض أحكام المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧

بتأسيس الشركة العمانية للمصفى والبتروكيماويات (ش.م.م)

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصفى

والبتروكيماويات (ش.م.م) ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرفقة على المرسوم السلطانى رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصفى والبتروكيماويات (ش.م.م) المشار إليه .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من يونيو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

**تعديلات بعض أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧
بتأسيس الشركة العمانية للمصفاف والبتروكيماويات (ش.م.م)**

أولاً : يستبدل بنص المادة (٧) من المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة

العمانية للمصفاف والبetroكيماويات (ش.م.م) المشار إليه النص الآتي :

مادة (٧) : يحظر على شركات تسويق المواد البترولية المصنعة وشركات
تعبئة غاز البترول المسال وغيرها من الأشخاص
استيراد أو تصدير أي منتج من المواد البترولية
المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصفاف
والبetroكيماويات إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة
النفط والغاز .

ثانياً : تضاف إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٧ بتأسيس الشركة العمانية للمصفاف
والبetroكيماويات (ش.م.م) المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٧ مكررا ، ٧ مكررا (١) ،
٩ مكررا) نصها الآتي :

مادة ٧ مكررا : يحظر على أي شخص استخدام أي منتج من المواد البترولية
المصنعة من قبل الشركة العمانية للمصفاف والبetroكيماويات
في عمليات تصنيع أو إنتاج أية مواد أخرى دون موافقة كتابية
مسبقة من وزارة النفط والغاز .

مادة ٧ مكررا (١) : تكون موافقة وزارة النفط والغاز المشار إليها
في المادتين (٧) و (٧) مكررا وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار
من وزير النفط والغاز .

مادة ٩ مكررا : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر
يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٧) و (٧) مكررا بالسجن
مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات
وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مائة
ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، والحكم
بمصادرة المواد والأدوات والمعدات والآلات المتحصلة
من الجريمة أو التي استخدمت في ارتكابها أو أعدت
لذلك ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف عقوبتها السجن
والغرامة مع الحكم بغلق المنشأة .

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٦

بانضمام السلطنة إلى اتفاقية لاهى وثيقة جنيف

بشأن التسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية لسنة ١٩٩٩ م

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية لاهى وثيقة جنيف بشأن التسجيل الدولى للرسوم والنماذج الصناعية

لسنة ١٩٩٩ م ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : الموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية : على جهات الاختصاص إيداع وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية

وفقا لأحكامها .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ من يونيو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٧

بتعديل قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٥٥ واستبدال جدولى الدرجات والرواتب المرفقين به

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٥٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تستبدل عبارة " وتحدد وظائفهم ودرجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم الدورية وفقاً لجدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء موظفى الجهاز ملحق رقم (١) المرفق " بعبارة " وتحدد درجاتهم ورواتبهم وعلاواتهم الدورية وفقاً للجدولين المرافقين لهذا القانون " الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٦) من قانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه .

وستبدل عبارة " ويتم تعديل الجدول المشار إليه " بعبارة " ويتم تعديل الجدولين المشار إليهما " الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة .

المادة الثانية : يستبدل بجدولى درجات ورواتب أعضاء موظفى الجهاز المرفقين بقانون الرقابة المالية للدولة المشار إليه ، جدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفى الجهاز ملحق رقم (١) المرفق .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

المادة الثالثة : ينقل أعضاء وموظفو الجهاز الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى الدرجات المعادلة للدرجات التي كانوا يشغلونها في هذا التاريخ ، وذلك على النحو الموضح بجدول معادلة الدرجات ملحق رقم (٢) المرفق .

واعتبارا من التاريخ المشار إليه يستحق المذكورون الرواتب المقررة للدرجات التي ينقلون إليها ، وذلك وفقا لجدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز ملحق رقم (١) المرفق ، أو الرواتب التي وصلوا إليها شاملة الزيادة التي استحقت في ذات التاريخ أيهما أكبر .

المادة الرابعة : يكون المعول عليه في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة بالنسبة من كان موجودا بالخدمة من أعضاء وموظفي الجهاز في الأول من يناير ٢٠٠٧م هو الراتب المقرر للدرجة التي يشغلها وفقا للملحق رقم (٣) المرفق أو الراتب الذي وصل إليه كل منهم شاملة الزيادة التي استحقت في هذا التاريخ أيهما أكبر .

وبالنسبة من شغل الدرجة بعد هذا التاريخ وحتى الحادي والثلاثين من يناير ٢٠٠٨م يكون الراتب المقرر للدرجة التي كان يشغلها وفقا لذات الملحق شاملة العلاوات التي استحقت خلال تلك الفترة هو المعول عليه في هذا الشأن .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من فبراير ٢٠٠٨م .

صدر في : ٢ من رجب سنة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٥ من يونيو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

ملحق رقم (١)

جدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز

العلاوة الدولية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفون	الأعضاء
٥٠	١٩٩٥	الأولى	-	مستشار
٤٠	١٥٤٠	الثانية	-	خبير (أ)
	١١٩٠	الثالثة	-	خبير (ب)
	٩٤٥	الرابعة	-	خبير (ج)
٢٠	٧٣٥	الخامسة	-	أخصائي (أ)
	٦٦٠	السادسة	-	أخصائي (ب)
	٦٠٥	السابعة	-	مراقب
١٥	٥٠٠	الثامنة	-	مراجع أول / باحث قانوني أول / مبرمج حاسب آلى أول / محلل نظم أول
	٤٥٥	التاسعة	إدارى أول / محاسب أول	مراجع / باحث قانوني / مبرمج / محلل نظم
	٤٠٠	العاشرة	محاسب (أ) / إدارى (أ) منسق (أ) / معالج بيانات (أ)	مراجع مساعد / باحث قانوني مساعد / مبرمج مساعد / محلل نظم مساعد
	٣٣٥	الحادية عشرة	محاسب(ب) / إدارى (ب) / منسق (ب) / معالج بيانات (ب)	مراجع مبتدئ / باحث قانوني مبتدئ / مبرمج مبتدئ/ محلل نظم مبتدئ

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

تابع : ملحق رقم (١) جدول وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز

العلاوة الدورية	الراتب الشهري بالي里ال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفون	الأعضاء
١٠	٢٧٥	الثانية عشرة	فني حاسب آلى (ج) / محاسب (ج) / إداري (ج) / منسق (ج) / معالج بيانات (ج) / أمين خزينة	-
٨	٢٧٠	الثالثة عشرة	فني حاسب آلى / كاتب حسابات / إداري / معالج بيانات / منسق	-
	٢٢٥	الرابعة عشرة	مسؤول سواقين / مسؤول فراشين / مسؤول مراسلين	-
٧	٢١٥	الخامسة عشرة	سائق (أ) / فراش (أ) / مراسل (أ) / عامل بدالة (أ)	-
٦	١٩٠	السادسة عشرة	سائق (ب) / فراش (ب) / مراسل (ب) / عامل بدالة (ب)	-
	١٧٠	السابعة عشرة	سائق (ج) / فراش (ج) / مراسل (ج) / عامل بدالة (ج)	-

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

ملحق رقم (٢)
جدول معادلة الدرجات

درجات الوظائف الواردة بالجدول المرفق بالقانون ملحق رقم (١)	درجات الجدولين الخاص والعام لأعضاء وموظفي الجهاز
الأولى	ز
الثانية	ح
الثالثة	ط
الرابعة	ى
الخامسة	ك
السادسة	أ
	ب
السابعة	ج
	د
الثامنة	هـ
التاسعة	و
العاشرة	الأولى
الحادية عشرة	الثانية
الثانية عشرة	الثالثة
الثالثة عشرة	الرابعة
الرابعة عشرة	الخامسة
الخامسة عشرة	السادسة
السادسة عشرة	السابعة
السابعة عشرة	الثامنة
	التاسعة
	العاشرة
	الحادية عشرة
	الثانية عشرة

ملحق رقم (٣)

**وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز الواجب الاعتداد بها
فى الأول من يناير عام ٢٠٠٧**

العلاوة الدورية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفين	الأعضاء
٥٠	١٩٠٠	الأولى	-	مستشار
٤٠	١٤٦٥	الثانية	-	خبير (أ)
٤٠	١١٣٠	الثالثة	-	خبير (ب)
٤٠	٩٠٠	الرابعة	-	خبير (ج)
٢٠	٧٠٠	الخامسة	-	أخصائى (أ)
٢٠	٦٣٠	السادسة	-	أخصائى (ب)
٢٠	٥٧٥	السابعة	-	مراقب
١٥	٤٧٥	الثامنة	-	مراجع أول / باحث قانونى أول / مبرمج حاسب آلى أول / محلل نظم أول
١٥	٤٣٥	التاسعة	إدارى أول / محاسب أول	مراجع / باحث قانونى / مبرمج / محلل نظم
١٥	٣٨٠	العاشرة	محاسب (أ) / إدارى (أ) منسق (أ) / معالج بيانات (أ)	مراجع مساعد / باحث قانونى مساعد / مبرمج مساعد / محلل نظم مساعد

تابع : ملحق رقم (٣) وظائف ودرجات ورواتب أعضاء وموظفي الجهاز الواجب
الاعتداد بها فى الأول من يناير عام ٢٠٠٧

العلاوة الدورية	الراتب الشهري بالريال	الدرجة	الوظيفة	
			الموظفين	الأعضاء
١٥	٣٢٠	الحادية عشرة	محاسب(ب) / إدارى (ب) / منسق (ب) / معالج بيانات (ب)	مراجع مبتدئ / باحث قانوني مبتدئ / مبرمج مبتدئ/ محلل نظم مبتدئ
١٠	٢٥٥	الثانية عشرة	فني حاسب آلى (ج) / محاسب (ج) /إدارى (ج) / منسق (ج) / معالج بيانات (ج) / أمين خزينة	-
٨	٢٥٠	الثالثة عشرة	فني حاسب آلى / كاتب حسابات / إدارى / معالج بيانات / منسق	-
٨	٢٠٥	الرابعة عشرة	مسؤول سواقين / مسؤول فراشين / مسؤول مراسلين	-
٧	١٩٠	الخامسة عشرة	سائق (أ) / فراش (أ) / مراسل (أ)/عامل بدالة (أ)	-
٦	١٥٥	السادسة عشرة	سائق (ب)/فراش (ب) / مراسل(ب)/ عامل بدالة (ب)	-
٦	١٤٠	السابعة عشرة	سائق (ج)/فراش (ج) / مراسل (ج)/عامل بدالة (ج)	-

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٨٨

في شأن هيئة تنازع الاختصاص والأحكام

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧/٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتماد هيكلها
التنظيمي ،
وعلى جدول رواتب وعلاوات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء
الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٠ ،
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعمل بأحكام قانون هيئة تنازع الاختصاص والأحكام المرافق .
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ من يونيو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

قانون هيئة تنازع الاختصاص والاحكام

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعنى المحددة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الهيئة : هيئة تنازع الاختصاص والاحكام .

الرئيس : رئيس الهيئة .

الأعضاء : أعضاء الهيئة .

الأمانة الفنية : الأمانة الفنية للهيئة .

المادة (٢) : تختص الهيئة دون غيرها بما يأتي :

أ - الفصل في حالات تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين المحاكم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية ومحكمة القضاء الإداري وأية محكمة أخرى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام محاكمتين من المحاكم المشار إليها ولم تتدخل إحداهما عنها أو تخلت كليتاهما عنها .

ب - الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من جهة قضائية والآخر من جهة قضائية أخرى .

المادة (٣) : يكون للهيئة أمانة سر تتولى قيد الطلبات واعلانها واستيفاء بياناتها ومستنداتها وغيرها من الأمور الواردة في هذا القانون .

الفصل الثاني

نظام الهيئة والأمانة الفنية

المادة (٤) : يصدر بتنظيم العمل بالهيئة قرار من الرئيس يتضمن تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها وغير ذلك من أمورها الداخلية .

ويجب اخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين المتعلقة بها .

المادة (٥) : يحضر اجتماعات الهيئة رئيس الأمانة الفنية أو أقدم أعضائها، ويكون له صوت معدود في المسائل المتعلقة بالأمانة الفنية .

وتجتمع الهيئة بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب أربعة من أعضائها ، ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت محاضر الهيئة في سجل يعد لهذا الغرض ، ويوقعها الرئيس والمقرر .

المادة (٦) : يكون للهيئة أمانة فنية تختص بتحضير المنازعة وتهيئتها للفصل فيها وتقديم تقرير يحدد وقائع النزاع وما يثيره من مسائل قانونية وإبداء رأى مسبب في شأنه .

المادة (٧) : يلحق بالأمانة الفنية عدد كاف من الأعضاء لا تقل وظيفته كل منهم عن قاضي محكمة ابتدائية أول أو ما يعادلها ، يتم ندبهم من بين أعضاء المحاكم المشار إليها في المادة (١٠) من قانون السلطة القضائية ، ويرأس الأمانة عضو من محكمة القضاء الإداري لا تقل وظيفته عن مستشار يتولى الإشراف علىأعضاء الأمانة الفنية والموظفين الملحقيين بها . ويصدر بندب رئيس الأمانة الفنية وأعضائها قرار من الرئيس بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية المختص وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى ثلاثة سنوات .

الفصل الثالث

الإجراءات

المادة (٨) : لكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) . ويجب أن يتضمن الطلب - بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بأسماء الأطراف وصفاتهم ومحال إقامتهم - موضوع النزاع والمحاكم التي نظرته وما اتخذته كل منها في شأنه ، ويرفق بالطلب كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالموضوع .

وإذا قدم الطلب في حالة صدور حكم بالاختصاص قبل الفصل في موضوع الدعوى وترتب على ذلك تنازع ايجابي تعين على المحكمة التي تنظر الدعوى وقفها حتى يتم الفصل في الطلب .

المادة (٩) : لكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة الفصل في النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائين متناقضين في الحالة المشار إليها في البند (ب) من المادة (٢) .

ويجب أن يتضمن الطلب - بالإضافة إلى البيانات والمستندات المشار إليها في المادة السابقة - موضوع النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين .

ويجوز للرئيس أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو أحدهما حتى الفصل في النزاع .

المادة (١٠) : يتعين أن يقدم الطلب إلى الهيئة بواسطة محام مقبول للمراقبة أمام المحكمة العليا ، ويرفق بالطلب سند الوكالة مصدقا عليه من الجهة المختصة وصورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع أو التناقض .

يعتبر مكتب المحامي الموقّع على الطلب محلًا مختاراً للطّالب ، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوى الشأن في تقديم دفاعهم محلًا مختاراً لهم ، وذلك كلّ ما لم يعين ذوو الشأن محلًا غيره .

المادة (١١) : تقييد أمانة سر الهيئة الطلبات في سجل يخصص لهذا الغرض ، مرتبة حسب تاريخ تقديمها ، ثم تقوم بفتح ملف لكل طلب ، وتثبت على غلافه من الداخل بيانات جميع الأوراق والمستندات المرفقة وترقيمها . ولا تستحق رسوم على هذه الطلبات .

المادة (١٢) : تتولى أمانة السر بواسطة المحضررين إعلان ذوى الشأن بصورة من الطلبات ومرافقاتها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها .

المادة (١٣) : على ذى الشأن الذى تم إعلانه بالطلب أن يودع أمانة سر الهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بردہ مشفوعة بالأوراق والمستندات الالازمة ، وعلى أمانة السر بواسطة المحضرین إعلان الطرف الآخر بالمذكرة ومرفقاتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها ، وكل من ذوى الشأن التعقيب على مذكرة الآخر وايداع ما لديه من مستندات مؤيدة لتعقيبه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالرد . ويجوز للرئيس تقصير المأمور المشار إليها على ألا تقل عن ثلاثة أيام لكل منها .

المادة (١٤) : تعرض أمانة السر ملف الطلب على الرئيس بعد انقضاء المأمور المنصوص عليها في المادة السابقة ليقوم بإحالته إلى الأمانة الفنية لتتولى تحضير المنازعة واتخاذ ما يلزم بشأنه وفقا لأحكام هذا القانون . وللأمانة الفنية في سبيل أداء عملها أن تطلب أية بيانات أو أوراق تراها لازمة لنظر الطلب ، كما يجوز لها استدعاء ذوى الشأن لاستيضاح ما تراه لازما أو لتقديم مستندات أو مذكرات تكميلية في الأجل الذي تحدده .

المادة (١٥) : تقدم الأمانة الفنية تقريرها في الطلب إلى الرئيس خلال شهرين من تاريخ إحالة الملف إليها ، ويحدد الرئيس خلال أسبوع من تاريخ رفع التقرير إليه تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الطلب .

وعلى أمانة السر إعلان ذوى الشأن بتاريخ الجلسة وذلك قبل انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم يأمر الرئيس بتقصير هذا الميعاد على ألا يقل عن ثلاثة أيام .

المادة (١٦) : لا يقبل للحضور أمام الهيئة إلا المحامون المقبولون للمرافعة أمام المحكمة العليا .

المادة (١٧) : تفصل الهيئة في الطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة وإذا رأت وجها للمرافعة فلها سماح محامي ذوى الشأن وممثل الأمانة الفنية . ولا يجوز لذوى الشأن الذين لم يودعوا مذكرات أن ينعيوا عنهم محاميا في الجلسة .

وللهيئة أن ترخص لمحامى ذوى الشأن فى إيداع مذكرات تكميلية
فى المواعيد التى تحددها .

الفصل الرابع

الأحكام

المادة (١٨) : تصدر الأحكام باسم جلالة السلطان .

المادة (١٩) : تصدر الهيئة فى موضوع الطلب حكما بما يأتى :

أ - تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى فى حالات تنازع الاختصاص
الإيجابى أو السلبى .

ب - تعيين الحكم الواجب التنفيذ فى حالة تنازع الأحكام .

المادة (٢٠) : أحكام الهيئة حجة على الكافة وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من
طرق الطعن .

المادة (٢١) : تفصل الهيئة دون غيرها فى جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها ،
ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ إلا إذا أمرت الهيئة بذلك
حتى الفصل فى المنازعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (٢٢) : فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون ، تسري فى شأن إجراءات رفع
الطلبات أمام الهيئة ونظرها ونظام الجلسات بها والأحكام التى تصدرها
وتنفيذها ، الأحكام الواردة فى قانون الإجراءات المدنية والتجارية ، وذلك
كله فيما لا يتعارض وطبيعة اختصاص الهيئة والإجراءات المقررة أمامها .

المادة (٢٣) : يستحق الرئيس والأعضاء ورئيس وأعضاء الأمانة الفنية مكافأة شهرية
وفق القواعد التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالتنسيق مع
وزير ديوان البلاط السلطانى ووزارة المالية .

المادة (٢٤) : يعين وزير العدل عددا كافيا من الموظفين يتولون الوظائف الإدارية
والكتابية اللازمة لانتظام العمل بأمانة سر الهيئة .

والى أن يتم هذا التعيين يجوز للوزير أن يندب بعض موظفى وزارة
العدل للعمل بأمانة سر الهيئة .

مرسوم سلطانی

رقم ٨٩/٨٠٠٨

با جازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان ليتمد عن ٥٠٪ من حقوقها
والالتزاماتها فى الاتفاقيه النفطيه الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م
(المنطقتين ٣ و ٤) الى شركة سى سى اينيرجي إس أي إل

نحو: قابوس بن سعيد . سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
 وعلى قانون النفط والمعادن الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ ،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٢٨ بياجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة السلطنة
 وشركة انكانا الدولية ،
 وعلى مجموعة الوثائق التي قامت بموجبها شركة انكانا انترناشيونال عمان ليمتد بالتنازل
 عن جزء من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣
 (المنطقتين ٣ و ٤) إلى شركة سي سي إينيرجي إس أي إل القابضة لذلك التنازل ،
 وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا يما هوات

المادة الأولى : إجازة تنازل شركة انكانا انترناشيونال عمان لمتد عن ٥٠ % من حقوقها والتزاماتها في الاتفاقية النفطية الموقعة بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠٣م المشار إليها إلى شركة سى سى إنيرجي إس أي إل .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعید

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٩٠

بتعيين سفير غير مقيم

نحن قابوس بن سعيد

سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم وزارة الخارجية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٢ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعين السفير الشيخ خليفة بن علي بن عيسى الحارثي سفيراً

لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية سفيراً لنا فوق العادة ومفوضاً

غير مقيم لدى جمهورية آيسلندا .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

صدر في : ٥ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٨/٩١

بتحديد اختصاصات محافظة مسقط

واعتماد هيكلها التنظيمى

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمى لمحافظة العاصمة ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٣٠ بتعديل مسمى العاصمة ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تحدد اختصاصات محافظة مسقط وفقاً للملحق رقم (١) المرافق .

المادة الثانية : يعتمد الهيكل التنظيمى لمحافظة مسقط وفقاً للملحق

رقم (٢) المرافق .

المادة الثالثة : يصدر وزير الدولة ومحافظ مسقط اللوائح والقرارات اللازمة

لتنفيذ أحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

المادة الخامسة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٣ من يونيو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد


سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

ملحق رقم (١)

اختصاصات محافظة مسقطر

- ١ - الإشراف الإداري على شؤون الولايات بالمحافظة والعمل على تنميتها .
- ٢ - المشاركة مع الجهات المختصة في إعداد وتنفيذ الخطط الإنمائية المتعلقة بولايات المحافظة .
- ٣ - الوقوف على شؤون القبائل بالولايات التابعة للمحافظة وحل النزاعات المتعلقة بها ، وحل مشاكل المواطنين والعمل على توفير احتياجاتهم وفق النظم المتبعة .
- ٤ - الإشراف على تطبيق السنن والأعراف المتبعة في الصيد بالولايات التابعة للمحافظة .
- ٥ - تعيين الشيوخ والرشداء في حدود ولايتها ممن ترى فيهم الكفاءة لتولى المسؤولية ومتابعة أعمالهم وأعضاوهم من المسؤلية .
- ٦ - ترشيح ممثلي الولايات المحافظة لعضوية المجلس البلدي بناء على طلب الجهات المختصة .
- ٧ - تشكيل اللجان المختصة بالولايات والإشراف عليها ومتابعة أعمالها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٨ - تنفيذ السياسة الحكومية المعتمدة فيما يتعلق بالاختصاصات السابقة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .



قرارات وزارية

وزارة الزراعة

قرار وزاري

٢٠٠٨ / ١٠٧

باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥ / ٢٠٠٤ ،

والى القرار الوزاري رقم ١٨٧ / ٧٨ ،

والى لائحة الوقاية من مرض داء الكلب الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١ / ٨٧ ،

والى اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨ / ٢٠٠١ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري المشار إليه المرافقة .

المادة الثانية : تلغى القرارات الوزارية أرقام ٧٨ / ١٨٧ و ١ / ٨٧ و ٢٠٠١ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٥ / ٧ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى المادة (١) من قانون الحجر البيطري ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرین كل منها ما لم يقتضى سياق النص معنى آخر :

المنفذ المعتمدة :

مطار مسقط الدولى وميناء السلطان قابوس وميناء صلاله والمنفذ البرى بالوجاجة والمنفذ البرى بحفيت والمنفذ البرى بوادى الجزى والمنفذ البرى بخطمة ملاحة والمنفذ البرى بتبيبات والمنفذ البرى بالمزيونة .

الممارسات الصحية الجيدة (GHP) :

كل الممارسات والمقاييس والإجراءات المطبقة لضمان السلامة الصحية والصلاحيه للمنتج النهائي والوصول إلى المستوى الضروري لحماية صحة الإنسان والحيوان وتتضمن صحة وسلامة الحيوان ، التغذية ، الممارسات العلاجية والوقائية ، العوامل البيئية ذات العلاقة ، الإدارة ، السجلات ، أسس نظام مراقبة النقطة الحرجة لتحليل المخاطر .

الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) :

الممارسات التي تؤدى إلى منتج مقبول ويلبى متطلبات اتفاقيات الإجراءات الصحية والصحة النباتية (SPS) وتبدأ من تصميم منشآت الإنتاج والتجهيزات والتقنيات والكوادر الفنية وطرق التصنيع والتداول والحفظ .

نظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP) :

النظام الذى يتعرف ويقيم ويتحكم فى أسباب المخاطر المؤثرة فى سلامة المنتج فى كل مراحل سلسلة الإنتاج وبالتالي منعها أو القضاء عليها أو تخفيضها إلى المستوى المقبول .

مواد تدخل في تركيب العلف :

كل مادة ذات أصل حيواني أو نباتي سواء كانت طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة تشكل عنصراً غذائياً ضمن مكونات العلف .

الإضافات العلفية :

أية مادة لا تعتبر غذاء للحيوان أو جزء من مكوناته في حد ذاتها سواء كانت لها قيمة غذائية أم لا وتضاف قصداً إلى العلف لغاييات صحية أو إنتاجية أو تقنية وتصبح جزءاً من مكوناته وتؤثر في خصائصه ولا تشمل الملوثات والمواد المحظورة أو المحرمة شرعاً .

المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة :

تشمل كل من منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ، المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) ، منظمة الصحة العالمية (WHO) ، هيئة الدستور الغذائي (CAC) .

السائل المنوى :

الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم في عملية التلقيح الصناعي .

الأجنحة :

البويضات الحيوانية الحية المخصبة .

المادة (٢) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية واردة من دولة أو منطقة على مستوى من الخدمات البيطرية يؤمن مستوى مناسباً لتأمين حماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على أرض الدولة .

المادة (٣) : يجب أن يتم إستيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية طبقاً للآتي :

أ - من بلد أو منطقة خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية التي يمكن أن تنتقل عبر الإرسالية إلى الدولة .

ب - من بلد أو منطقة مصابة ببعض الأمراض الوبائية أو المعدية التي يحددها الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية ووفقا لضوابط واجراءات صحية تحددها الجهة البيطرية المختصة طبقا لنوع المرض بما يضمن سلامة الإرسالية وأنها لن تؤدي إلى انتقال مسبب العدوى إلى الدولة .

المادة (٤) : يجب نقل الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدواء الحيوانية وفقا لما تقرره الجهة البيطرية المختصة في ضوء الشروط والإجراءات التي تحددها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة .

المادة (٥) : للجهة البيطرية المختصة الحق في تقييم والتعرف على الممارسات الصحية والتصنيعية ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر المطبقة ببلد التصدير أو بلد المنشأ إذا ارتأت ذلك قبل إصدار ترخيص الاستيراد من هذه الجهة ويتحمل المستورد أو المصدر أو كليهما كافة نفقات اللجنة التي تشكل من الجهة البيطرية المختصة بقرار من الوزير .

المادة (٦) : يمنع استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف المحورة وراثيا سواء كانت بغرض التربية أو الاستهلاك الآدمي أو الحيواني إلى أن يثبت مأمونيتها وسلامتها .

المادة (٧) : ترفع الجهة البيطرية المختصة في حالة ظهور مرض وبائي أو معد في إحدى الدول أو المناطق توصية إلى الوزير بحظر استيراد الإرساليات الحيوانية أو الأعلاف أو المستحضرات البيولوجية الحيوانية أو الأدواء الحيوانية أو جميعها من تلك الدول أو المناطق ، ويتم رفع الحظر المفروض بناء على توصية الجهة البيطرية المختصة بعد زوال سبب الحظر .

المادة (٨) : تقييد طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية وما يصدر بشأنها من قرارات وتظلمات مقدمة من ذوى الشأن ونتيجة فحص طلبات الحصول على التراخيص الصحية البيطرية فى سجل خاص تعدد الوزارة لهذا الغرض .

الفصل الثاني

الاستيراد

المادة (٩) : ١- على كل من يرغب فى استيراد إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية أن يتقدم إلى الجهة البيطرية المختصة بطلب الحصول على ترخيص بيطري قبل شحن الإرسالية يبين فيه نوع الإرسالية وبلد المنشأ ويلد التصدير والتاريخ المتوقع لوصول الإرسالية ووسيلة النقل المستخدمة ومنفذ الدخول ، وفي حالة مخالفة ذلك يمنع دخول الإرسالية ويعاد تصديرها مباشرة إلى مصدرها وعلى نفقة المستورد .

ويكون الترخيص بالإستيراد صالح لمدة شهر من تاريخ استلام المستورد له ، وللجهة البيطرية المختصة أن تمدد الترخيص لمدة أسبوعين بحد أقصى ، كما أن لها أن تلغيه بعد صدوره إذا استجدة أية مخاطر من استيراد الإرسالية .

وتقوم الجهة البيطرية المختصة في حالة رفض منح الترخيص بإخطار المستورد بأسباب الرفض .

٢- في حالة إرساليات الحيوانات الحية على المستورد إخطار سلطات الحجر البيطري بمنفذ الدخول برسالة رسمية من الشركة قبل موعد وصول الحيوانات الحية بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة .

المادة (١٠) : عند وصول إرسالية حيوانية حية لا يظهر عليها أية أمراض مرضية من دولة أو منطقة خالية من أي مرض وبائي أو معد يمكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات

الصحية الأصلية المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة يتم الحجر على هذه الإرسالية إلى حين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة ، وللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر .

وفي حالة عدم وجود محجر في منفذ دخول وصلت إليه إرسالية حيوانية حية يكون للطبيب المشرف أن يقوم بعزل هذه الحيوانات أو الطيور في أي مكان تتوفر فيه اشتراطات المحجر البيطري ، ويقوم ذلك المكان مقام المحجر وتسرى عليه أحكام قانون الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة .

المادة (١١) : باستثناء الحيوانات الحية يتم عند وصول إرسالية حيوانية أو أعلاف أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أدوات حيوانية غير مصحوبة بالمستندات والشهادات الأصلية الإفراج عنها مؤقتاً بعد فحصها واتخاذ كافة الإجراءات الصحية حيالها ويتم حجزها لحين استيفاء المستندات والشهادات المطلوبة وفقاً لأحكام قانون الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة تحت اشراف الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة صاحبها وللجهة البيطرية المختصة في هذه الحالة إتخاذ الاجراءات الالازمة طبقاً لظروف الإرسالية .

المادة (١٢) : في حالة عدم استيفاء المستندات المنصوص عليها في المادتين (١٠) ، (١١) خلال أسبوعين من تاريخ وصول الإرسالية يكون للجهة البيطرية أن ترفض دخول الإرسالية ويعاد تصديرها إلى مصدرها الأصلي أو تذبح أو تعدم على نفقة المستورد .

المادة (١٣) : يكون استيراد الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إلى الدولة عن طريق المنافذ المعتمدة التي يوجد بها محاجر بيطرية بعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة البيطرية المختصة . وللجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ دخول الإرسالية المستوردة ضمن المنافذ المعتمدة طبقاً لنوع الإرسالية الحيوانية والأعلاف

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية وحجرها أو حجزها للمدة التي تحددها .

المادة (١٤) : يجب أن تصحب الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية الواردة المستندات والشهادات التالية على أن تكون باللغة العربية أو الانجليزية :

أ - شهادة صحية بيطرية معتمدة سارية المفعول ومستوفية كافة الإشتراطات والبيانات الصحية المطلوبة بالإرسالية المستوردة ومتواقة مع المبادئ التي تقرها المنظمات الدولية المرجعية ذات العلاقة إضافة إلى أية طلبات أخرى تطلبها الجهة البيطرية المختصة . كما يجب أن تتضمن الشهادة الإجراءات التي اتخذت بالنسبة للإرسالية المستوردة طبقا للإشتراطات الواردة قرین كل نوع من الإرسالية في هذه اللائحة .

ب - ترخيص بيطرى بالإستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة .

ج - شهادة منشأ معتمدة .

د - أن يصاحب الإرسالية الحيوانية الحية تقرير من ربان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل يقدمه للطبيب المشرف بمنفذ الدخول يوضح نسبة النفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر وأنها لم تختلط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية وأنها لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة .

ه - يسمح بدخول المنتجات الحيوانية التي يصحبها المسافر عبر نقاط الدخول المعتمدة بدون المستندات والشهادات الواردة في هذه المادة طبقا للشروط التالية :

- أن تخضع للفحص من قبل الطبيب المشرف بمنفذ الدخول .

- أن تكون حالية من أية مسببات مرضية وصالحة للاستهلاك الآدمي .

- ألا يزيد وزن الكمّيّة على عشرين كيلوجراماً وبالنسبة لبيض المائدة ألا تزيد الكمّيّة على مائة وعشرين بيضة .

- أن تكون واردة من دولة لا يسرى عليها أية قرارات حظر استيراد بالنسبة للمنتج .

المادة (١٥) : تخضع إرسالية الحيوانات الحية للشروط والإجراءات التالية :

١ - أن تكون الإرسالية من مزارع تخضع للإشراف المباشر من قبل السلطات البيطرية ببلد المنشأ ومتّوافقة مع متطلبات الممارسات الصحيّة والتّصنيعية الجيدة ونظام مراقبة نقطة التحكم الحرجة لتحليل المخاطر .

٢ - أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحيّة البيطرية المحجرية على الحيوانات قبل تصديرها طبقاً لتوصيات المنظمة العالميّة للصّحة الحيوانيّة إضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقاً لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات في الشهادة الصحيّة البيطرية .

٣ - أن يتم فحص الحيوانات الحية من قبل الطبيب المشرف الحكومي المختص ببلد التصدير خلال (٢٤) ساعة السابقة لشحنها ويتم تحرير الشهادة الصحيّة البيطرية موضحاً بها جميع الإشتراطات المطلوبة .

٤ - أن يتم معالجتها ضد الطفيليّات الخارجيّة قبل الشحن مباشرة .

٥ - أن تكون الحيوانات الحية خالية من أيّة أعراض مرضيّة أو طفيليّات خارجيّة يوم الشحن .

٦ - أن يتم نقل الحيوانات من بلد التصدير إلى الدولة مباشرة ، وللجهة البيطرية المختصّة أن تسمح بمرور الإرسالية عبر أية دولة أخرى إذا ارتأت ذلك .

٧ - أن تكون الحيوانات الحية عند الوصول سليمة صحيّاً ولا يظهر عليها أيّة أعراض مرضيّة أو طفيليّات خارجيّة وأن تكون غير حاملة لأية مسبّبات مرضيّة .

٨ - أن تكون الحيوانات من مزارع لم يسجل بها أية حالات مرضية للحمى الفحمية خلال العشرين يوما السابقة على الشحن أو أن يكون قد تم تحصينها ضد المرض في فترة لا تقل عن عشرين يوما ولا تتعدي ستة أشهر قبل الشحن (بالنسبة للفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز والخيول) .

٩ - في حالة استيراد حيوانات حية (عدا الحيوانات المائية والطيور) من دول موبوءة بمرض السعار (داء الكلب) يشترط أن يكون قد تم حجز الحيوانات منذ ولادتها أو خلال الستة أشهر السابقة للشحن في منشأة لم تسجل بها أية حالة إصابة بمرض السعار (داء الكلب) خلال الاثنتي عشر شهرا السابقة على الشحن وأن تكون المنشأة خاضعة للإشراف البيطري الحكومي ببلد التصدير .

ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

أولاً : الفصيلة البقرية والإبل والأغنام والماعز :

أ- بفرض الذبح المباشر :

١ - يتم الحجر على الإرسالية التي ترد من بلد أو منطقة لا تطبق بعض الإجراءات المحجرية فور وصولها مدة الحجر القانونية لإتمام المراقبة الصحية والإجراءات الصحية المحجرية .

٢ - أن يتم نقلها إلى المسلح أو المحجر البيطري فور وصولها بعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أي مرض وتعامل طبقا لحالتها الصحية وللجهة البيطرية المختصة اتخاذ أية إجراءات محجرية أخرى .

ب- بفرض التربيبة :

طبقا للحالة الصحية للحيوانات المستوردة والوضع الوبائى

ببلد التصدير يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - اختبار الأبقار للتحقق من خلوها من مرض السل والبروسيليا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن

تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض السل والبروسيللا .

٢ - إختبار الماعز والأغنام والإبل للتحقق من خلوها من مرض البروسيللا خلال الثلاثين يوما السابقة للشحن على أن تكون الحيوانات من بلد أو منطقة خالية من مرض البروسيللا .

٣ - أن يتم تحصين الحيوانات الحية ضد الأمراض التي تحددها الجهة البيطرية المختصة بالاتفاق مع السلطات البيطرية ببلد التصدير .

٤ - بالنسبة للأبقار يتم معاينتها خلال الـ ٤٨ ساعة السابقة على الشحن للتأكد من خلوها من أمراض الفبريوسيس والترايكوموناسيس ومرض جونز والحمى المجهولة (Q Fever) والليبتوسبيروسيس (داء البريميات الدقيقة) والليستريوسيس .

٥ - بالنسبة للماعز والأغنام يتم تحصينها ضد أمراض الكلوستريديال بما فى ذلك مرض الكلية الرخوة (Pulpy Kidney) ومرض القائمة السوداء (Lamb Dysentery) ومرض زحار الحملان (Black Leg) .

٦ - أن يتم حجر الحيوانات الحية قبل تصديرها فترة الحجر الازمة لإتمام الإجراءات الصحية وترقيمها بعلامة مميزة .

٧ - أن يتم حجر الحيوانات عند الوصول فترة الحجر القانونية طبقا لهذه اللائحة .

ثانيا : الكلاب والقطط :

١ - ألا يظهر على الحيوانات أية أمراض لمرض السعار (داء الكلب) خلال فترة (٤٨) ساعة السابقة على الشحن .

٢ - أن يتم تحصين الحيوانات ضد السعار (داء الكلب) وفقا للشروط التالية :

أ- في حالة جرعة التحصين الأولى للحيوان يجب أن يتم تحصينه خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة من تاريخ الشحن على ألا يقل عمر الحيوان عن ثلاثة أشهر عند التحصين .

ب- في حالة جرعة التحصين التنشيطية للحيوان يجب ألا يكون قد مر على تحصين الحيوان أكثر من سنة عند الشحن .

ج- أن يتم استخدام لقاح مثبت للفيروس .

٣ - أن يتم تعريف الحيوانات بعلامة ثابتة (وتشمل الشريحة الإلكترونية) مع تثبيت رقم العلامة بالشهادة الصحية .

٤ - أن تكون الحيوانات قد خضعت لاختبار معايرة الأجسام المناعية المحايدة وأن يكون مصلها نصف وحدة دولية / ميلليتر على الأقل على أن يتم ذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين قبل تاريخ الشحن .

٥ - في حالة عدم استيفاء البنود السابقة يتم تحصين الحيوانات عند الوصول على نفقة صاحبها وفي هذه الحالة تحجر لمدة لا تزيد على ستة أشهر وللجهة البيطرية المختصة أن تأمر بحجز الحيوان لدى صاحبه طوال فترة الحجر على أن يتعهد بتمكين المختصين من متابعة الحيوان طوال هذه الفترة .

ثالثا : حيوانات الفصيلة الخيلية (خيول - بغال - حمير - حمار وحش

- بوئى....) :

يخضع نقل حيوانات الفصيلة الخيلية من وإلى الدولة للنظم والاشتراطات الصحية المعمول بها دوليا أو وفقا لقرارات مفوضية الاتحاد الأوروبي الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة ما يلى :

- ١ - أن يكون قد تم حجز الحيوان لمدة الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التصدير أو منذ ولادته إذا كان عمره أقل من ثلاثة أشهر في منشأة خاصة لإشراف السلطات البيطرية في بلد التصدير ولم يختلط مع أية حيوانات أخرى من الفصيلة الخيلية دون المستوى الصحي المعادل لها .
- ٢ - أن تكون مستوردة من دول تدرج الأمراض التالية ضمن قائمة أمراض الإبلاغ الإجباري (طاعون الخيل الافريقي (AHS - African Horse Sickness) (مرض النجمة) (Equine encephalomyelitis) (الإلتهاب المخى الشوكى) (Glanders) (السقاوة (الرعام)) - الأنيميا المعدية في الخيول - إلتهاب الفم الحويصلى - السعار - الدورين (زهري الخيول) (Dourine) .
- ٣ - ألا يكون الحيوان مدرجا ضمن برنامج وطنى لاستئصال مرض وبائى أو معد ببلد التصدير .
- ٤ - أن يكون الوضع الصحي الوبائى فى بلد التصدير طبقا لما يلى :
 - أ - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الإلتهاب المخى الشوكى الفنزولى خلال العامين السابقين للتصدير .
 - ب - ألا يكون قد سجلت به أية حالات إصابة بمرض الدورين أو السقاوة خلال الستة أشهر السابقة للتصدير .
 - ج - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض إلتهاب الفم الحويصلى خلال الستة أشهر السابقة للتصدير أو تم اختبار الحيوان للتحقق من خلوه من المرض باختبار التعادل الفيروسى (Virus Neutralization Test) ووجد سلبي على التخفيف ١ إلى ٤ .

د - ألا يكون قد سجلت به حالات إصابة بمرض الجرب أو الجدرى أو التهاب المخ الشوكى أو الأنيميا المعدية بالخيول خلال الثلاثة أشهر السابقة للتصدير فى المنشأة القادمة منها .

هـ - أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض طاعون الخيل الأفريقي والا وجوب اتخاذ الإجراءات التالية :

- حجر الحيوان لمدة أربعين يوما قبل الشحن مباشرة .

- تحصين الحيوان ضد المرض قبل الشحن بشهرين على الأقل مع تعريفه بعلامة مميزة وأن يتم اختبار الحيوان غير المحسن خلال العشرة أيام السابقة للشحن للتحقق من خلوه من المرض .

و- أن تكون من بلد أو منطقة خالية من مرض التهاب الرحم المعدى (CEM) ، وأن يتم اختبار الحيوانات ضد المرض خلال الثلاثين يوما السابقة على الشحن للتحقق من سلبية النتيجة .

ز- أن يتم استيراد الخيول من بلد أو منطقة خالية من مرض إنفلونزا الخيول والا وجوب اتخاذ الإجراءات التالية :

- حجر الحيوان لمدة أربعة أسابيع قبل الشحن مباشرة .

- تحصين الحيوان ضد المرض قبل موعد التصدير بمدة لا تزيد على شهرين ولا تقل عن أربعة عشرة يوما .

هـ - أن تكون خالية من مرض الإلتهاب المخى الشوكى بالخيول .

ـ ٦ـ عند استيراد ذكور غير مخصبة يجب أن تكون من دولة لم يسجل فيها مرض التهاب الشرابين الفيروسى للخيول

خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن يتم اختبارها طبقاً
للتوصيات الواردة في الدستور الدولي للصحة الحيوانية
للتتحقق من سلبية النتائج مع عدم ظهور أعراض للمرض
خلال الثمانية والعشرين يوماً السابقة للشحن .

٧ - أن يصحب خيول السباقات جواز سفر متوافق مع النموذج
الوارد في الدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية
للصحة الحيوانية .

رابعاً : الطيور وطيور الزينة :

١ - أ - أن تكون الإرسالية قد تم معاملتها وفقاً للإجراءات
الصحية والاختبارات والتحصينات الموصى بها من قبل
الجهة البيطرية المختصة وخالية من أي مرض
من أمراض الطيور طبقاً للتوصيات الواردة في الدستور
الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

ب - أن يتم حجر الإرسالية قبل تصديرها لفترة القانونية
الموصى بها من قبل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية
طبقاً للوضع الوبائي في بلد التصدير وألا يظهر عليها
أية أعراض مرضية طوال فترة الحجر وتكون سليمة
صحيحاً عند تصديرها .

٢ - أن تكون من مزارع خاضعة لإشراف السلطات البيطرية
الحكومية في بلد التصدير وتتوفر فيها متطلبات الأمان
الحيوي وخالية من أمراض الطيور المنصوص
عليها في الدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية
للصحة الحيوانية .

٣ - أن يتم شحن الإرسالية في طرود (صناديق) نظيفة
ومعقمة لم تستعمل من قبل .

خامساً : الأرانب والقوارض :

١ - أن تكون الإرسالية مستوردة من :

أ- بلد أو منطقة خالية من مرض الورم المخاطي في الأرانب (Myxomatosis) ومرض الحمى النزفية في الأرانب (Rabbit Haemorrhagic fever) خلال الستة أشهر السابقة للشحن وأن تكون خالية من مرض حمى الأرانب (Tularemia) خلال السنطين الماضيتين على الشحن .

ب- مزرعة ضمن دائرة نصف قطرها عشرة كيلومترات لم يتم تسجيل أية حالات إصابة بمرض الورم المخاطي في الأرانب أو مرض الحمى النزفية في الأرانب فيها خلال الثلاثين يوماً السابقة لشحن الإرسالية .

٢ - أن تكون من منشأة لم يفرض عليها أية إجراءات محجرية عند تصدير الإرسالية تمنع التصدير .

سادساً : الرأسيات اللابشرية (القرود ، النسانيس....) :

١ - يحظر استيراد الرأسيات اللابشرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلي .

٢ - يسمح باستيراد الرأسيات اللابشرية المولودة في مؤسسات خاضعة للإشراف البيطري الدائم للسلطات البيطرية في بلد التصدير أو تلك التي تم حجزها لمدة عامين على الأقل قبل الشحن مباشرة في هذه المؤسسة .

٣ - يجب أن تكون الحيوانات قد تم حجزها في منشآت أو مسorات لم يسجل بها أية إصابة بمرض السل أو أي مرض مشترك آخر خلال العامين السابقين للشحن على الأقل .

٤ - يجب أن تصحبها شهادة صحية بيطرية توضح العلامة التعريفية الفردية لكل حيوان وسجلها لجميع التحصينات والاختبارات والعلاجات التي أعطيت للحيوان خلال فترة حياته حتى الشحن وأن الحيوان قد تم فحصه يوم الشحن

- وتبيّن أنّه سليم صحيًا وحال من أعراض أي مرض وبائي أو معد ومهيئ للتصدير .
- ٥ - يجب نقل الحيوان وفقاً للإجراءات والقوانين المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي أو في حالة النقل غير الجوي براً (السكة الحديدية أو الشاحنات) بنفس معايير النقل الجوي .
- ٦ - يسمح فقط باستيراد الرأسيات اللافتة في حالة تقديم شهادة خاصة بالاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع البرية الحيوانية والنباتية المهددة بالإنقراض (CITES) .
- ٧ - يجب حجز الحيوان أو الحيوانات لمدة ثلاثة أيام قبل الشحن بالمحجر البيطري بالدولة المصدرة وأن تخضع خلال هذه الفترة للإجراءات المنصوص عليها بالفصل الخاص بالأمراض المشتركة الممكن أن تنتقل من الرأسيات اللافتة من الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
- ٨ - أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات يتتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة الالزامية لبقاء الحيوانات بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .
- ٩ - يجب عند وصول الإرسالية إتخاذ الإجراءات الآتية :
- أ - التأكد من وجود الشهادات والمستندات المطلوبة وأنه قد تم التقييد بالشروط السابقة .
- ب - الحجر عليها فوراً ولمدة ستة أشهر (قابلة للتمديد طبقاً للظروف الصحية للحيوانات) بالمحجر البيطري وأن تخضع للإجراءات التالية (على نفقة المستورد) :
- المراقبة الصحية اليومية واحتضانها لأية فحوصات صحية إذا تطلب الأمر ذلك .

- إجراء جميع فحوصات الصفة التشريحية لـأى حيوان ينفق أثناء فترة الحجر تحت أى سبب بمختبر معتمد .
- تحديد السبب فى أية حالة مرضية أو نفوق قبل الإفراج عن الإرسالية التى ينتمى إليها الحيوان من المحجر .
- ١٠- يجب أن تخضع للإختبارات التشخيصية والعلاجات المذكورة فى الدستور الدولى للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية فى الفصل الخاص بهذه الحيوانات وذلك على نفقة المستورد .

سابعا : الحيوانات والطيور البرية :

- بالإضافة إلى الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس فصيلة الحيوانات وطيور التربية طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية فإنه يجب مراعاة الآتى :
- ١ - تقديم شهادة عدم ممانعة من وزارة البيئة والشئون المناخية قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .
 - ٢ - أن تصحب الحيوانات والطيور البرية شهادة (CITES) .
 - ٣ - أن يقوم المستورد بتوفير مأوى للحيوانات والطيور يتتوفر فيه المواصفات والمقاييس والبيئة الالزامية بما يضمن رفاهية ومتطلبات السلامة العامة قبل الحصول على ترخيص الاستيراد .
 - ٤ - أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة في بلد التصدير لمدة القانونية حسب توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
 - ٥ - يحظر استيراد الحيوانات البرية لغرض الاحتفاظ بها كحيوان منزلى باستثناء الحيوانات البرية آكلة الأعشاب والطيور .

ثامناً : الحيوانات المائية (وتشمل كل مراحل الحياة بما فيها الحيوانات

المنوية أو البيض غير الملحق للأسماك والقشريات والرخويات) :

١ - أن تكون الإرسالية من بلد أو منطقة أو منشأة إستزراع

سمكي خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة

في القوائم الصادرة من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية

وغير ملوثة بأية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة

وبحالة صحية جيدة .

٢ - إذا تم تشخيص أية حالة مرضية لمرض من الأمراض

الواردة بقائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية في بلد

المنشأ أو في حيوانات مائية في نفس منشأة الإستزراع

السمكي للإرسالية أو في المياه الطبيعية ببلد المنشأ

في نفس وقت تصدير الإرسالية أو خلال فترة يمكن أن

تكون الإرسالية قد أصبت بالمرض يجب أن يقوم البلد

المصدر بإبلاغ الجهة البيطرية المختصة فوراً لاتخاذ

الاحتياطات والإجراءات الصحية المناسبة .

٣ - أن تكون الإرسالية متوافقة مع نفس المستوى المقبول

في بلد التصدير أو المنشأ ومتطلبات المنظمة العالمية

للصحة الحيوانية .

تاسعاً : بيض التفريخ :

١ - أن يكون البلد أو المنطقة خالية من الأمراض الوبائية

أو المعدية التي يمكن أن تنتقل عبر البيض إلى الدولة

طبقاً لقائمة أمراض الطيور المذكورة في الدستور الدولي

الذى تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - أن يقوم بلد التصدير بتطبيق جميع الإجراءات الصحية

على بيض التفريخ قبل تصديره طبقاً لمتطلبات المنظمة

العالمية للصحة الحيوانية إضافة إلى ما يتم الاتفاق عليه بين الدولة وبلد التصدير طبقاً لظروف هذا البلد وأن يتم توضيح هذه الإجراءات في الشهادة الصحية البيطرية بما يضمن أن الإرسالية لا تحمل أي مسببات مرضية .

٣ - أن يكون قد تم تعقيم البيض لضمان خلوه من أية ملوثات بيولوجية بالتبخير أو التعقيم أو أية وسيلة أخرى طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

عاشرًا : السائل المنوي والأجنة والبوopiesات :

١ - أن تكون الحيوانات المانحة خالية من أية عيوب وراثية .

٢ - أن يكون قد تم اختبار الحيوانات المانحة بجميع الاختبارات الواردة في الفصل الخاص بتجميع وتجهيز السائل المنوي والأجنة والبوopiesات بحسب توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أي مرض معدي أو وبائي .

٣ - أن يكون السائل المنوي أو الأجنة أو البوopiesات قد تم تجهيزها وتخزينها في مراكز تلقيح اصطناعي أو مراكز تجميع أو مزارع يتوفّر بها الإشتراطات الصحية وبطريقة صحية طبقاً لتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية بما يضمن عدم وجود أية مخاطر صحية من نقل أية مسببات عدوى للإنسان أو الحيوان .

٤ - أن يتم إجراء جميع الاختبارات المنصوص عليها في الدستور الدولي للمنظمة العالمية للصحة الحيوانية على السائل المنوي والأجنة والبوopiesات للتأكد من خلوها من أية مسببات مرضية .

٥ - أن يكون السائل المنوي للكلاب والقطط من بلد أو منطقة خالية من مرض السعار (داء الكلب) .

حادي عشر : المستحضرات الطبية البيطرية :

- ١ - أن تكون المستحضرات الطبية البيطرية منتجة في منشآت تخضع للإشراف الكامل وال مباشر للسلطات الحكومية ذات العلاقة ومطابقة لاشتراطات الممارسة الجيدة للتصنيع ببلد التصدير .
- ٢ - أن يكون مصرحاً باستخدامها في دولة منشأ دون أي تحفظات .
- ٣ - أن تكون صلاحيتها عند الوصول لا تقل عن ثلاثة مدة الصلاحية .
- ٤ - أن يتم نقلها وفق الظروف ودرجة الحرارة التي تحافظ على كفاءتها وجودتها طبقاً لتوصيات الشركة المنتجة .
- ٥ - أن تكون معبأة في عبوات مناسبة وأن يذكر على العبوة بطريقة ثابتة تاريخ التصنيع وتاريخ الإنتهاء بالشهر والسنة وطريقة الحفظ والتخزين ومكونات المستحضر وتركيزه والحيوانات المستهدفة والجرعة المطلوبة حسب نوع الحيوان واحتياطات الإستعمال واسم الشركة المنتجة وبلد التصدير ورقم التشغيلة وحجم العبوة وأن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية أو إحداهما على الأقل .
- ٦ - أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات التالية :
 - أ - شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) (تقدم سنويا) .
 - ب - شهادة حكومية معتمدة تثبت أن المنتج مصرح باستخدامه في البلد المنتج دون أي تحفظات (Free Sale) (تقدم سنويا) .

ج - شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة
مبيينا بها رقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج والانتهاء
والتركيب العقاري في المستحضر البيطري .

ثاني عشر : المستحضرات البيولوجية واللقاحات :

١ - المستحضرات البيولوجية تشمل جميع المواد التي ورد ذكرها بالفصل الخاص بتحليل المخاطر للمواد البيولوجية ذات الاستعمال البيطري (غير اللقاحات) بالدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٢ - عند استيراد المستحضرات البيولوجية واللقاحات يجب الأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الفصل الخاص بالمواد البيولوجية واللقاحات من الدستور الدولي الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٣ - أن تكون الإرسالية مصحوبة عند الوصول بالشهادات التالية :

أ- شهادة حكومية معتمدة تثبت مطابقة المنشأة المنتجة لاشتراطات الممارسات التصنيعية الجيدة (GMP) (تقديم سنويا) .

ب- شهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة مبيينا بها رقم التشغيلة وتاريخ الإنتاج والانتهاء والمكونات .

٤ - أن يكون لدى المستورد منشأة تتوافق مع الاشتراطات المذكورة في الفصل الخاص بالنقل الدولي والإحتواء العملي للمسبيبات المرضية بالدستور الدولي الذي تصدره المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .

٥ - للجهة البيطرية المختصة أن تطلب معالجة المادة المستوردة من قبل المصدر وتحت إشراف السلطات الحكومية ببلد التصدير بما يضمن تقليل خطورتها قدر الإمكان .

٦ - أن تكون الشهادة الصحية المصاحبة للإرسالية مبينا بها :

أ- مصدر المواد المستخدمة في التصنيع - طريقة
التصنيع المنتج (مثل طرق التضييف) - الركائز
ومكونات المنتج .

ب- نوع العترات - الحيوان المستهدف - الجرعة
المطلوبة - درجة الحرارة والظروف المطلوبة لحفظ المنتج .

ج- الاختبارات النهائية التي أجريت على المنتج -
الدستور الدوائي الذي يتواافق معه المنتج في دولة
المنشأ - مطابقة المنتج للممارسات الجيدة للتثبيع .

٧ - أن يتم نقل المنتج في درجة الحرارة والظروف المطلوبة
لحفظه من التلف والمحافظة على جودته وكفاءته .

٨ - أن تحمل كل عبوة لقاحات بطاقة تعريفية يكتب
عليها بطريقة ثابتة يصعب إزالتها (باللغتين العربية
والإنجليزية أو إحداهما على الأقل) البيانات التالية :
- اسم المستحضر .

- مكونات اللقاح وكميته وكمية كل مكون على حدة
ونوع اللقاح (ميت ، مستضعف ...) .

- اسم ونسبة العامل المثبت البكتيري باللقاح .

- طريقة الاستخدام (الحيوان المستهدف ، الجرعة
المناسبة حسب الحيوان...) .

- ظروف التخزين والنقل .

- رقم دفعه الإنتاج أو التشغيلة .

- تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية .

- اسم وعنوان الشركة المنتجة .

- رقم الترخيص الحكومي للتثبيع والإنتاج .

٩ - يجب أن تكون العبوة مناسبة وآمنة للإستخدام
والحفظ والمداولة .

المادة (١٦) : تخضع إرساليات المنتجات والمشتقات الحيوانية للشروط والإجراءات

التالية :

- ١ - أن تكون من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة طبقاً للتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية .
 - ٢ - أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم فحصها بواسطة الطبيب البيطري الحكومي ببلد التصدير وثبت سلامتها الصحية وصلاحيتها للإستهلاك الآدمي وخلوها من أية مواد ضارة بصحة الإنسان .
 - ٣ - أن تكون جميع المنتجات والمشتقات الحيوانية قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها في مسالخ أو مزارع أو مصانع متوافقة مع متطلبات اتفاقية إجراءات الصحة والصحة النباتية وتحت إشراف كامل للسلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير وأن تكون من منشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة .
 - ٤ - أن تكون محفظة بجميع خواصها وخالية من مظاهر الفساد ، ومن أية مواد ضارة ، ولا تتجاوز متبقيات الأدوية أو المبيدات أو الهرمونات الحد المسموح بها طبقاً لما هو موصى به من لجنة دستور الغذاء ومطابقة للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة .
 - ٥ - أن يكون المنتج متوافقاً مع مستوى القبول المعمول به في بلد التصدير .
 - ٦ - أن تتوفر في حاويات النقل التجهيزات المطلوبة للمحافظة على درجة حرارة وحفظ المنتج طوال الرحلة حتى وصولها إلى منافذ الدولة وأن يتم ترخيصها في بلد التصدير ويذكر رقم الحاوية ورقم القفل بالشهادة الصحية بمعرفة الطبيب البيطري القائم بتحرير الشهادة .
- ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

أولاً : اللحوم والأعضاء الداخلية المستوردة للاستهلاك الآدمي :

- ١ - أن يكون الذبح قد تم في مسالخ معتمدة وفقاً للشريعة الإسلامية بواسطة ذباح مسلم وأن يصحبها شهادة صادرة من مركز إسلامي معتمد من قبل الدولة وموثقة من سفارة الدولة أو إحدى الدول الأعضاء يذكر فيها ما تقدم وتاريخ الذبح .
- ٢ - أن تكون الذبيحة مختومة في كل ربع على الأقل بختم موضح فيه اسم بلد التصدير ورقم كود المسلح وأن تكون محفوظة في قماش مسامي مع البولي إثيلين وفي حالة القطع والدواجن تغلف بغلاف مناسب من البولي إثيلين وفي كلتا الحالتين يجب أن تحمل بطاقة بيانات تفصيلية توضح تاريخ الذبح وأنها مذبوحة وفقاً للشريعة الإسلامية مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية .
- ٣ - أن تكون اللحوم من حيوانات أو طيور لم يتم تغذيتها بأعلاف مصنعة من مواد بروتينية حيوانية أو شحوم أو أية مخلفات حيوانية ولم تعامل بأية مواد هرمونية كمحفزات للنمو .
- ٤ - أن تكون الفترة المتبقية من صلاحية اللحوم المجمدة عند الوصول إلى منافذ السلطنة لا تتعدي ثلاثة مدة الصلاحية ، ونصف مدة الصلاحية بالنسبة لللحوم المبردة .
- ٥ - أن يتم حفظ اللحوم المبردة في درجة حرارة بين الصفر المئوي ودرجة ٢ مئوية واللحوم المجمدة عند درجة حرارة ١٨ درجة مئوية تحت الصفر .

ثانياً : الألبان ومنتجاتها ومشتقاتها :

- ١ - لا يكون قد تم إضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .

٢ - أن يكون المنتج قد تمت معالجته حراريا بما يضمن خلوه من أية ملوثات مكروبية مرضية .

٣ - أن يصحب الإرسالية شهادة حكومية معتمدة لفحص المستوى الأشعاعي تثبت أن المستوى الأشعاعي بالمنتج في حدود المستوى المسموح به دوليا .

ثالثا : بيض المائدة :

١ - أن تختم كل بيضة باسم البلد المنتج وتاريخ الإنتاج والانتهاء .

٢ - أن يكون سليما ظاهريا وخاليا من العيوب والتشققات والأوساخ الملتصقة .

٣ - أن تكون مكونات البيض الداخلية خالية من أية بقع دموية أو تكتلات زلالية أو لحمية وعديمة الرائحة ولا يختلط الصفار بالبياض بسهولة وأن يكون الطعم مقبولا .

رابعا : منتجات الحيوانات المائية (الأسماك والقشريات والرخويات) :

بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٥ / ثامنا فإنه يجب مراعاة ما يلى :

١ - متطلبات حفظ المنتج على حسب نوعيته طوال فترة الصلاحية (نقطة الإنتاج - انتهاء الصلاحية)
{ مجمد : من ١٨ درجة مئوية تحت الصفر إلى ٢٠ درجة مئوية تحت الصفر ، مبرد : نصف درجة مئوية تحت الصفر إلى درجة مئوية واحدة ، معلب : درجة حرارة الغرفة (٢٥-٣٣ ° م) } .

٢ - أن تكون صالحة للاستهلاك الآدمي وخالية من أية ملوثات بيولوجية (فطرية - بكتيرية - طفيلية) أو كيميائية أو عضوية أو أشعاعية .

٣ - أن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه خالية من أية ملوثات بيولوجية أو كيميائية أو عضوية أو اشعاعية وبطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للإستهلاك الآدمي وجودته .

٤ - أن يكون المنتج محتفظا بمظهره الطبيعي وذا رائحة ونكهة طبيعية وخاليا من أية بقع لونية وذا أنسجة متماسكة وخاليا من الجروح والكدمات أو التسلخات وغير مهترئ حتى بعد اذا بت تجميده أو معاملته بالطبع .

خامساً : معلمات المنتجات والمشتقات الحيوانية :

١ - ألا يكون قد تم اضافة أية مواد أو معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دوليا .

٢ - أن تكون خالية من أية ملوثات بيولوجية أو عضوية أو كيميائية أو اشعاعية أو متبقيات أدوية أو هرمونية أو مواد ضارة أخرى .

٣ - أن تكون خالية من أية إضافات أو مواد حافظة ضارة بالصحة العامة .

٤ - أن تكون صالحة للإستهلاك الآدمي ولا يظهر عليها أية علامات فساد أو تغير أو أية عيوب بالنسبة للعبوة أو المكونات وأن تكون معبأة بصورة محكمة وخالية من عيوب التصنيع أو التجهيز ومحفظة باللون والطعم والرائحة المميزة للمنتج .

٥ - أن يدون على العبوات بخط واضح وثابت - نوع المنتج طريقة حفظه - المكونات من المواد المضافة والحافظة (طبيعية أو صناعية) - رقم التشغيلة - تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية - بلد الانتاج والتصدير اسم المصنع والعلامة التجارية .

المادة (١٧) : تخضع إرساليات الأعلاف الحيوانية وبدائلها والمواد التي تدخل في تركيبها والإضافات العلفية للشروط والإجراءات التالية :

- ١ - أن تكون الأعلاف صالحة للإستهلاك الحيواني وخالية من :
 - مسببات الأمراض المعدية أو الوبائية .
 - السموم وخاصة السموم الفطرية .
 - أية مكونات ذات أصل حيواني (عدا الأسماك والحليب).
 - الأجسام الضارة والغريبة مثل الحصى والتربا وقطع الزجاج .
 - الحشرات واليرقات والتسوس .
 - متبقيات المبيدات الحشرية والهرمونات والملوثات الكيميائية والعضوية والإشعاعية .
 - المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية .
- ٢ - أن يصحبها شهادة تحليل معتمدة تبين نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية ومصادرها وبلد التصدير والحيوانات المستهدفة والمواصفات التحليلية لهذه الأعلاف (التركيب الكيميائي) .
- ٣ - أن تتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل في تركيبها أو بديلتها والإضافات العلفية طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة .
- ٤ - أن تكون قد تم تحضيرها وتجهيزها وتعبئتها في مصانع يتتوفر فيها متطلبات نظام نقاط التحكم الحرجة لتحليل المخاطر (HACCP) ومتواقة مع متطلبات الممارسات الجيدة للتجميع (GMP) وتحت إشراف السلطات الصحية البيطرية ببلد التصدير .
- ٥ - أن يكتب على العبوة نوع العلف والحيوان المستهدف ومكونات العلف وتاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وبلد التصدير .
- ٦ - أن تكون الأعلاف محفظة بخصائصها الطبيعية من حيث الشكل واللمس والرائحة واللون .

٧ - بالنسبة لغذاء الكلاب والقطط والحيوانات الأكلة للحوم فإنه يعنى من شرط عدم إضافة مكونات حيوانية على أن يتم تصنيعها وتجهيزها بما يضمن خلوها من أية ملوثات ميكروبية .

المادة (١٨) : تخضع إرساليات المخلفات والأدوات الحيوانية للشروط والإجراءات التالية :

١ - أن يتم معالجة الإرسالية بإحدى الطرق التي تضمن خلوها من أى مسبب مرضى طبقاً لتوصيات الدستور الدولى الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وأن يكون ذلك مدوناً بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية .

٢ - أن تكون منتجة من حيوانات سليمة صحياً لا تظهر عليها أية أعراض مرضية وقت إنتاجها وتم أخذ الاحتياطات الضرورية لعدم اختلاطها بأى منتج يمكن أن يكون مصدراً للمرض وذلك بعد تجهيزها .

٣ - أن تكون منشأة الإنتاج والتجهيز والتحضير لم يسجل بها أية حالات مرضية معدية منذ الإنتاج الأسبق لجميع الحيوانات وتخضع للإشراف المباشر الكامل للسلطات البيطرية في بلد التصدير وأن تكون هذه المنشأة متوافقة مع متطلبات الممارسات الصحية والتصنيعية الجيدة وغير خاضعة لأية إجراءات محجوية نظراً لحدوث عدوى بها .

٤ - أن تكون الإرسالية خالية من أية حشرات أو مسببات مرضية عند الوصول .

٥ - أن يتم نقل وشحن الإرسالية وفق الظروف والبيئة الحافظة للشحنة من أى تلف .

الفصل الثالث

التصدير

المادة (١٩) : يجب على كل من يرغب في تصدير الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية

والأدوات الحيوانية أن يتقدم إلى طبيب الحجر البيطري بمنفذ الخروج بطلب رسمي موضحًا به كافة بيانات الإرسالية التي يرغب في تصديرها .

وبالنسبة للأسماك المصدرة يشترط الآتي :

- أ - تقديم نسخة من الترخيص الصادر من وزارة الثروة السمكية .
- ب- تقديم شهادة من مركز ضبط جودة الأسماك بوزارة الثروة السمكية في حالة التصدير بالنسبة للشركات التي تحمل رقم ضبط جودة الأسماك .
- ج - تقديم تصريح تصدير لكل إرسالية شارحة أو صفيحة أو زعانف سمك القرش صادر من وزارة الثروة السمكية .
- د - أن يكون المصدر مصرحا له بالتصدير من قبل وزارة الثروة السمكية ولم يدرج ضمن قوائم المصدرين المتنوعين من التصدير .

المادة (٢٠) : يجب أن تخضع الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المصدرة لإجراء الفحوصات والإختبارات واتخاذ الإجراءات الصحية وأخذ العينات لفحصها معمليا طبقا لما يراه الطبيب المشرف بمنفذ الخروج والتتأكد من السلامة الصحية للإرسالية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية للبلد المستورد وبما يتفق مع مواصفات ومتطلبات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية وهيئة الدستور الغذائي وتحrir شهادة صحية بذلك من قبل الطبيب المشرف .

المادة (٢١) : لا يسمح بدخول أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية بعد تصديرها من الدولة إلا في الحالات التي تقرها الجهة البيطرية المختصة طبقا للدولة الواردة منها والوضع الصحي للإرسالية وضمان سلامتها وصلاحيتها ، وتعامل الإرسالية معاملة الإرسالية المستوردة وطبقا للإجراءات التالية :

أولاً : المستندات المطلوبة :

- أ - الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من الدولة أو نسخة منها .**
 - ب - شهادة رفض الإرسالية الصادرة من الجهة الحكومية
بالي بلد المستورد موضحا بها أسباب الرفض .**
- ثانيا : بالنسبة للحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم تحجر مدة الحجر القانونية وتتخذ كافة الإجراءات المحجرية التي يراها الطبيب المشرف ضرورية .**
- ثالثا : بالنسبة للإرساليات الحيوانية فيما عدا الحيوانات الحية فإنه إضافة لما تقدم يجب التحفظ عليها وسحب عينات ممثلة للإرسالية وفحصها معمليا طبقا للإختبارات المطلوبة .**
- رابعا : في حالة ثبوت عدم صلاحية الإرسالية أو سلامتها الصحية للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بمعالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن أو ذبحها أو إعدامها على أن يتحمل صاحبها نفقات العلاج أو نفقات الذبح أو نفقات الإعدام .**

الفصل الرابع

الإرساليات العابرة

- المادة (٢٢) : يجب أن يتقدم كل من يرغب بمرور الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية عبر أراضي الدولة بإخطار مسبق إلى الجهة البيطرية المختصة يوضح فيه ما يلى :**
- أ - نوع الإرسالية - الفصيلة الحيوانية - أعداد الحيوانات أو الكميات بالنسبة للمنتجات - وسيلة النقل - منفذ الدخول - منفذ الخروج - التاريخ المتوقع للوصول - خط سير الرحلة للإرسالية .**
 - ب - نسخة من ترخيص الاستيراد الصادر من الدولة المستوردة .**

- المادة (٢٣) : يجب أن تكون الإرسالية الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية العابرة مستوفية كافة الاشتراطات المطلوبة للإرساليات الحيوانية والأعلاف**

والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة طبقاً لقانون الحجر البيطري وهذه اللائحة .

المادة (٢٤) : للجهة البيطرية المختصة رفض مرور أية إرسالية من الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والأدوات الحيوانية عبر أراضي الدولة في حالة وجود أى مرض معد أو وبائي بدولة التصدير أو فى أى بلد آخر تمر به الإرسالية من الممكن أن ينتقل إلى الدولة عبر هذه الإرسالية .

المادة (٢٥) : يجب تقديم الشهادات الصحية المطلوبة للإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التي تعبر أراضي الدولة وللطبيب المشرف إجراء الفحوصات التي يراها ضرورية للتأكد من حالتها الصحية، ويستثنى من الفحص الإرساليات غير الحية التي تعبر الدولة داخل حاويات أو وسائل نقل مغلقة .

المادة (٢٦) : يسمح بتغريغ الإرسالية الحيوانية الحية بغرض التغذية أو الشرب أو لأية أسباب أخرى ضرورية تراها الجهة البيطرية المختصة وللمدة التي تحددها وفقاً لمتطلبات الرفق بالحيوان وطبقاً للإجراءات المحجرية وتحت الأشراف الكامل للجهة البيطرية المختصة .

المادة (٢٧) : يجب أن تتتوفر في أية وسيلة ناقلة للإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التي تتوقف أو تمر بالسواحل العمانية جميع الشروط المطلوبة من الجهة البيطرية المختصة التي تمنع مخاطر تسرب أى مرض إلى الدولة .

المادة (٢٨) : يجب أن يتتوفر في مكان تغريغ الإرسالية الحيوانية الحية كافة إشتراطات المحجر البيطري ويقوم هذا المكان مقام المحجر وتسرى عليه الأحكام الواردة في قانون الحجر البيطري وهذه اللائحة .

المادة (٢٩) : تخضع الإرسالية الحيوانية الحية العابرة لفترة الحجر القانونية

المقررة على الإرسالية المستوردة المماثلة وتطبق عليها نفس الإجراءات

المحجرية ولا يسمح بمرورها عبر أراضي الدولة إلا بعد انقضاء فترة

الحجر وكافة الإجراءات المحجرية التي تحددها الجهة البيطرية المختصة .

المادة (٣٠) : على الجهة البيطرية المختصة أن تحدد منفذ الدخول ومنفذ الخروج

لأية إرسالية حيوانية حية عابرة وخط سيرها عبر أراضي الدولة على

أن يصحب الإرسالية أحد المختصين من منفذ الدخول إلى منفذ الخروج .

الفصل الخامس

الإجراءات المحجرية

المادة (٣١) : عند وصول الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية

الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية

إلى منفذ الدخول يجب على الطبيب المشرف اتباع الآتي :

١ - الحصول على كافة المستندات المطلوبة والتتأكد من أنها مستوفاة .

٢ - اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية حيال الإرسالية وعلى وجه

الخصوص الفحص الظاهري وسحب العينات وارسالها للمختبرات

لإجراء الفحوصات المختبرية (طبقاً لحالة الإرسالية) للتأكد

من خلو الإرسالية من الأمراض المعدية أو الوبائية وأية مواد ضارة

أخرى ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة

والتتأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية قبل الإفراج عنها .

٣ - تشريح الحيوانات والطيور الناقفة في إرسالية الحيوانات الحية

وسحب العينات اللازمة وارسالها إلى المختبر لإجراء الفحوصات

المعملية للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أي مرض معد

أو وбائى قبل الإفراج عنها .

٤- أن يأمر بتطهير وسيلة نقل الإرسالية إذا تبين له أن بها أية ملوثات أو أنها تحمل أية مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة وذلك على نفقة المستورد ، وله أن يأمر بوضع حمولتها بالمحجر البيطري وإتخاذ الإجراءات الالزمة وفقاً لـأحكام قانون الحجر البيطري وهذه اللائحة .

المادة (٣٢) : للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية حية

إذا وجد :

أ - أنها تمثل خطورة على الصحة العامة .

ب - أنها مشتبه في اصابتها أو أنها مصابة بمرض وبائي أو معد يمكن أن ينتقل إلى الحيوانات المحلية .

ج - إن كانت الشهادات المصاحبة لها غير مستوفاة .

وفي هذه الحالات للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بوضع الحيوانات في المحجر البيطري وذلك حتى يتم تأكيد نتائج الفحص أو استيفاء الشهادات ، وإذا ثبت أن الحيوانات مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو لم يتم استيفاء الشهادات يكون للجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين :

- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير .

- ذبح أو إعدام الإرسالية .

ويتم تحرير شهادة رفض الإرسالية من قبل الطبيب المشرف ويذكر فيها سبب الرفض ويتحمل مستوردها نفقات إعادةها أو ذبحها أو إعدامها أو التخلص منها في منفذ الدخول دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية .

المادة (٣٣) : للطبيب المشرف بمنفذ الدخول رفض دخول أية إرسالية حيوانية غير حية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا وجد :

أ - أنها من الممكن أن تشكل خطورة على الصحة العامة أو الصحة الحيوانية .

ب - أن الشهادات المصاحبة للإرسالية غير مستوفاة .

وللجهة البيطرية المختصة أن تتخذ أحد الاجراءات الآتية :

- إعادة الإرسالية إلى بلد التصدير أو معالجتها بما يضمن سلامتها إذا أمكن .

- إعدام الإرسالية .

وذلك على نفقة المستورد دون تحمل الجهة البيطرية المختصة أية مسؤولية قانونية .

المادة (٣٤) : على المستورد أن يوفر وسيلة مناسبة لنقل الإرسالية الحيوانية الحية على نفقته من منفذ الدخول إلى المحجر البيطري أو إلى مكان حجرها ، على ألا تختلط الحيوانات أو الطيور المنقوله مع أية حيوانات أو طيور أخرى أثناء نقلها .

المادة (٣٥) : يجب أثناء فترة حجر إرسالية الحيوانات والطيور الحية اتباع النظم الآتية :

١ - نظافة وتطهير الأفراد والمعدات :

- يجب أن يتم تنظيف وتطهير جميع السيارات والصناديق والحاويات والأدوات التي تستعمل أو تدخل المحجر قبل الترخيص بدخولها أو خروجها أو أثناء بقائها داخل المحجر .

- يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات أو الطيور داخله وكل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف إرتداء ملابس وأحذية واقية مخصصة للعمل داخل المحجر فقط واستعمال المطهرات وأية إجراءات أخرى يراها الطبيب المشرف .

- يحظر على موظفى الاستقبال والحراسة دخول حظائر وساحات حجر الحيوانات إلا بعد إذن الطبيب المشرف وفي هذه الحالة يجب مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة .

٢ - التسجيل :

يجب إعداد سجلات خاصة لتسجيل ما يلى :

- كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون من المحجر .

- جميع السيارات التي تدخل أو تخرج من المحجر .

- جميع الحيوانات أو الطيور التي تدخل أو تخرج من المحجر .
- أية عينات أو مخلفات أو أدوات أو مواد تدخل أو تخرج من المحجر .
- أية أمراض أو علاجات أو حالات نفوق أو إعدامات أو أي إجراءات صحية (تحصينات - تفطيس إلى آخره) أو تشخيصية (سحب عينات - إجراء الصفة التشريحية) .
- الملاحظات اليومية للحيوانات المحتجزة من خلال المراقبة والمتابعة الصحية .

٣ - إخراج المنتجات والأدوات والمخلفات :

- لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد أو مخلفات من أي نوع إلا بعد الحصول على تصريح من الطبيب المشرف .
- لا يسمح بإخراج أية أدوات أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات وكل الإجراءات الأخرى التي يراها الطبيب المشرف .
- لا يسمح بإخراج المواد العضوية من مخلفات الحيوانات لاستعمالها كأسندة إلا بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها .
- لا يسمح بإخراج أي حيوان نافق أو أجزاء منه إلا بتتصريح من الطبيب المشرف ولغرض التشخيص المعملى فقط .
- لا يسمح بإخراج أي منتج حيواني من الحيوانات التي تحت الحجر (اللحليب) من المحجر ولا يجوز استخدامه إلا في تغذية الحيوانات داخل المحجر وبإذن الطبيب المشرف .

٤ - مسؤوليات الطبيب المشرف خلال فترة الحجر :

- مراقبة تنفيذ جميع الإجراءات المحجرية والتزام العاملين والقائمين على رعاية الحيوانات بجميع التعليمات والإجراءات بكل دقة .

- المراقبة والمتابعة الصحية للحيوانات باستمرار والتأكد من سلامتها الصحية .

- تنفيذ الإجراءات المحجرية التي تقررها الجهة البيطرية المختصة كالتحصينات ، التغطيس ، الإختبارات ، أخذ العينات ، إجراء الصفة التشريحية للحيوانات النافقة .. إلى آخره .

- عزل الحيوانات المصابة والمشتبه في اصابتها بمرض معد أو وبائي والحيوانات المخالطة لها والحيوانات المصابة بآسوبات عرضية أو بمرض غير وبائي ، وللطبيب المشرف في هذه الحالة أن يأمر بعلاجها أو ذبحها أو إعدامها وفقا لحالة الحيوان .

- التخلص من الحيوانات النافقة بحرقها أو دفنتها في الجير الحى .

٥ - مسؤوليات المستورد خلال فترة الحجر :

- يتحمل عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات والطيور وتوصيلها وإخراجها من المحجر وما يلزم ذلك من عمالة وسيارات .

- يقوم بتوفير الرعاية الالزمة ويشمل العلاج والغذاء الكافي لها طوال فترة الحجر وما يلزم ذلك من عمالة .

- أن يتحمل الترتيبات الالزمة لنقل الحيوانات والطيور خارج المحجر فور انتهاء فترة الحجر .

- يتحمل عملية تنظيف وتطهير المحجر بعد إنتهاء فترة الحجر .

٦ - يجب على الطبيب المشرف إعداد التقارير الشهرية والسنوية عن جميع أعمال الحجر البيطري ورفعها إلى الجهة المختصة .

المادة (٣٦) : لا تصرف أية تعويضات من قبل الوزارة عن الخسائر التي تحدث نتيجة ظهور أمراض أو اصابات أو نفوق أثناء فترة حجر الحيوانات .

المادة (٣٧) : تخضع الحيوانات والطيور الحية المستوردة المحددة في هذه المادة

لفترات الحجر المذكورة قرین كل منها :

نوع الحيوانات	مدة الحجر
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض الذبح المباشر	لا تقل عن ثلاثة أيام
الإبل والأغنام والماعز والأبقار المستوردة بغرض التربية	لا تقل عن ٢١ يوماً
الكلاب والقطط والقرود والنسانيس (في حالة عدم استيفائها الشروط المطلوبة)	لا تقل عن ستة أشهر
الأرانب وطيور الزينة	لا تقل عن ثلاثة أيام
الحيوانات والطيور البرية	مدة حجر حيوانات التربية المقابلة لها
الفصيلة الخيالية	المدة المحددة في ترخيص الاستيراد

ويجوز للجهة المختصة تمديد فترة الحجر المذكورة أعلاه طبقاً للحالة الصحية أو أية إجراءات محجرية أخرى تتطلبها حالة الحيوانات أو الوضع الوبائي بالدولة .

المادة (٣٨) : يجوز لاستورد الإرسالية الحيوانية الحية أو من يكلفه برعاية الحيوانات وتغذيتها دخول المحجر وفقاً للإجراءات التي تقررها هذه اللائحة وتعليمات الطبيب المشرف .

المادة (٣٩) : لا يجوز للمستورد تخزين أعلاف بالمحجر بما يجاوز ما تستهلكه الحيوانات خلال أسبوع ويتم إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف عند إنتهاء فترة حجر الحيوانات وإذا لم يتوفّر مكان لحرقها في المحجر يتم إخراجها إلى مكان محدد لإحراقها تحت رقابة الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة المستورد .

المادة (٤٠) : في حالة إمتناع المستورد عن تنفيذ المسؤوليات المنصوص عليها في المادة (٥/٣٥) يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل المصاريفات عن طريق بيع الحيوانات بالمزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة المستورد بعد خصم كافة الرسوم والمصاريفات .

المادة (٤١) : يلتزم المستورد بتمكين الجهة البيطرية المختصة من اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية الصحة العامة والصحة الحيوانية على النحو الذي تقرره .

المادة (٤٢) : الإفراج :

أ- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا مؤقتا في الحالتين الآتىين :

١ - لإرسالية الحيوانات الحية المقرر حجرها ليتم نقلها إلى المحاجر البيطرية .

٢ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية غير المستوفاة للمستندات أو التي تحت التحفظ لحين إتمام إجراءات فحصها وثبوت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة .

ب- يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجا نهائيا في الحالات الآتية :

١ - لإرسالية الحيوانات الحية التي استكملت فترة حجرها وبعد التأكد من سلامتها الصحية وخلوها من أية أمراض وبائية أو معدية .

٢ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية إذا كانت مستوفاة للمستندات المطلوبة وثبت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات القياسية المعمول بها في الدولة .

٣ - لإرساليات المنتجات والمخلفات والمشتقات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية التي تم الإفراج عنها مؤقتاً بعد استيفائها للمستندات المطلوبة وثبت صلاحيتها وسلامتها الصحية ومطابقتها للمواصفات المطلوبة .

كما يجوز الإفراج نهائياً عن الإرسالية الحيوانية الحية المستوردة بغرض الذبح المباشر فور وصولها أو قبل انتهاء فترة حجرها إذا ثبتت صلاحيتها الصحية على أن تنقل مباشرة إلى مسلخ معتمد حكومياً وبطلب من المستورد .

المادة (٤٣) : يتم التحفظ على الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية والأدوات الحيوانية المستوردة في الحالتين الآتيتين :

١ - عدم استيفاء المستندات المطلوبة .

٢ - سحب عينات وإرسالها للمختبرات حتى يتم التأكد من صلاحيتها وسلامتها الصحية .

ويتم الحجر على الإرسالية أو حجزها بمنفذ الدخول أو بمخازن المستورد طبقاً لما يقرره الطبيب المشرف وفي حالة حجزها في مخازن المستورد يتم متابعتها ومراقبتها من قبل الجهة البيطرية المختصة وبمعاونة الجهات الحكومية ذات العلاقة (البلديات المعنية) إلى أن يتم الإفراج عنها نهائياً أو رفضها .

المادة (٤٤) : يتم سحب عينة عشوائية من الإرسالية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت الإرسالية تحمل علامة تجارية جديدة تدخل الدولة لأول مرة .
- ٢ - بالنسبة للإرسالية ذات العلامة التجارية التي دخلت الدولة من قبل فإنه يتم سحب العينة منها كل ثلاثة أشهر .
- ٣ - إذا شك الطبيب المشرف في صلاحية أو السلامة الصحية لآلية إرسالية .
- ٤ - في حالة ثبوت عدم صلاحية آلية إرسالية يتم سحب عينات من نفس العلامة التجارية عند استيرادها ثلاثة مرات متتالية وفي حالة تكرار ثبوت نتيجة الفحص بعدم صلاحيتها يرفع بذلك تقرير إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الالزمة بوقف الإستيراد من نفس الجهة المنتجة لهذه العلامة التجارية للمدة التي تراها الجهة المختصة مناسبة .

ويجب أن يكون سحب العينة العشوائية متوافقة مع المعايير القياسية المعمول بها في الدولة .

الفصل السادس

الحجر الداخلي

المادة (٤٥) : إذا أصيب حيوان بمرض وبائي أو معد أو مشتبه في إصابته وجب على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو القائم على رعايته الإبلاغ عن ذلك فوراً لأقرب عيادة بيطرية حكومية أو لأخصائي الصحة البيطرية .

المادة (٤٦) : تمنح مكافأة تحددها النظم واللوائح لكل شخص يبلغ عن حيوان مصاب بمرض معد أو وبائي .

المادة (٤٧) : يعتبر الحيوان مشتبها في إصابته بمرض معد أو وبائي إذا ظهرت عليه الأعراض المرضية التي ظهرت على حيوان آخر أو أكثر في نفس المكان وفي وقت واحد . وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبها في إصابتها بالمرض .

المادة (٤٨) : يجب على الأطباء البيطريين عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي في أماكن العزل المحددة لهذا الغرض إلى أن يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوقها ، وعلى صاحب الحيوانات التي تم عزلها رعايتها وتغذيتها طبقا لارشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وإذا امتنع أصحاب الحيوانات المعزولة عن القيام بذلك يكون للوزارة أن تقوم بذلك على نفقته مع تحصيل كافة الرسوم والمصروفات عن طريق بيع الحيوانات بالزاد العلني وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم الرسوم والمصروفات .

المادة (٤٩) : يقوم الأطباء البيطريون بالاشراف على التخلص من الحيوانات النافقة والتي كانت مريضة أو مشتبه في إصابتها بمرض معد أو وبائي طبقا للإجراءات الصحية المتبعة في هذا الشأن .

المادة (٥٠) : للأطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات في المناطق التي أصيبت فيها الحيوانات أو الطيور بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية بعد إخطار المشرف عليها وذلك لفحص الحيوانات وأخذ العينات للتأكد من إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو خلوها منه ولهم أن يقوموا باتخاذ إجراءات الحجر الالزمة حول الأماكن والمناطق الموبوءة بأى مرض معدى أو وبائي لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض وللأطباء ومعاونيهم الاستعانة بشرطه عمان السلطانية لأداء واجباتهم المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة (٥١) : يحظر بيع ونقل الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها وأدواتها من أية منطقة موبوءة إلا بعد موافقة كتابية من الطبيب المشرف .

المادة (٥٢) : للأطباء البيطريين أن يقرروا ذبح أو إعدام أي حيوان مصاب بمرض وبائي أو معد لا يرجى شفاؤه مع جواز تسليم لحم الحيوان الذى ذبح إلى صاحبه إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الآدمي .

المادة (٥٣) : يحظر إلقاء الحيوانات النافقة في الآبار والأفلاج والبرك وموارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو في الطرق .

المادة (٥٤) : يقوم الأطباء البيطريون بإجراء التحصينات الدورية الازمة ضد الأمراض المشمولة ببرنامج التحصين القومى بالدولة ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التى تساعد على القيام بذلك وفقاً للشروط والجدول الزمنى الذى تحدده الوزارة .

المادة (٥٥) : يجب على حائزى وأصحاب الحيوانات آكلة اللحوم تسجيلها لدى الجهة البيطرية المختصة فور حيازتها أو امتلاكها فى مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ حيازتها أو امتلاكها .

المادة (٥٦) : يعد سجل لقيد الحيوانات الآكلة للحوم فى العيادات البيطرية الحكومية ويسلم صاحب الحيوان أو حائزه بطاقة تعريفية للحيوان .

المادة (٥٧) : على أصحاب الحيوانات آكلة اللحوم أو حائزها الإبلاغ عن أية ولادات جديدة لهذه الحيوانات خلال ستة أشهر من تاريخ الولادة .

المادة (٥٨) : يجب أن تكون الكلاب مكممة ومقودة بزمام أثناء تواجدها في الأماكن العامة .

المادة (٥٩) : أي حيوان مشتبه في إصابته بمرض داء الكلب يتم التحفظ عليه وعزله لفترة أربعة عشر يوماً تحت إشراف هذه الجهة وفي حالة ثبوت إصابته يتم إعدامه تحت إشراف الجهة البيطرية المختصة وفي حالة ثبوت عدم

إصابةه وجب على صاحبه أو حائزه إسلامه في مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة وفي حالة امتناعه يكون للجهة البيطرية المختصة اتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (٦٠) : ي يجب ذبح أي حيوان من الحيوانات التي يؤكل لحمها إذا خالطه أو عقره حيوان مصاب بمرض داء الكلب بالسالغ المعتمدة فور الإبلاغ عنه ويقرر الطبيب البيطري المختص بالسالغ ما يتخذ بشأنه ، ويعدم الحيوان إذا كان من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها .

ويجوز لصاحب الحيوان أن يطلب عزله في العيادة البيطرية على نفقته الخاصة لمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابته بمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامه .

المادة (٦١) : تعتبر الحيوانات التي يعقرها حيوان لم يتم ضبطه وحجزه تحت المراقبة البيطرية مشتبها بإصابتها بمرض داء الكلب وتوضع تحت ملاحظة العيادات البيطرية على نفقة أصحابها لمدة ستة أشهر فإذا ثبت إصابتها بمرض وجب على الجهة البيطرية المختصة إعدامها .

المادة (٦٢) : الحيوانات التي تظهر عليها أعراض مرض داء الكلب ولا يمكن ضبطها بسبب هياجها يجب إعدامها فوراً وترسل إلى مركز بحوث الصحة البيطرية للتشريح والتشخيص .

المادة (٦٣) : لا يجوز دفن أو حرق الحيوانات النافقة المصابة بمرض داء الكلب أو المشتبه في إصابتها قبل إبلاغ الجهة البيطرية المختصة أو أقرب عيادة بيطرية حكومية لاتخاذ الإجراءات الصحية اللاحقة قبل دفنها أو حرقها .

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ١٢٤

بإصدار النظام الأساسي للأندية الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد

احتصاصاتها ،

والى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

والى لائحة النظام الأساسي الموحد للأندية الرياضية والثقافية الصادرة بالقرار

رقم ٢٠٠٢/١٥ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسي المرفق في شأن الأندية الرياضية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٥ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار

أو يتعارض مع أحكماته .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٩ يونيو ٢٠٠٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

النظام الأساسي للأندية الرياضية

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للعبارات والكلمات التالية المعنى المبين

قريئ كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير : وزير الشؤون الرياضية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال

الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٧/٨١ .

النظام : النظام الأساسي للأندية الرياضية .

الأندية الرياضية : الأندية الرياضية العامة والأندية الرياضية المتخصصة .

النادي الرياضي العام : النادي الذي تمارس فيه كافة الأنشطة الرياضية الثقافية والاجتماعية .

النادي الرياضي المتخصص : النادي الذي يقتصر نشاطه الرسمي على رياضة واحدة .

الفصل الثاني

تأسيس النادي - وشهادته - وأهدافه

المادة (٢) : نادي الرياضي تأسس عام ومقره الرئيسي

وقد أشهر / أعيد شهره تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠ طبقاً للقانون

ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

المادة (٣) : يهدف النادي إلى تحقيق الآتي :

١ - نشر ومارسة الرياضة والتربية البدنية وبث روحها السليمة بين الأعضاء .

- ٢ - المساهمة في تنشئة النشء والشباب وتنشئة رياضية وثقافية واجتماعية متوازنة وتنمية قدراتهم ومهاراتهم واكتشاف مواهبهم ورعايتهم وتأهيلهم لتحقيق التفوق في المجال الرياضي .
- ٣ - تهيئة الوسائل وتسهيل السبل الكفيلة بشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالنفع والفائدة بدنيا وثقافيا واجتماعيا وصحيا .
- ٤ - تكوين فرق بالنادى في المجالات الرياضية .
- ٥ - العمل على تدريب الأعضاء على أساليب الإدارة وممارسة المسؤوليات المشتركة والجماعية في المجال الرياضي والثقافي والاجتماعي .
- ٦ - توفير السبل لضمان مشاركة المرأة في البرامج الرياضية بما يتناسب واحتياجاتها .
- ٧ - العمل على تنظيم الأنشطة الرياضية الخاصة بالمنافسات بالتنسيق مع اتحادات العابات الرياضية بالسلطنة .
- ٨ - إتاحة الفرصة للأعضاء لممارسة الرياضة واكتساب المهارات الخاصة بالเทคโนโลยيا الحديثة المرتبطة بالنشاط الرياضي بصورة خاصة .
- ٩ - تنظيم الأنشطة المختلفة بالنادى وإعداد السجلات الالزمة لذلك إدارياً ومالياً وفنرياً .
- ١٠ - تنفيذ السياسة العامة للرياضة بالسلطنة والعمل في إطارها والالتزام بالتحكيم الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : أنواع العضوية وشروطها :

أولاً : العضو العامل :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً عاملاً بالنادى ويتمتع بكل حقوق هذه العضوية ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على ذلك ، ويشرط فيه الآتى :

١ - ألا يقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب العضوية .

- ٢ - ألا يكون محروما من حقوقه المدنية .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق أن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الاجتماعية ، ما لم يكن قد زال عنه سبب الإسقاط .
- ٥ - أن يسدد الرسوم المقررة لهذه العضوية وفقا للائحة المالية .

ثانيا : العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه تابعا للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في :

- ١ - زوج أو زوجة العضو العامل .
- ٢ - أبناء العضو العامل الذين يقل عمر كل منهم عن ١٨ سنة ميلادية وأقاربه من الدرجة الأولى .

ثالثا : العضو المنتسب :

هو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله عضواً منتسباً بالنادي لاستيفائه كافة شروط العضوية العاملة عدا شرط السن ، وينتقل إلى العضوية العاملة فور بلوغه (١٨) سنة ويُسدد عنها اشتراك العضو العامل دون سداد رسم جديد للالتحاق .

رابعا : العضوية الجماعية :

هي التي يقرر مجلس الإدارة منحها لجهات تقع في نطاق النادي بهدف الاستفادة من إمكاناته ومرافقه وخدماته وبشرط :

- ١ - أن تتولى الجهة نفسها التنسيق مع إدارة النادي في ممارسة أعضائها للنشاط .
- ٢ - أن تقوم الجهة بسداد رسوم الاشتراك مسبقاً عن جميع الأعضاء .

خامساً : العضو الفخرى :

وهو الذي يقرر مجلس إدارة النادى منحه الرئاسة أو العضوية الفخرية ، لما أداه من خدمات عامة متميزة للنادى أو لأى هيئة خاصة عاملة في المجال الرياضي أو المجتمع ، وتكون مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد ، ولا يسدد عنها أية رسوم أو اشتراكات ، ويحق لهذا العضو الاستفادة من جميع مراافق وأنشطة النادى ، وهى عضوية شخصية لا تمتد آثارها لغير العضو .

ولا تمنع هذه العضوية لغير العمانيين إلا بعد موافقة الوزارة .

سادساً : العضو الرياضي :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة قبوله بهذه الصفة بناء على ترشيح لجنة النشاط الرياضي أو إداري اللعبة بالنادى وذلك لتميزه في هذه اللعبة واستفادة النادى منه كلاعب .
ولا يسدد عن هذه العضوية أية رسوم اشتراك .

المادة (٥) : لا يجوز التغيير من أحد أنواع العضوية إلى أي نوع آخر إلا بقرار من مجلس الإدارة مع التزام العضو بسداد رسم الاشتراك المقرر لنوع العضوية الجديدة واستيفائه لشروطها .

إجراءات العضوية

المادة (٦) : يقدم طلب العضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ وموقع من أمين الصندوق أو المدير الإداري ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة مع التأكد من استيفاء شروط العضوية ويعلن عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادى ليتمكن من يرغب من الأعضاء في إبداء ملاحظاته .

المادة (٧) : تعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة مصحوبة بما يكون قد قدم عنها من ملاحظات سواء من إدارة النادى أو الأعضاء ، ويختار مقدم

الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد الرسوم والاشتراكات المقررة ، ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب أو تأجيله مع إخطار مقدم الطلب بذلك ، ويجب أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز من رفض طلبه أن يتظلم للوزارة خلال أسبوعين من تاريخ إخطاره بالرفض ، ويجب بحث التظلم وإخطاره بالنتيجة خلال ثلاثة أيام .

المادة (٨) : واجبات الأعضاء وحقوقهم :

يلتزم عضو النادي بالواجبات الآتية :

- ١ - احترام النظام الأساسي للنادي ولوائحه .
- ٢ - المحافظة على ممتلكات النادي ومرافقه .
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس الإدارة ، والجمعية العمومية وتوجيهات المسؤولين بالنادي .
- ٤ - الوفاء بالالتزامات المالية المقررة .
- ٥ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف الوطنية ، والأخلاق الرياضية .

ويتمتع عضو النادي بالحقوق الآتية :

- ١ - دخول النادي في المواعيد المقررة .
- ٢ - استعمال مرافق النادي وملعبه ومزاولة الأنشطة المتنوعة .
- ٣ - تقديم أي شكوى أو ملاحظات عن أي مخالفات لنظام النادي أو لوائحه أو غير ذلك لأمين سر النادي .

اشتراكات العضوية

المادة (٩) : يتعين على كل عضو أن يدفع الرسوم والاشتراكات حسب الفئات المقررة لكل نوع من أنواع العضوية وتحدد اللائحة المالية هذه الرسوم والاشتراكات وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الأعضاء منها والفئات التي يتقرر إعفاؤها .

وعلى إدارة النادى إعداد سجلات خاصة لقيد كل نوع من أنواع العضوية والاشتراكات بأرقام مسلسلة تتضمن اسم العضو وبياناته ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته مع توقيع كل من أمين سر النادى وأمين الصندوق على هذه البيانات والمعلومات وتحتم كل صفحة بخاتم النادى .

إسقاط العضوية

المادة (١٠) : تسقط العضوية عن عضو النادى فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا تأخر عن سداد الاشتراك ثلاث سنوات متتالية بشرط إخطار العضو بضرورة السداد وإلا سقطت عضويته .
- ٣ - إذا توافر في شأنه البند (٥) من المادة (٧٤) من هذا النظام .
وفي جميع هذه الأحوال يجب عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار إسقاط العضوية مع إخطار العضو كتابة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١) : يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إعادة العضوية إلى العضو الذى أسقطت عضويته بسبب عدم سداد الاشتراكات إذا أدى جميع المبالغ المتأخرة عليه وفقاً لأحكام اللائحة المالية ويشترط أن يكون عدم السداد لعذر قهى .

المادة (١٢) : لا يجوز للعضو الذى سقطت عضويته لأى سبب من الأسباب أو لورثته استرداد أى رسوم أو اشتراكات أو تبرعات أو هبات كان قد قدمها للنادى أثناء عضويته .

الفصل الرابع

مالية النادى

المادة (١٣) : تبدأ السنة المالية للنادى فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهى السنة المالية الأولى له فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية للسنة التى يبدأ فيها نشاطه .

المادة (١٤) : تتكون الموارد المالية للنادي من :

- ١ - الرسوم والاشتراكات المقررة حسبما تحددها اللائحة المالية .
- ٢ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعائية والإعلان والحفلات التي تواافق عليها الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .
- ٣ - الإعانات الحكومية .
- ٤ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي تواافق عليها الوزارة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .
- ٦ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي تواافق الوزارة على قبولها .

المادة (١٥) : على النادي أن يودع أمواله النقدية في حساب باسمه لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بعد موافقة الوزارة كتابة على ذلك .

المادة (١٦) : على النادي إنفاق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي ، ويتعين الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على هذا الإجراء .

المادة (١٧) : للنادي أن يقوم بطلب القروض والتسهيلات المالية التي تلزم لإقامة أو صيانة منشأته أو تغطية استثماراته العقارية والخدمية طويلة الأجل وذلك بموافقة الوزارة .

كما له أن يقوم باقتراض قصير الأجل للأمور التي يحتاج إليها لتسخير أموره اليومية .

ولا يجوز للنادي بأى حال من الأحوال الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية .

المادة (١٨) : يجوز للنادي جمع المال من الجمهور ، وإقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل وذلك بعد موافقة الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها .

المادة (١٩) : على النادي إعداد ميزانيته السنوية وحسابه الختامي طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .

ويتعين على مجلس الإدارة أن يصدر في بداية السنة المالية من كل عام قراراً بتحديد النسبة المئوية لكل بند من بنود الصرف على الشؤون الإدارية والفنية والأنشطة الرياضية والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة وغيرها من الأنشطة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بشهر على الأقل .

المادة (٢٠) : مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يراجع حسابات النادي مدقق حسابات قانوني معتمد من غير أعضاء مجلس الإدارة تختاره الجمعية العمومية وتحدد مكافأته وذلك ل مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - مراجعة حسابات النادي أولاً بأول وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها للائحة المالية .

٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات إلى مجلس الإدارة ليعمل على تلافيها ، وإذا لم يقم المجلس بتلافي هذه الملاحظات يقوم مدقق الحسابات بإخطار الوزارة .

٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .

٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للنادي .

المادة (٢١) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله .

المادة (٢٢) : أموال النادى بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقوله والهبات والتبرعات والوصايا والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للنادى ، وليس للأعضاء الحق فيها .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (٢٣) : تكون الجمعية العمومية للنادى من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم وفقاً للائحة المالية ، والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز للوزير أن يستثنى بعض أندية الشركات والوحدات الحكومية من وجود الجمعية العمومية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لمجلس إدارتها سلطات و اختصاصات الجمعية العمومية .

المادة (٢٤) : تختص الجمعية العمومية العادية بما يأتى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله لسنة الماضية وبرامج النشاط ، وخطة العمل لسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المترغ .
- ٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة (٢٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، وإذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة ومن تتوافر فيهم شروط الترشيح الموضحة بهذا النظام مرفقا بها المستندات المؤيدة للترشح ، وبعد غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي خلال أسبوع للتحقق من توافر الشروط الالزمة في المرشحين واطمار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر النادي ، ومن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للوزارة بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ، وتقوم الوزارة بذلك في ذلك واستبعاد من لاتتوافر فيهم شروط الترشح واطمار النادي بذلك .

ويجب الإعلان عن اجتماع الجمعية العمومية بصحيفة يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في أكثر من مكان ظاهر بالنادي والمنطقة المحيطة به .

ويجوز لكل عضو استلام صورة من الأوراق الخاصة بالاجتماع من أمين سر النادي مقابل سداد الرسم الذي تحدده اللائحة المالية .

المادة (٢٦) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالنادي قبل انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعه عليه

من أمين السر وأمين الصندوق، وكشفا نهائيا بأسماء المرشحين معتمدا من الوزارة ، كما تعرض صورة كاملة من أوراق الاجتماع وجدول أعماله ، ولا يجوز التغيير في أسماء أو بيانات الأعضاء أو أي من بنود جدول الأعمال بعد ذلك .

المادة (٢٧) : يجب إخطار الوزارة كتابة بنسخة كاملة من أوراق الدعوة لعقد الجمعية العمومية بنوعيها في ذات تاريخ الإعلان عنها .
ويجوز للوزارة أن تؤيد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٨) : يجب على النادى إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر ، وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .
وللنادى أن يتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار النادى بالنتيجة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها .

المادة (٢٩) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة ، يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٠) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات وبحضور مندوب الوزارة ، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالإسم لتسليميه بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أى إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٣١) : يلتزم عضو الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) بحضور اجتماعاتها ، وكل من يتخلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع الغرامة المالية المقررة وفقا لاحكام اللائحة المالية للنادي .

وللنادي حرمان العضو الذي يتخلف عن حضور الاجتماع من المشاركة في بعض أنشطته .

ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادبة) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين النادي وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٢) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال ، اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٣) : تكون قرارات الجمعية العمومية العادلة فيما عدا الانتخابات الصحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما القرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر تجري الإعادة بينهم ، فإذا تساوت الأصوات مرة أخرى أجريت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز ، وإذا كان عدد المرشحين لمجلس الإدارة أو لشغل أي مركز مساوياً للعدد المطلوب يعلن فوزهم بالتزكية دون الحاجة إلى إجراء الانتخابات .

المادة (٣٤) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا يعتبر صوته باطلاً .

المادة (٣٥) : يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ، ولا تجوز الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية أو في التصويت .

المادة (٣٦) : يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة أن يقدم طلباً موقعاً منه على نموذج يعد لذلك ، وتسلم هذه الطلبات إلى أمين سر النادي الذي يجب عليه إرسال صورة منها إلى الوزارة في ذات الوقت .

وتصدر الوزارة التعليمات الالزمة للإعداد للجمعيات العمومية وإجراءاتها وكذا إجراءات الترشيح والانتخاب وغيرها من الإجراءات التي يجب إتباعها في هذه الحالة .

المادة (٣٧) : يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي ، ويكون ذلك بناء على طلب مقدم من ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور أو من الوزارة مع بيان الغرض من الاجتماع ، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم

باتخاذ الإجراءات الالزمة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية العمومية فإنه يجوز للوزارة دعوتها على نفقة النادى وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التى نص عليها هذا النظام .

وتسرى فى شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

المادة (٣٨) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتى :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة للحاضرين .

٣ - تعديل النظام الأساسي للنادى بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤ - دمج النادى مع أي ناد آخر يمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣، ٤) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بها . ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٩) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .
وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادى والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٤٠) : إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثة أيام بالإعلان عنه في أماكن ظاهرة بالنادي وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة، على أنه لا يجوز بأى حال إجراء أي تعديل في جداول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة.

المادة (٤١) : إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين، فإن صدر القرار بالإسقاط، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة، وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقيه للمجلس الذي تم إسقاطه، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط يعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بددعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة (٤٢) : لا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قراراً إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي سنة.

المادة (٤٣) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس النادي، أو نائبه في حالة غيابه، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك

من بين أعضائها في حالة غيابهما أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين سر النادى القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٤) : يدير شؤون النادى مجلس إدارة يتكون من : **الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وخمسة أعضاء .**

ويتم انتخاب المجلس بمعرفة الجمعية العمومية العادية للنادى من بين أعضائها العاملين بالاقتراع السرى المباشر .

المادة (٤٥) : يشكل مجلس إدارة أندية الوحدات الحكومية والشركات على النحو الآتى :

- | | |
|--|--|
| ١ - رئيس الوحدة أو الشركة أو من ينوبه | رئيسا |
| ٢ - مدير الشؤون الإدارية | أمينا للسر |
| ٣ - مدير الشؤون المالية | أمينا للصندوق |
| ٤ - خمسة من العاملين يختارهم الرئيس من ذوى الاهتمام بالنشاط الرياضى والاجتماعى . | خمسة من العاملين يختارهم الرئيس من ذوى الاهتمام بالنشاط الرياضى والاجتماعى . |

المادة (٤٦) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تشكيله .

المادة (٤٧) : الأندية التى يشترك فى عضويتها عمانيون وأجانب ، يجب أن تكون أغلبية مجلس الإدارة فيها من العمانيين ، ويجوز بقرار من الوزير استثناء بعض الأندية من هذا الشرط .

المادة (٤٨) : مجلس الإدارة مسؤول عن جميع أعماله مسؤولية كاملة وتضامنية بين أعضائه طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية يكون كل عضو من الأعضاء

وجميع العاملين بالنادى مسؤولاً عن القرارات التى يصدرها أو التصرفات
التي يقوم بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى أو بأمواله .

المادة (٤٩) : يجب أن تتوفر فى المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون من الأعضاء العاملين ومضى على عضويته العاملة بالنادى
سنة على الأقل .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية
فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره .

٣ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٤ - أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يكون له نشاط رياضى واجتماعى .

٦ - أن يكون مسدداً رسوم الاشتراك المقررة وفقاً للائحة المالية .

المادة (٥٠) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى وأى مجلس إدارة نادى آخر، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع ناديهما أو ناد آخر
فى المباريات الرسمية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم
فى تلك المباريات ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل
بالنادى بأجر أو مكافأة .

المادة (٥١) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شؤون النادى من جميع النواحي وتوفير الفرص للأعضاء
لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ
الخطة المقررة .

٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى
للفرق الرياضية فى فئات السن المتدرجة التى تمثله فى مباريات
اتحادات اللعبات الرياضية المشتركة فيها فى حدود السياسة العامة
التي يضعها اتحاد اللعبة .

٣ - العناية بتنظيم نشاط الأعضاء وتوجيههم وإقامة المسابقات بينهم وغير ذلك من الأمور التي تساعد على تكوينهم تكويناً صالحاً في النواحي الوطنية والخلقية والرياضية والاجتماعية مع العناية بتكوين فرق الناشئين ل مختلف اللعبات .

٤ - البت في طلبات العضوية .

٥ - البت في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم وتوقيع الجزاءات طبقاً للائحة التي تحدى لهذا الغرض في حدود أحكام هذا النظام .

٦ - وضع النظم واللوائح الالزمة لتنظيم شؤون النادي من النواحي الإدارية والفنية والمالية .

٧ - تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة لبحث تنظيم شؤون النادي المتنوعة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء النادي ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء من خارج النادي .

٨ - الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم النادي .

٩ - اختيار المصرف الذي تودع فيه أموال النادي .

١٠ - دعوة الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة وتنفيذ قراراتها .

١١ - وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي وعرضه على الجمعية العمومية .

١٢ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الميزانية المقبلة تمهدًا لعرضها على مدقق الحسابات والجمعية العمومية .

١٣ - بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

١٤ - تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٥ - إعداد القيادات الرياضية وتأهيل المدربين من أبناء النادي .

١٦ - بحث ودراسة أي استقالات تقدم من أعضاء المجلس .

المادة (٥٢) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر ، وتوجه الدعوة من أمين سر النادي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضائه ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لآصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الآصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا يجوز بأى حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد أعضاء المجلس .

وتقوم أمانة سر النادي بإعداد سجل لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على محاضر كل جلسة رئيس الجلسة وأمين السر ، ويجوز للوزارة أن تؤذن مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهة نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ، دون أن يكون له حق التصويت ، وتحظر الوزارة بصورة من محاضر اجتماع المجلس خلال أسبوعين من تاريخ انعقاده .

وللوزارة إعلان بطلاق أي قرار يصدره مجلس الإدارة يكون مخالفًا لـ حكم القانون أو هذا النظام أو نظام النادي ولوائحه .

المادة (٥٣) : يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناء على طلب الرئيس أو أمين السر - بعد موافقة الرئيس - أو ثلث عدد أعضائه ، وفي هذه الحالة لا تقتيد الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

المادة (٥٤) : إذا خلا مكان عضو أو أكثر من مجلس الإدارة بما في ذلك الرئيس بالوفاة أو الاستقالة، للوزير أن يصدر قرارا بتعيين العدد المكمل لأعضاء المجلس إذا أصبح الباقيون أقل من النصف ، فإذا أصبح عدد الأعضاء الباقيين أربعة فأقل يعين مجلس إدارة مؤقتا للنادي ، ويتم التعيين في الحالتين من بين الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط العضوية المقررة بالنظام الأساسي للنادي ، وذلك لحين انعقاد أول جمعية عمومية يتم فيها انتخاب الأعضاء اللازمين لاستكمال تشكيل مجلس الإدارة .

المادة (٥٥) : يمسك النادي سجلاً لمحاضرات جماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر . وتحتفظ إدارة النادي بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر النادي تحت إشراف أمين السر وأمين الصندوق كل فيما يخصه . ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، كما يجوز له الاطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالنادي وإخطاره بمخالفاتها والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيها وإزالة أسبابها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٥٦) : يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا ، وأمين السر ، وأمين الصندوق ، وعضوين يختارهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .

المادة (٥٧) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد ودراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة ،
وابداء الملاحظات عليها .

- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
 - ٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبيّنه اللائحة الداخلية للنادي .
 - ٤ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة النادي .
 - ٥ - اقتراح تعيين وترقية العاملين بالنادي وتحديد أجورهم أومكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وانهاء خدماتهم وذلك طبقاً لما تبيّنه اللائحة الداخلية للنادي .
 - ٦ - دراسة ما يحيله إليه مجلس الإدارة من موضوعات .
- المادة (٥٨) :** تنضم اللائحة الداخلية للنادي إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .

وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه رئيس الاجتماع ولا يجوز أن يقل عدد الحاضرين فى أي اجتماع عن ثلاثة .

ويتعين عرض توصيات أو قرارات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له ، ولا تعتبر توصياته أو قراراته نهائية إلا بعد اعتمادها من المجلس .

الفصل الثامن

ال اختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر - أمين الصندوق

المادة (٥٩) : يباشر رئيس النادي الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة فى حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل النادي أمام القضاء ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التى تبرم باسم النادي ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات النادى ذات الطابع الهام .

المادة (٦٠) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

المادة (٦١) : يباشر أمين السر الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس

الإدارة ، والمكتب التنفيذي للجان وتحرير المحاضر الخاصة بها

وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتواقيع عليها مع رئيس

الاجتماع

٢ - وضع جدول أعمال الاجتماعات وإدراج المسائل التي يرى مجلس

الإدارة ادراجها في جدول أعماله ، والمواضيعات التي يرى المجلس

إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها

والإشراف على العاملين بالنادى ومتابعتهم .

٥ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة النادى وأنشطته

المختلفة .

٦ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .

٧ - حفظ سلفة النادى المستديمة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .

٨ - حفظ المستندات والسجلات الإدارية والأختام بعهدته في مقر النادى .

٩ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك

مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .

١٠ - التوقيع على مكاتبات النادى ، عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة

ضرورة توقيعها من رئيس النادى .

١١ - الإشراف على أوجه نشاط النادى وتنفيذ التعليمات الصادرة بشأنها .

وفي حالة تعيين مدير متفرغ للنادى فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر بعضويته فى مجلس الإدارة .

المادة (٦٢) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال النادى ، وایداعها فى المصرف الذى تحفظ فيه أمواله .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبند الميزانية واللائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع الرئيس على أدون الصرف والشيكات .
- ٤ - الإشراف على حسابات النادى والقيد فى السجلات والدفاتر المالية والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات ، وهو مسؤول عن جميع البيانات الحسابية التى ترصد فى الدفاتر .
- ٥ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية والاشتراك مع أمين السر فى إعداد مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية وكافة المستندات وكل ما يتصل بالناحية المالية من عهد فى مقر النادى .
- ٧ - اعتماد صرف الأجر وفوائير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والخدمات على اختلاف أنواعها ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوى وأخر سنوى عن حالة النادى المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٦٣) : تزول العضوية عن عضو المجلس فى الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .

٢ - الإستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٦٤) : تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضى ، أو المجال الاجتماعى لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعملاً تمس كرامة النادى ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية ويجب أن يصدر قرارها بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا النادى أو ناد أو هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

المادة (٦٥) : للوزير أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس الإدارة وتعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادى العاملين لمدة سنة وذلك في الحالتين الآتىتين :

١ - عدم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية العادية أو غير العادية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .

٢ - ارتكاب مخالفات مالية أو إدارية جسيمة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس الإدارة بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ما لم يكن لديه مبررات تقبلها الوزارة .

ويجب أن ينشر قرار حل مجلس الإدارة في الجريدة الرسمية خلال شهر من تاريخ صدوره .

ومجلس الإدارة وكل عضو فيه يتظلم إلى الوزير من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشره ، ويجب بحث هذا التظلم وإخطار المتظلم بالنتيجة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر فوات ميعاد الستين يوما المشار إليه دون رد بمثابة رفض ضمني للتظلم .

المادة (٦٦) : على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله والعاملين القائمين بالعمل أن يبادروا بتسليم المجلس المؤقت جميع أموال النادي وسجلاته ومستنداته وموجوداته ولا يخل ذلك بمسؤوليتهم التضامنية والشخصية المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون .

المادة (٦٧) : يتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويلتزم بإزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق ، وعليه أن يدعو الجمعية العمومية العادلة للانعقاد قبل انتهاء مدة لانتخاب مجلس إدارة جديد ، كما يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة النادي ، وما قام به من أعمال خلال فترة تعينه .

الفصل الحادى عشر

حل النادى أو دمجه

المادة (٦٨) : يجوز حل النادى أو دمجه في ناد آخر ، بقرار مسبب من الوزير في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزه عن تحقيق الأغراض التي أنشئ من أجلها .
- ٢ - إذا تصرف في أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها .

- ٣ - إذا لم تتعقد جمعيته العمومية العادلة عامين متتالين .
- ٤ - إذا ارتكب مخالفة جسيمة للقانون أو خالف النظام العام أو الآداب العامة .
- ويبلغ قرار الحل أو الدمج بالطرق الرسمية .
- ويجوز لذوى الشأن التظلم من هذا القرار على النحو الوارد في المادة (٣٤) من القانون .
- المادة (٦٩) :** ينشر قرار حل النادى أو دمجه فى الجريدة الرسمية ، ويحضر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به موافقة أعمالهم أو التصرف فى أمواله فور صدور القرار .
- ويحظر على كل من ثبتت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي دعت إلى حل النادى ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة أية هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الحل .
- المادة (٧٠) :** تعين الوزارة مصف بأجر للنادى الذى تقرر حله أو دمجه ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة بتسلیم المصفى جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويمنع عليهم والمصرف المودع لديه أمواله ، والمدينيين له التصرف فى أى شأن من شؤون أو فى أى حق من حقوقه المالية إلا بموافقة كتابية من المصفى .
- ويصدر الوزير قرارا بتوجيهه أموال النادى المنحل إلى أى ناد آخر ، وفي حالة الدمج تسلم الأموال المتبقية للنادى الذى ادمج فيه .

الفصل الثاني عشر

تنظيم أعمال النادى

- المادة (٧١) :** يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواحة لتنظيم أعمال النادى الإدارية والمالية والفنية وعلى الأخص اللواحة الآتية :
- أولاً : اللائحة الداخلية :**

تتضمن الوسائل التنفيذية لتحقيق أغراض النادى وأهدافه

ومواعيد فتحه وغلقه ، وتنظيم استخدام مراافقه وملاعبه ،
وببيان النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في حضور
الزوار ، وفي اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن تنظيم سجلات
النادي ودفاتره وكل ما يتبع بشأن المحفوظات الفنية
والإدارية ، وقواعد توظيف العاملين وتأديبهم ، وغير ذلك
من القواعد والنظم والإجراءات الالازمة لحسن سير العمل
 بالنادي .

ثانيا : اللائحة المالية :

تتضمن نظام تحصيل الإيرادات وصرف الاعتمادات المدرجة
بميزانية النادي وتوزيع بنود الصرف وفتح الاعتمادات
المستندية خلال السنة ، والسلف المستديمة والمؤقتة والإجراءات
التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوى ،
وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ
المستندات المالية وطريقة اعتماد مشروع الميزانية وتحديد فئات
الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها
والإجراءات التي تتبع في ذلك ، وأحوال الأعضاء من الاشتراك
أو أي رسوم أخرى وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة
 بالنادي .

ثالثا : لائحة النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى :

تتضمن تنظيم النشاط الرياضى والثقافى والاجتماعى
بصورة المتنوعة في حدود السياسة العامة للدولة .

كما تتضمن إجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضى
والثقافى والاجتماعى بالنادي ، وتحديد اختصاصاتهم
والشروط التي يجب أن تتوافر فيهم في حدود القواعد التي

تضعها الوزارة واتحادات اللعبات الرياضية المختصة ، وتنظيم العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة .

رابعا : اللائحة الصحية :

تتضمن القواعد الخاصة بالإشراف الصحي على اللاعبين وطريقة علاجهم مما يتعرضون من أي إصابات ، ومكافحة تناول المنشطات وغير ذلك من الأمور الصحية الأخرى .

كما تتضمن الأسس والقواعد التي يتبعها النادي في شأن الإشتراطات الصحية المتعلقة بمرافقه وخاصة الأماكن المخصصة للطهي وإعداد المأكولات التي تقدم به ، وذلك بمراعاة الإشتراطات الصحية والقواعد التي تضعها الجهات المعنية بالسلطنة .

المادة (٧٢) : يعمل باللوائح التي يضعها النادي من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها ، ويسرى ذلك على أي تعديل على هذه اللوائح . وترسل نسخة من هذه اللوائح إلى الوزارة .

الفصل الثالث عشر

الشكاوى والجزاءات الإدارية

المادة (٧٣) : يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر النادي ، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكى وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة للبت فيها وإبلاغ الشاكى بنتيجة التصرف في شكواه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها .
ويجوز للشاكى أن يطلب في التحقيق من أمين السر السماح له بالحضور أمام مجلس الإدارة لإبداء وجهة نظره في الشكوى .

المادة (٧٤) : إذا خالف عضو النادي أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح النادي أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس سمعة النادي أو سمعته سواء كان ذلك داخل النادي أو خارجه جاز توقيع إحدى الجزاءات الآتية :

١ - لفت النظر .

٢ - الإنذار .

٣ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة أقصاها ستة أشهر .

٤ - إيقاف العضو مؤقتاً أو الحرمان من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر .

٥ - إسقاط العضوية .

المادة (٧٥) : تصدر قرارات مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، أما إسقاط العضوية فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل ، وإذا ما احتاج الأمر إلى بعض الوقت لإتمام التحقيق مع العضو يجوز لمجلس الإدارة أن يتخذ قراراً بإيقافه كإجراء احتياطي على أن لا تتجاوز مدة هذا الإيقاف الاحتياطي أسبوعين ، ويمكن أن تجدد المدة لمرة واحدة في حالة امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

المادة (٧٦) : لا يجوز توقيع أي جزاء من الجزاءات الواردة بالمادة (٧٤) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف وتحقيق دفاعه ، ويتم إخطار العضو بحضور التحقيق بخطاب مسجل قبل موعد الجلسة المحددة بأسبوع على الأقل ، وفي حالة ثبوت امتناعه عن الحضور يصدر القرار في شأنه غيابياً .
وإذا صدر القرار بتوقيع جزاء على العضو يجوز له التظلم لمجلس الإدارة من هذا القرار بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ولمجلس الإدارة البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإخطار العضو بالنتيجة .

كما يجوز للعضو التظلم إلى الوزارة من قرار مجلس الإدارة للبت في تظلمه .

المادة (٧٧) : يجوز للعضو الصادر ضده قرار بإسقاط عضويته أن يلتزم من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار .

الفصل الرابع عشر

أحكام عامة

المادة (٧٨) : يعمل مجلس إدارة النادى على خدمة أعضائه والمجتمع بصفة عامة وذلك بتعاونه وتضامنه مع الهيئات المعنية بالشؤون الرياضية والثقافية والاجتماعية فى حدود السياسة العامة للدولة والتحطيط الذى تضعه الوزارة .

المادة (٧٩) : يعمل النادى على إعداد مكان خاص لأسر أعضاء النادى توافر فيه وسائل التسلية والراحة لهم من كافة النواحي .

المادة (٨٠) : أعضاء النادى مسؤولون عما يقع منهم أو من أبنائهم أو مرافقيهم من تلفيات لأملاك النادى ومحتوياته ويلتزمون بدفع التعويضات المادية التى يحددها مجلس الإدارة .

المادة (٨١) : لا يجوز اشراك أي لاعب فى أي نشاط رياضى إلا بعد التأكد من سلامته صحته ، ويجب التحقق من حالة اللاعب الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام ، ويمسك النادى ملفا طبيا لكل لاعب .

المادة (٨٢) : لا يجوز للنادى إقامة أية مباريات أو أنشطة مع الفرق الأجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة كتابية من الوزارة ، كما لا يجوز للنادى أن يتلقى أموالا أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئا من أمواله لهذه الأشخاص أو الجهات إلا بموافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٣) : لا يجوز للنادى أن يقوم بإنشاء مبان أو صالات أو قاعات أو ملاعب أو أي منشآت أخرى جديدة أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة .

المادة (٨٤) : يتعين على النادى ألا يتخلّف عن حضور الجمعيات العمومية للهيئات والاتحادات الرياضية المنضم إليها ، وفي حالة التخلّف عن الحضور توقع عليه الغرامة المقررة لذلك وفقاً للوائح هذه الهيئات ، ويختار مجلس الإدارة من يمثل النادى في هذه الاجتماعات من أعضاء النادى الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في نظم هذه الهيئات ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة بما دار في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للنادى ملخصاً لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

المادة (٨٥) : لا يجوز للأعضاء مزاولة ألعاب القمار أياً كان نوعها كما لا يجوز إدخال أو بيع أو تقديم أي مشروبات روحية في مقر النادى .

المادة (٨٦) : لأمين سر النادى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام النادى ولوائحه وقرارات مجلس الإدارة .

المادة (٨٧) : لا يجوز للأعضاء النادى أن يوجهوا أي لوم أو توبیخ إلى أي من العاملين بالنادى ، ولهم أن يقدموا شكوى كتابية عما يقع من هؤلاء العاملين من أخطاء أو إهمال في عملهم إلى أمين سر النادى لبحثها وعلى أمين السر أن يقوم باخطار العضو الشاكى بنتيجة التصرف في هذه الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، ويجوز للعضو أن يطلب رفع الأمر إلى مجلس الإدارة .

المادة (٨٨) : يجب أن يحتفظ النادى بجانب الدفاتر والسجلات الالزمة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية بسجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية :

١ - سجل قيد اللاعبين :

ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وملاحظات المسؤولين على نشاطه الرياضي والثقافي والاجتماعي .

٢ - سجل قيد النشاط :

ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادي في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

٣ - سجل التدريب :

ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب لفرق المختلفة أو الأفراد ، ومدى مواظبيتهم وملاحظات المدربين عليهم .

ويوقع على كل هذه السجلات دوريا مع إثباتات التاريخ من كل من أمين السر وإداري اللعبة ورئيس لجنة النشاط الرياضي .

المادة (٨٩) : يكون للنادي سجل خاص يقييد به أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو صورة شخصية تحفظ بإدارة النادي .

المادة (٩٠) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص أو أيضا فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٥

بإصدار النظام الأساسي للاتحادات الرياضية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد

احتصاصاتها ،

والى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

والى لائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسي المرفق في شأن الاتحادات الرياضية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/٢٨ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار

أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٩ يوليو ٢٠٠٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

النظام الأساسي للاحادات الرياضية

الفصل الأول

التعاريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزاراة : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزير : وزير الشؤون الرياضية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة

في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ .

الفصل الثاني

تأسيس الاتحاد وما هيته وأهدافه

المادة (٢) : الاتحاد العماني لـ تأسس عام ومقره الرئيسي محافظة مسقط .

وقد أشهر / أعيد شهره تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠ طبقا للقانون ويعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويهدف الاتحاد إلى تنظيم وإدارة شؤون اللعبة بين أعضائه ، والإشراف عليها والعمل على نشرها في مختلف المحافظات والمناطق ، والارتقاء بمستواها الفني في حدود القواعد التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة .

المادة (٣) : يباشر الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - وضع الخطط والبرامج التي تتحقق نشر اللعبة في السلطنة ورفع مستواها وتطويرها فنيا بين الأندية والهيئات الأعضاء طبقا للأسس العلمية والفنية الحديثة والقواعد الدولية للعبة .

- ٢ - إدارة شؤون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية ووضع برامج وخطط اشتراك أعضائه في فعالياته وأنشطته ، والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها .
- ٣ - وضع الأسس والقواعد والبرامج التي تنظم شؤون التدريب ووضع الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في المدربين الوطنيين والأجانب الذين يتولون تدريب فرق الأندية بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية العمانية على أن يعتمد ذلك من الوزارة .
- ٤ - المحافظة على القواعد والنظم والمبادئ الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بها ، وتنظيم شؤون الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي المختص .
- ٥ - تنظيم المسابقات والبطولات والمسابقات بين الأندية والهيئات الأعضاء والإشراف عليها ووضع الأسس والشروط الازمة لهذا التنظيم ومنح الألقاب ومراكز الفوز والجوائز لهذه المسابقات .
- ولا يجوز لأى جهة تنظيم بطولات أو مسابقات للعبة على المستوى المحلي أو الدولى إلا بعد موافقة الاتحاد .
- ٦ - إعداد المنتخبات الوطنية التي تمثل السلطنة في الدورات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية وكافة البطولات الأخرى والإشراف على تدريبيها .
- ٧ - الإذن للأندية والهيئات الأعضاء بالاشتراك بفرقها في المباريات أو المسابقات أو البطولات أو اللقاءات مع الفرق الأجنبية داخل وخارج السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية العمانية واعتماد الوزارة .
- ٨ - إجراء البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز التدريب الخاصة بها .
- ٩ - تنسيق الجهود وتنظيم النشاط بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء في الاتحاد وإبداء النصائح والمشورة والعمل على تسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف وفقاً للقواعد التي يضعها الاتحاد الدولي المختص .

١٠- تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية، وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت في السلطنة وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية العمانية واعتماد الوزارة في الحالتين .

١١- اعتماد قيد وتسجيل اللاعبين في الأندية والهيئات الأعضاء واشتراكهم في المسابقات المختلفة وذلك وفقاً للوائحه وطبقاً للقواعد الفنية التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة .

١٢- وضع القواعد والأسس المنظمة للاستغناء عن اللاعبين أو انتقالهم إلى أندية رياضية مقرها داخل أو خارج السلطنة .

١٣- مكافحة تعاطي المنشطات، وتوقيع الجزاء المنصوص عليه في اللوائح والقواعد الصادرة من الهيئات الدولية المختصة .

الفصل الثالث

العضوية

المادة (٤) : يتكون الاتحاد من :

- ١ - الأندية الرياضية العامة والمتخصصة .
- ٢ - الهيئات النوعية والمركزية التي لها نشاط في اللعبة التي يرعاها الاتحاد وتتوافق الوزارة على انضمامها وفقاً للشروط والقواعد التي تقررها في هذا الشأن .

المادة (٥) : يشترط لقبول الأندية والهيئات في عضوية الاتحاد ما يأتي :

- ١ - أن تكون مشهرة طبقاً للقانون ومضى على إشهارها سنة على الأقل .
- ٢ - أن يكون لها نشاط في اللعبة التي يرعاها الاتحاد .
- ٣ - أن تسدد الرسوم والاشتراكات المقررة باللائحة المالية للاتحاد .

المادة (٦) : تقدم طلبات العضوية من الأندية والهيئات إلى الاتحاد بكتاب مسجل ترافق به ثلاثة نسخ من المستندات الآتية :

- ١ - بيان يتضمن المقر والمنشآت والملاعب والنشاط .
- ٢ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم ومناصبهم به .
- ٣ - بيان بأسماء ومؤهلات وخبرات الفنيين والمرشفين على نشاط اللعبة التي يديرها الاتحاد .

٤ - النظام الأساسي وقرار الشهر .

٥ - آخر تقرير سنوي معتمد لكل من النشاط والميزانية .

٦ - إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية الاتحاد .

المادة (٧) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة الاتحاد للبت فيه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما ، ويخطر طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ، وفي حالة قبول الطلب يعتبر النادى أو الهيئة عضوا في الاتحاد من تاريخ صدور قرار المجلس بالقبول .

وإذا رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

المادة (٨) : يتلزم عضو الاتحاد بالواجبات الآتية :

١ - الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام ، واللوائح الداخلية للاتحاد .

٢ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للاتحاد ، ومجلس إدارته ، ولجانه المختلفة .

٣ - أداء الاشتراك السنوي المقرر وأية رسوم يقررها الاتحاد على أنشطته .

٤ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .

٥ - الالتزام بالمشاركة في مسابقات وبطولات الاتحاد .

المادة (٩) : يتمتع عضو الاتحاد بالحقوق الآتية :

١ - الاشتراك في المسابقات والبطولات التي ينظمها الاتحاد .

٢ - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للاتحاد .

٣ - التمتع بالخدمات التي يتتيحها الاتحاد لأعضائه .

٤ - المشاركة في المسابقات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية .

الفصل الرابع

موارد الاتحاد وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها

المادة (١٠) : تبدأ السنة المالية للاتحاد في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١١) : تكون موارد الاتحاد من :

- ١ - اشتراكات العضوية .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة .
- ٣ - الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة .
- ٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة الدعائية والإعلان والحفلات التي تواافق عليها الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا شأن .
- ٥ - عائدات أمواله ومشروعاته الاستثمارية التي تواافق عليها الوزارة .

المادة (١٢) : تكون للاتحاد ميزانية سنوية وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية للاتحاد خمسين ألف ريال عماني يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي له بمعرفة مدقق حسابات قانوني تخاتره الجمعية العمومية العادلة للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة وتحدد مكافأته ويبادر الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات الاتحاد أولاً بأول ، وفحص مستنداته المالية والتأكد من مطابقتها للائحة المالية .
- ٢ - مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي للاتحاد وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للاتحاد .
ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوته للاشتراك في مناقشة الموضوعات المالية ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٣) : يلتزم الاتحاد باتفاق أمواله فيما يحقق الأغراض التي أنشئ من أجلها، وله أن يستغل فائض هذه الأموال في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت له ، على لا يؤثر ذلك في قدرته على ممارسة نشاطه الأساسي .

المادة (١٤) : يكون الصرف من الميزانية السنوية وفقا للقواعد والإجراءات والشروط التي تبينها اللائحة المالية ، كما تبين هذه اللائحة قيمة الاشتراك في عضوية الاتحاد وطريقة تحصيله .

المادة (١٥) : على مجلس الإدارة أن يعد في بداية السنة المالية مشروع الميزانية التقديرية عن هذه السنة على أن تتضمن بنودا للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للاتحاد والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .

المادة (١٦) : إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس الإدارة بدلا عنه ، ويحدد مكافأته ، على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لإقراره ، أو لاختيار مدقق آخر .

ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لمدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سببا لصدور قرار من المجلس باستبداله .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (١٧) : تكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

- ١- مجلس إدارة الاتحاد ، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إلا من كان مندوبا مفوضا عن ناديه أو هيئة .
 - ٢- الأندية والهيئات الأعضاء العاملة في الاتحاد ، ومضت على عضويتها سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، واشتركت في النشاط عن تلك السنة وأدت الاشتراكات المقررة في اللائحة المالية .
- ويمثل كل ناد أو هيئة مندوب واحد لحضور اجتماع الجمعية العمومية يشترط فيه ما يأتي :

١ - أن يكون عضواً عاملاً في النادي أو الهيئة التي يمثلها .
٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وقت حضور الاجتماع .
٤ - أن يكون من المهتمين بالأنشطة الرياضية وسبق له ممارسة اللعبة أو الاشتراك في إدارتها .

المادة (١٨) : تختص الجمعية العمومية العادلة بالآتي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة المقبلة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المترغب .
- ٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً .

المادة (١٩) : يتلزم عضو الجمعية العمومية بحضور اجتماعاتها ، وكل من يخالف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ريالاً لخزينة الاتحاد .

ولا يجوز لمندوب عضو الجمعية العمومية (عادلة أو غير عادلة) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين الاتحاد وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٠) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد ، وتوجه الدعوة بخطاب مسجل إلى الأعضاء الذين لهم حق الحضور مع النشر عن ذلك في صحيفة يومية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ، ويحدد بالخطاب موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به نسخة من الأوراق الآتية :

١ - جدول الأعمال .

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد الإدارية والمالية ، وأنشطته المختلفة عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .

٣ - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .

٤ - مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

٥ - المقترنات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

وإذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة فيه فتوجه الدعوة على النحو المذكور في الفقرة الأولى وذلك قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ومن توافر فيهم شروط الترشح المقررة مرفقا بها المستندات الالزمة .

المادة (٢١) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره الرئيسي قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادي بثمانية أيام على الأقل كشفا نهائيا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفا بأسماء مندوبي الأندية والهيئات الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعا عليهم من أمين السر العام للاتحاد وأمين صندوقه ، كما تعرض في لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة السابقة .

المادة (٢٢) : يجب إخطار الوزارة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوباً بجدول أعماله ، وصورة من مرافقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه الدعوة ، ويجوز للوزارة أن تؤيد عنها من تراه لحضور الاجتماع والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدي رأيه فيما يثار من مناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢٣) : يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً ، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ، ولا تجوز الإنابة في حضور الجمعيات العمومية أو في التصويت .

المادة (٢٤) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وإنلا اعتبر صوته باطلًا .

المادة (٢٥) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني تقوم الوزارة بتكليف مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني ، وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتاً من بين الأعضاء العاملين لمدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٦) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات ، ويجب أن يكون النداء

على كل مندوب بالاسم لتسليمها بطاقة التصويت ، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها .

المادة (٢٧) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها ، ويجوز عرض هذا الموضوع في اجتماع آخر .

وبالنسبة لتحديد الفائز في الانتخابات فيكون من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، وإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وإذا كان العدد النهائي للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتذكية ويعلن ذلك في الاجتماع .

المادة (٢٨) : تقدم مجالس إدارة الأندية والجهة المختصة بالهيئات الأعضاء التي يحق لها حضور الجمعية العمومية قائمة كاملة بمن ترى ترشيحهم لمراكز وعضوية مجلس إدارة الاتحاد ، باسم المندوب الذي يمثلها في الجمعية العمومية ومدقق الحسابات وتسلم للاتحاد خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة .

ولا يجوز للأندية والهيئات أن ترشح في كل مركز أكثر من مرشح واحد ، ويتولى الاتحاد تجميع قوائم المرشحين الواردة من الأندية والهيئات المسجلة في قائمة شاملة واحظار من ورد اسمه في الترشيحات ليقدم طلباً موقعاً منه على نموذج خاص بقبوله ذلك وتحديد المركز الذي يقبل الترشيح له .

وبعد غلق باب الترشيح يجتمع مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام للتحقق من توافر الشروط الالزمة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر الاتحاد

ولمن ابديت بشأنهم الملاحظات أن يتقدموا إلى المجلس بالرد عليها مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان ، وعلى المجلس البت في ذلك قبل إعلان الكشف النهائي للمرشحين .

المادة (٢٩) : على مجلس الإدارة إخطار الأندية والهيئات الأعضاء بالقائمة النهائية للمرشحين لمجلس الإدارة ومدقق الحسابات وذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل .

المادة (٣٠) : يجب أن تتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عماني الجنسية ولا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وقت تقديم طلب الترشيح .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يكون قد سبق وأن أسقطت عنه العضوية من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

٤ - أن يكون حاصلا على الشهادة العامة للتعليم العام على الأقل .

٥ - أن يكون قد سبق له ممارسة اللعبة وذلك بأن يتوافر في شأنه أي من البنود الآتية :

أ - أن يكون ممارسا للعبة ومسجلا بسجلات الاتحاد واعتزل اللعبة قبل الترشيح بموسم رياضي كامل .

ب - أن يكون قد وصل إلى مستوى الدرجة الأولى في التحكيم .

ج - أن يكون لديه خبرة في إدارة شؤون اللعبة بأحد الأندية أو الهيئات الأعضاء بالاتحاد .

د - أن يكون مدربا للعبة واعتزل التدريب قبل الترشيح بموسم رياضي كامل على الأقل .

٦ - ألا يكون عضوا بمجلس إدارة هيئة خاصة تم حلها وفقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، ما لم تمض مدة خمس سنوات على تاريخ صدور قرار الحل .

المادة (٣١) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة أحكام الحالات التي تشرط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٣٢) : يجب على الاتحاد إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

المادة (٣٣) : إذا حالت ظروف قهيرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها ، وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بموعد الجديد خلال ثلاثة أيام والإعلان عنه في مكان ظاهر بمقر الاتحاد وبالنشر بوسائل الإعلام المناسبة ، واطهار الأعضاء والوزارة بخطاب مسجل بهذا الموعد قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمالها ، أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة .

المادة (٣٤) : إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ، فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة

شُؤون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ، و تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقيه للمجلس الذى تم إسقاطه ، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط يعتبر ذلك بمثابة إقرار للميزانية والحساب الختامي .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادلة للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٣٥) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بحضور مندوب عن الوزارة بناء على طلب كتابي من ربع عدد أعضائها - على الأقل - الذين لهم حق الحضور ، يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به سبب الدعوة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات الدعوة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بذلك تتولى الوزارة هذا الأمر على نفقة الاتحاد وتكون الدعوة وفقا للشكل والإجراءات التي نص عليها هذا النظام .

المادة (٣٦) : تختص الجمعية العمومية غير العادلة بما يأتي :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة .

٣ - تعديل النظام الأساسي للاتحاد بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤ - دمج الاتحاد في هيئة أخرى تمارس نفس النشاط أو اقتراح حله وتصفيته وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٤ ، ٣)

إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بها .

ويشترط أن تتضمن قرارات الدمج أو الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٧) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادلة العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادلة لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادلة لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون الاتحاد والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة . وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٣٨) : تسري في شأن الجمعية العمومية غير العادلة ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادلة .

ولا يجوز للجمعية العمومية بنوعيها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادلة قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

المادة (٣٩) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة رئيس الاتحاد ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين السر العام للاتحاد القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها ، فإن كان غائبا تختار الجمعية العمومية من يقوم بعمله من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٤٠) : يدير شؤون الاتحاد مجلس إدارة يتكون من :

الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ،
وخمسة أعضاء .

ويتم انتخاب مجلس الإدارة بمعرفة الجمعية العمومية العادلة
بالانتخاب السرى المباشر وذلك قبل تشكيل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية
العمانية .

ويكون الأعضاء العمانيون في الاتحادات الدولية والقارية أعضاء
في الاتحادات المماثلة في السلطنة .

المادة (٤١) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجرى انتخابه عقب كل دورة أولمبية
صيفية سواء أقيمت أو لم تقام ، اشتراك فيها السلطنة أم لم تشترك .

المادة (٤٢) : لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وأى مجلس إدارة اتحاد
رياضي آخر ، كما لا يجوز للعضو أن يتولى بصفة مباشرة التدريب
أو إدارة شؤون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء به أو أن يشترك
فى مباريات الاتحاد أو مسابقاته الرسمية أو التحكيم فيها أو العمل
باتحاد بأجر أو مكافأة .

ولا يجوز لموظفى الوزارة المسؤولين مسؤولية مباشرة عن تنفيذ أحكام
القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الاتحادات .

المادة (٤٣) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع السياسة العامة التي تكفل نشر اللعبة في السلطنة ورفع
مستواها فنيا بين الأندية والهيئات الأعضاء .

٢ - إدارة شؤون الاتحاد من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية
والمالية واعتماد توصيات المكتب التنفيذي وللجان المختلفة .

٣ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوى عن الأنشطة
المتنوعة للاتحاد وخططة العمل للعام القادم قبل العرض على الجمعية
العمومية للموافقة عليها .

٤ - تشكيل ما يراه من لجان فرعية سواء من أعضاء المجلس
أو من غيرهم لتنظيم أعماله ومن بينها لجنة فنية ، ولجنة

لمسابقات ، ولجنة للمدربين ، ولجنة لتسجيل اللاعبين ، ولجنة للاحتراف ، ولجنة للحكام ينتخبها حكام اللعبة وفقا للائحة خاصة بهم يضعها مجلس الإدارة .

٥- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

٦- الفصل في الشكاوى التي تقدم إلى الاتحاد من الأندية والهيئات الأعضاء والعمل على إزالة أسبابها وحلها .

٧- تحديد المصرف الذي تودع به أموال الاتحاد .

٨- تنمية واستثمار فائض أموال الاتحاد .

٩- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

١٠- وضع اللوائح الازمة لتنظيم أعمال الاتحاد الفنية والإدارية والمالية ، واعتمادها من الجمعية العمومية .

١١- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد .
١٢- البت في طلبات العضوية .

١٣- بحث ودراسة أي استقالات تقدم من الأعضاء .

١٤- وضع البرامج الازمة للموسم الرياضي والإشراف عليها .

١٥- وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب في السلطنة وكذلك الشروط والمواصفات التي يجب توافرها في مدربى فرق الأندية والمنتخبات الوطنية ، وذلك بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية العمانية .

١٦- تعيين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٧- إقرار المشاركات الخارجية للأندية والهيئات الأعضاء .

المادة (٤٤) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسابيعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل بناء على دعوة من رئيس المجلس أو ربع الأعضاء ، ولا تقتيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .
ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع من الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

المادة (٤٥) : يمسك الاتحاد سجلاً لمحاضرات اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوضع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام .

وتحتفظ إدارة الاتحاد بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر الاتحاد تحت إشراف أمين السر العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له الإطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد وإخباره بمخالفاتها والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيها وإزالتها أسبابها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخبار .

الفصل السابع

المكتب التنفيذي

المادة (٤٦) : يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيسا وأمين السر العام وأمين الصندوق وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه .

ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسه ، ولا تكون توصياته أو قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتنظم اللائحة الداخلية للاتحاد إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .

المادة (٤٧) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

١ - إعداد دراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة ، وابداء الملاحظات عليها .

٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العاجلة ، واصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبيّنه اللائحة الداخلية للاتحاد ، على أن تعرض في أول اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في اعتمادها .

٤ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للاتحاد .

٥ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد .

٦ - اقتراح تعين وترقية العاملين بالاتحاد وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم والجزاءات التأديبية التي توقع عليهم وإنها خدماتهم وذلك طبقا لما تبيّنه اللائحة الداخلية .

٧ - دراسة ما يحال إليه من مجلس الإدارة من موضوعات .

الفصل الثامن

الاختصاصات

الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

المادة (٤٨) : يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .

٢ - تمثيل الاتحاد أمام القضاء ، ولدى الغير .

٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم الاتحاد ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أدون الصرف والشيكات .

٥ - التوقيع على مكاتبات الاتحاد ذات الطابع الهام .

المادة (٤٩) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

المادة (٥٠) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي للجان ، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .

٢ - وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله والمواضيع التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .

٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين بالاتحاد ومتابعتهم .

٥ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ورفعه إلى مجلس الإدارة .

- ٦ - رفع تقرير سنوى إلى مجلس الإدارة عن حالة الاتحاد وأنشطته المختلفة .
- ٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ سلفة الاتحاد المستديمة .
- ٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده فى مقر الاتحاد .
- ١٠ - التوقيع على مكاتب الاتحاد عدا المكاتب التى يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس الاتحاد .
- وفي حالة تعيين مدير متفرغ للاتحاد فإنه يمارس الاختصاصات السابقة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر العام بعضويته فى مجلس الإدارة .
- المادة (٥١) : بياشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :**
- ١- الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال الاتحاد ، وإيداعها فى المصرف الذى يختاره الإتحاد أولا بأول .
 - ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للائحة المالية .
 - ٣ - التوقيع مع رئيس الاتحاد على أذون الصرف والشيكات .
 - ٤ - الإشراف على حسابات الاتحاد ، والقيد فى السجلات والدفاتر المالية .
 - ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد فى مقر الاتحاد .
 - ٦ - إعداد الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر العام فى وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .
 - ٧ - اعتماد صرف الأجر وفوائير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقا للائحة المالية .

٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وأخر سنوي عن حالة الاتحاد المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٥٢) : تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة .

٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله المجلس ، على أن يصدر قرار من مجلس الإدارة باعتباره مستقيلا .

المادة (٥٣) : تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، أو المجال الاجتماعي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعملاً تمس كرامة الاتحاد ، أو تضر بأمواله أو ممتلكاته على نحو يجعله غير جدير بعضويته .

ولا تسقط عضويته في هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادية للنظر في إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي أعضائها الحاضرين .

ولا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة هذا الاتحاد أو أي اتحاد أو أي هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

الفصل العاشر

إسقاط العضوية عن الأندية والهيئات الرياضية

المادة (٥٤) : يجوز لمجلس إدارة الاتحاد إسقاط العضوية عن أي ناد أو هيئة في الحالات الآتية :

- ١ - فقدان أي شرط من شروط العضوية .
 - ٢ - عدم أداء الاشتراك السنوي للاتحاد لمدة ثلاثة سنوات متتالية .
 - ٣ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح الاتحاد الأخرى .
 - ٤ - سلوك النادي أو الهيئة سلوكا يجعلها غير جديرة ببقاءها عضوا بالاتحاد .
- ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للبندين (٤، ٣) إلا بعد إجراء تحقيق في شأن ما نسب إلى النادي أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ولا يجوز النظر في طلب إعادة العضوية التي سبق إسقاطها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار .

الفصل الحادى عشر

دمج الاتحاد أو حله

المادة (٥٥) : في حالة صدور قرار بدمج الاتحاد في اتحاد آخر ، أو حله بقرار مسبب من الوزير في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من القانون ، يحظر على مجلس إدارته وكذلك العاملين به مواصلة أعمالهم أو التصرف في أمواله فور صدور القرار ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة (٥٦) : يعين مصف بأجر للاتحاد الذي تقرر دمجه أو حله ، ويجب على القائمين على إدارته المبادرة إلى تسليم المصف جميع المستندات والسجلات الخاصة به متى طلب منهم ذلك ، ويتمكن على أعضاء مجلس الإدارة ، أو المصرف المودع لديه أمواله ، أو المدينين له التصرف في أي حق من حقوق الاتحاد المالية إلا بموافقة كتابية من المصف .

المادة (٥٧) : يصدر الوزير قراراً بأيوله حقوق والالتزامات الاتحاد المندمج إلى الاتحاد المدمج فيه، والاتحاد المنحل إلى الهيئة التي تراها الوزارة.

الفصل الثاني عشر

أحكام عامة

المادة (٥٨) : يجوز للاتحاد أن ينشئ فروعاً له وفقاً لظروف انتشاره في محافظات ومناطق السلطنة، ويشكل مجلس الإدارة الجهاز الإداري والفنى لهذه الفروع ويكون نشاطها بالتنسيق مع خطط الاتحاد وأنشطته العامة.

المادة (٥٩) : لا يجوز للهيئات الأعضاء بالاتحاد بأى حال من الأحوال إشراك لاعب فى أي نشاط رياضى إلا بعد التأكيد من لياقته الصحية، ويجب التتحقق من حالته الطبية مرة واحدة على الأقل كل عام، ويمسك الاتحاد ملفاً طبياً لكل لاعب يتم اختياره للمنتخبات الوطنية.

المادة (٦٠) : لا يجوز للاتحاد أن يقوم بإنشاء ملابع، أو صالات أو قاعات، أو أية مبانٍ أخرى، أو استكمال إنشائها إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة.

المادة (٦١) : لا يجوز للاتحاد الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية بأى حال من الأحوال، كما لا يجوز له أن يسمح بدخول المشروبات الروحية أو تقديمها أو تناولها في مقره أو القيام بألعاب القمار أياً كان نوعها.

المادة (٦٢) : لا يجوز للاتحاد أن يتلقى أي أموال أو مساعدات من أشخاص أو هيئات مقرها خارج السلطنة أو أن يدفع شيئاً من أمواله لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة كتابية من الوزارة، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بالاشتراكات في الهيئات والأنشطة الدولية الخارجية وثمن الكتب والدوريات والمطبوعات الفنية والعلمية الالزامـة له والمتعلقة بنشاطـه.

المادة (٦٣) : للوزارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة مؤقتاً في أي من الحالات الآتية:

١ - أن ثبتت مخالفته للقانون أو النظام لحين اتخاذ مجلس إدارة الاتحاد

أو الجمعية العمومية غير العادلة قراراً بشأنه.

٢ - إحالته بمعرفة الادعاء العام لمحاكمته في جنائية أو جنحة لحين

صدور حكم في الدعوى.

٣ - أن تتوافر في شأنه الحالة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٥٣) من هذا النظام .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً في هذا النظام .

المادة (٦٤) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواحة لتنظيم أعماله الإدارية والمالية وأنشطته المختلفة ، وعلى الأخص اللواحة الآتية :

- ١ - اللائحة الداخلية .
- ٢ - اللائحة المالية .
- ٣ - لائحة المسابقات .
- ٤ - لائحة الحكام .
- ٥ - لائحة اللاعبين .
- ٦ - لائحة الاحتراف .
- ٧ - لائحة المنتخبات .
- ٨ - لائحة الشكاوى والاحتجاجات .

المادة (٦٥) : يجب أن يمسك الاتحاد بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية :

- ١ - سجل محاضرات جماعات الجمعية العمومية .
- ٢ - سجل محاضرات جماعات مجلس الإدارة .
- ٣ - سجل محاضرات جماعات المكتب التنفيذي .
- ٤ - سجلات محاضرات جماعات اللجان .
- ٥ - سجل العضوية .
- ٦ - سجل قيد اللاعبين .
- ٧ - سجل قيد المدربين .
- ٨ - سجل نتائج البطولات والمسابقات .
- ٩ - سجل الشكاوى والاحتجاجات .

ويلتزم أمين السر بالإشراف على ضبط هذه السجلات والتوجيه إليها بما يفيد النظر والاطلاع .

المادة (٦٦) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص وأيضاً فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام .

قرار وزاري

رقم ٢٠٠٨/١٢٦

بإصدار النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد
احتصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وإلى النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية الصادر بالقرار رقم ٢٠٠٢/١٧٧ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة الأولى : يعمل بأحكام النظام الأساسي المرفق في شأن اللجنة الأولمبية
العمانية .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٢٠٠٢/١٧٧ المشار إليه ، وكل ما يخالف هذا القرار
أو يتعارض مع أحکامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٩ يونيو ٢٠٠٨ م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية

الفصل الأول

التعريف

المادة (١) : في تطبيق أحكام هذا النظام يكون لكلمات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

الوزارۃ : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزیر : وزير الشؤون الرياضية .

اللجنۃ : اللجنة الأولمبية العمانية .

القانون : قانون الهيئات الخاصة العاملة

في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ .

الفصل الثاني

تأسيس اللجنة وما هيتها واحتصاصاتها

المادة (٢) : اللجنة الأولمبية العمانية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي تأسست عام ومقرها مدينة مسقط .

وقد أشهرت / أعيد شهراها تحت رقم بتاريخ / / ٢٠٠ طبقا للقانون وتعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

وتنتسب اللجنة الأولمبية العمانية إلى الحركة الأولمبية الدولية من خلال احترام كافة بنود الميثاق الأولمبي وقواعد مكافحة المنشطات التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية .

المادة (٣) : في إطار أحكام الميثاق الأولمبي تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

١ - رعاية الحركة الأولمبية في السلطنة والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية في المجال الرياضي والتشجيع الجاد وبالوسائل والسبل المناسبة لتطوير مشاركة المرأة في الأنشطة الرياضية على كافة المستويات محلياً ودولياً .

- ٢ - تنظيم النشاط الرياضي الأولمبي في سلطنة عمان وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الرياضية بها والاشتراك معها في وضع برامجها وخططها الخاصة بالنشاط الأولمبي والإقليمي .
- ٣ - تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية المقرر إقامتها في السلطنة وذلك طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .
- ٤ - الإشراف على إعداد المنتخبات والفرق التي تمثل السلطنة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية واقتراح اختيار ممثلي السلطنة فيها طبقاً للقواعد والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية وما تقرره لجان هذه الدورات واقتراح تمثيل الاتحادات المشاركة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية أو العالمية أو القارية أو الإقليمية واعتمادها من الوزارة .
- ٥ - الاشتراك مع جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية في وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق والمنتخبات الأجنبية سواء أقيمت داخل السلطنة أو خارجها ، والموافقة على مشاركة هذه الاتحادات في هذه الأنشطة .
- ٦ - مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية في إداء رسالتها وتنسيق العمل بينها والعمل على حل أي مشاكل أو نزاعات رياضية بالسلطنة عن طريق لجنة فض المنازعات التي يشكلها مجلس الإدارة لهذا الغرض في أول كل دورة له .
- ٧ - العمل على منع استخدام المنشطات والعقاقير والمواد الممنوعة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية أو الاتحادات الرياضية الدولية ، وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في اللوائح والقواعد الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة .
- ٨ - المساهمة في إعداد القيادات الرياضية وتطوير مهاراتها .

- ٩ - تشجيع ممارسة برامج الرياضة للجميع .
- ١٠- الإذن باستعمال اسمها أو رمزاً لها أو صنع هذه الأشياء أو الإتجار بها وفق أحكام الميثاق الأولمبي والشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة .
- ولا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى التسمى باسم اللجنة الأولمبية العمانية أو اتخاذ أي مسمى يثير اللبس فى هذا الشأن .
- ١١- الإذن باستعمال اسم ورمز اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للقواعد والشروط التي تحددها .
- ١٢- المشاركة في نشر الروح الأولمبية في البرامج التعليمية للتربية الرياضية في المدارس والجامعات والتجمعات الرياضية .
- ١٣- المشاركة في الأنشطة التي تخدم نشر السلام وحماية البيئة والأخلاق والسلوكيات الرياضية ونشر الرياضة النسائية .
- ١٤- العمل على تنمية وحماية الحركة الأولمبية ونشر مبادئها الأساسية في النشاط الرياضي من خلال التعاون مع الجهات الحكومية وغير الحكومية بالسلطنة .
- ١٥- العمل على منع جميع صور التمييز أو التفرقة أو العنف في المجال الرياضي .
- ١٦- تمثيل السلطنة في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية سواء أقيمت داخل السلطنة أو خارجها .
- ١٧- العمل على تنفيذ مشروع أكاديمية أولمبية عمانية ومتاحف أولمبي بهدف تشجيع التعليم والتدريب الأولمبي واعداد البرامج والنشرات الثقافية المرتبطة بالحركة الأولمبية .

الفصل الثالث

شروط العضوية وإجراءات قبولها

المادة (٤) : يشترط لقبول الاتحاد في عضوية اللجنة ما يأتي :

- ١ - أن يكون مشهرا طبقا للقانون ومضى على إشهاره سنة على الأقل .
- ٢ - أن تكون اللعبة التى يديرها من الألعاب المدرجة فى البرنامج الأولمى .
- ٣ - أن يسدد الرسوم والاشتراكات المقررة باللائحة المالية للجنة .

المادة (٥) : يقدم طلب العضوية من الاتحاد إلى اللجنة بكتاب مسجل مرفق به ثلاثة نسخ من المستندات الآتية :

- ١ - بيان يتضمن المقر والمنشآت والملاعب والنشاط .
- ٢ - النظام الأساسى وقرار الشهر .
- ٣ - بيان بالأندية والهيئات الأعضاء به .
- ٤ - آخر تقرير سنوى معتمد لكل من نشاط الاتحاد وميزانيته .
- ٥ - بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم ومناصبهم به .
- ٦ - إيصال سداد الرسم المقرر للانضمام لعضوية اللجنة .

المادة (٦) : يعرض طلب العضوية على مجلس إدارة اللجنة للبت فيه خلال مدة لا تجاوز تسعين يوما ، ويخطر الاتحاد طالب العضوية بقرار المجلس بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بخطاب مسجل ، وفي حالة قبول الطلب يعتبر الاتحاد عضوا في اللجنة من تاريخ صدور قرار المجلس بالقبول .

وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسببا .

المادة (٧) : يلتزم عضو اللجنة بالواجبات الآتية :

- ١ - الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام ، وللوائح التى تضعها اللجنة .
- ٢ - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية للجنة ، ومجلس إدارتها ، ولجانها المختلفة .
- ٣ - أداء الاشتراك السنوى المقرر وأية رسوم تقررها اللجنة على أنشطتها .
- ٤ - احترام القيم الدينية والتقاليد والأعراف العمانية ، والروح الرياضية .
- ٥ - الالتزام بالمشاركة فى مسابقات وبطولات اللجنة .

المادة (٨) : يتمتع عضو اللجنة بالحقوق الآتية :

- ١ - الاشتراك في المسابقات والبطولات التي تنظمها اللجنة .
- ٢ - المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية للجنة .
- ٣ - التمتع بالخدمات التي تتيحها اللجنة لأعضائها .
- ٤ - المشاركة في المسابقات والبطولات العالمية والأولمبية والقارية والإقليمية .

الفصل الرابع

موارد اللجنة وكيفية استغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها

المادة (٩) : تبدأ السنة المالية للجنة في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١٠) : تتكون موارد اللجنة من :

- ١ - اشتراكات العضوية .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بموافقة الوزارة .
- ٣ - الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة .
- ٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والدعائية والإعلان والحضرات التي تواافق عليها الوزارة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تقررها في هذا الشأن .
- ٥ - عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية التي تواافق عليها الوزارة .

المادة (١١) : تكون للجنة ميزانية سنوية ، وحساب ختامي يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة .

وإذا بلغت الميزانية السنوية للجنة خمسين ألف ريال يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي لها بمعرفة مدقق حسابات قانوني تختاره الجمعية العمومية العادلة للمدة المقررة لعضوية مجلس الإدارة وتحدد مكافأته وبيان اختصاصاته الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات اللجنة أولاً بأول ، وفحص مستنداتها المالية والتتأكد من مطابقتها للائحة المالية .

- ٢ - مراجعة أوجه الصرف وفقاً لبنود الميزانية .
- ٣ - مراجعة الميزانية والحساب الختامي للجنة وتدقيقهما قبل عرضهما على مجلس الإدارة .
- ٤ - رفع تقرير واف للجمعية العمومية عن المركز المالي للجنة .
ولا يجوز أن يكون مدقق الحسابات من أعضاء مجلس الإدارة ، وللمجلس دعوته للاشتراك في مناقشة الموضوعات المالية ، دون أن يكون له صوت معدود .
- المادة (١٢) :** إذا خلا مركز مدقق الحسابات بالاستقالة ، أو الوفاة ، أو لأى سبب آخر يمنعه من مباشرة اختصاصاته ، يعين مجلس الإدارة بدلاً عنه ، ويحدد مكافأته على أن يعرض ذلك على أول جمعية عمومية لاقراره ، أو لاختيار مدقق آخر .
ويعتبر ثبوت الإهمال الجسيم لدقق الحسابات في مباشرة اختصاصاته سبباً لصدور قرار من المجلس باستبداله .
- المادة (١٣) :** تلتزم اللجنة بإنفاق أموالها فيما يحقق الأغراض التي أنشئت من أجلها ، ولها أن تستغل فائض أموالها في أعمال محققة الربح لضمان مورد ثابت لها ، على ألا يؤثر ذلك في قدرتها على ممارسة نشاطها الأساسي .
وتحدد اللائحة المالية للجنة قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .
- المادة (١٤) :** يكون الصرف من الميزانية السنوية وفقاً للقواعد والإجراءات والشروط التي تبيّنها اللائحة المالية ، كما تبين هذه اللائحة قيمة الاشتراك في عضوية اللجنة وطريقة تحصيله .
- المادة (١٥) :** على مجلس الإدارة أن يعد في بداية السنة المالية مشروع الميزانية التقديرية عن هذه السنة على أن يتضمن بنوداً للصرف على الشؤون الإدارية ، والأنشطة المختلفة للجنة والإنشاءات والمرافق وأعمال الصيانة .
- المادة (١٦) :** يجوز للجنة جمع التبرعات من الجمهور ، أو إقامة حفلات يكون حضورها بمقابل أو بغير مقابل ، وذلك بعد موافقة الوزارة .

الفصل الخامس

الجمعية العمومية

المادة (١٧) : تتكون الجمعية العمومية للجنة من :

١ - مجلس إدارة اللجنة ، ولا يحق لأعضائه التصويت على قرارات الجمعية العمومية إلا من كان مندويا مفوضا عن هيئته .

٢ - اتحادات اللعبات الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي .

ويمثل كل اتحاد مندوب واحد لحضور اجتماعات الجمعية العمومية يختاره مجلس إدارة الاتحاد من بين أعضائه ، ويكون لكل اتحاد صوت واحد في الجمعية العمومية .

٣ - العضو العماني في اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد .

المادة (١٨) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل سنة خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للجنة ، وتوجه الدعوة بخطاب مسجل إلى الأعضاء الذين لهم حق الحضور مع النشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ويحدد بالخطاب موعد الاجتماع ومكانه ويرفق به صورة من الأوراق الآتية :

١ - جدول أعمال الاجتماع .

٢ - تقرير مجلس الإدارة عن حالة اللجنة الإدارية والمالية ، وانشطته عن السنة المنتهية ، ومشروع الأنشطة المختلفة للسنة المقبلة .

٣ - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مدقق الحسابات .

٤ - مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة .

٥ - الاقتراحات المقدمة من الأعضاء قبل اجتماع الجمعية العمومية بستين يوما على الأقل .

٦ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التي لها حق حضور الاجتماع .

ويجب إخطار الوزارة في نفس وقت توجيه الدعوة بصورة من الدعوة
وجدول الأعمال مع المرفقات .

إذا تضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز
الشاغرة فيه فتوجه الدعوة على النحو المذكور في الفقرة الأولى وذلك
قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوما ، ويجب أن تتضمن
الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشيح لتلقي الطلبات خلال أسبوع
من تاريخ توجيه الدعوة ومن تتوافر فيهم شروط الترشح المقررة
بالمادة (٣٩) من هذا النظام مرفقا بها المستندات اللاحزة ، وبعد غلق باب
الترشح يجتمع مجلس إدارة اللجنة خلال عشرة أيام للتحقق
من توافر الشروط اللاحزة في المرشحين وإخطار الوزارة بأسمائهم
وملاحظاته عليهم في اليوم التالي وإعلان ذلك بمقر اللجنة ،
ولمن أبدى بشأنهم ملاحظات أن يتقدموا إلى المجلس بالرد عليها
مؤيدا بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين ،
وعلى المجلس البت في ذلك قبل إعلان الكشف النهائي للمرشحين .

المادة (١٩) : يجب على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة الإعلانات بمقره قبل
موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كشفا
نهائيا بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ، وكشفا بأسماء مندوبي
الاتحادات والهيئات الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع موقعا
عليهما من أمين السر العام للجنة وأمين صندوقها ، كما تعرض
في لوحة الإعلانات صورة من الأوراق المذكورة في المادة السابقة .

المادة (٢٠) : يجب إخطار الوزارة كتابة بكل اجتماع للجمعية العمومية مصحوبا
بجدول أعماله ، وصورة من مرافقاته في ذات التاريخ الذي وجهت فيه
الدعوة ، ويجوز للوزارة أن تؤخذ عنها من تراه لحضور الاجتماع
والإشراف على إجراءاته ، وله أن يبدى رأيه فيما يثار من مناقشات
دون أن يكون له حق التصويت .

المادة (٢١) : تشكل لجنة للإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات من بين أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين في الانتخابات، ويجب أن يكون النداء على كل مندوب بالإسم لتسليمها بطاقة التصويت، ولدى الفرز تستبعد البطاقات غير المستوفاة لجميع مراكز وعضوية مجلس الإدارة أو بها كشط أو إتلاف متعمد أو أي إشارة تدل على مصدرها.

المادة (٢٢) : تختص الجمعية العمومية العادلة بما يأتي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة المقبلة ، وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي لسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية لسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .
- ٥ - اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - تحديد الحد الأقصى لأجر المدير المترغب .
- ٧ - النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء .

المادة (٢٣) : يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً وعلنياً، فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً ، ولا تجوز الإنابة في حضور الجمعيات العمومية أو في التصويت .

المادة (٢٤) : يجب على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة ولا اعتبر صوته باطلًا .

المادة (٢٥) : لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر في نفس اليوم أو في الموعد الذي يحدده المجلس خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً

بحضور ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الثاني يقوم مجلس الإدارة بممارسة اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

وإذا لم تتعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانوني وكان ضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة يعين الوزير مجلس إدارة مؤقتا من بين أعضاء اللجنة مدة لا تزيد على سنة ، ويفوض هذا المجلس في اختصاصات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها لانتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٢٦) : تصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يعتبر ذلك رفضا للموضوع المعروض عليها ، ويجوز عرض هذا الموضوع في اجتماع آخر .

وبالنسبة لتحديد الفائز في الانتخابات فيكون من يحصل على أكثر عدد من الأصوات ، فإذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات أعيد الانتخاب بينهم ، فإذا أسفرت النتيجة مرة أخرى عن تساوى الأصوات أجريت القرعة لتحديد الفائز .

وإذا كان العدد النهائي للمرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه اعتبروا فائزين بالتزكية ويعلن ذلك في الاجتماع .

المادة (٢٧) : إذا انعقدت الجمعية العمومية ، وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبار الاجتماع مستمرا ، وتؤجل الجلسة لموعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بموعد الجديد ، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

ومع مراعاة أحكام الحالات التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة الاجتماع أو صحة ما يصدر عنه من قرارات نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحا ما لم يقل عددهم وقت التصويت عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ الاجتماع بهم .

المادة (٢٨) : يجب على اللجنة إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ،

وللوزارة إعلان بطلان أى قرار يصدر بالمخالفة لأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو لهذا النظام .

وللجنة أن تتظلم إلى الوزير من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها به ، ويجب بحث هذا التظلم واطهار اللجنة بالنتيجة كتابة خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها .

المادة (٢٩) : إذا حالت ظروف قهرية دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها ، يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد خلال ثلاثة أيام والإعلان عنه في وسائل الإعلام وكذلك

في مكان ظاهر للجنة ، واطهار الأعضاء بخطاب مسجل بهذا الموعد قبل انعقاد الاجتماع بأسبوعين ، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل في جدول أعمالها أو التغيير في أسماء وحالة المرشحين لمجلس الإدارة إذا كان من بين بنود جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة .

المادة (٣٠) : إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية أو الحساب الختامي يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال

ثلاثة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية العادية ، وذلك للنظر في إسقاط عضوية مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين ،

فإن صدر القرار بالإسقاط ، تقوم الجمعية العمومية في نفس الجلسة بتعيين لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص لمدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون اللجنة والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة ،

وتكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس الذي تم إسقاطه ، وفي حالة عدم صدور القرار بالإسقاط يعتبر ذلك بمثابة إقرار

للميزانية والحساب الختامي .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد خلال المدة المشار إليها تطبق أحكام المادة (٢٠) من القانون .

المادة (٣١) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا غير عادي بحضور مندوب عن الوزارة بناء على طلب كتابي من ربع عدد أعضائها - على الأقل - الذين لهم حق الحضور، يقدم إلى مجلس الإدارة مبينا به أسباب الدعوة وعلى مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات الدعوة وعقد الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم يقم المجلس بذلك تتولى الوزارة هذا الأمر على نفقة اللجنة .

المادة (٣٢) : تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي :

١ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٢ - إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة .

٣ - تعديل النظام الأساسي للجنة بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين .

٤ - اقتراح حل اللجنة وتصفيتها بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور .

ولا تنفذ القرارات الصادرة عن الاجتماع بالنسبة للبندين (٣ ، ٤) إلا بعد اعتماد الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها بها .

ويشترط أن يتضمن قرار الحل إجراءات التنفيذ .

المادة (٣٣) : إذا أسقطت الجمعية العمومية غير العادية العضوية عن بعض أعضاء مجلس الإدارة بما لا يخل بالأغلبية داخله ، تتخذ إجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية لشغل الأماكن الشاغرة خلال خمسة عشر يوما .

وإذا أسقطت عضوية مجلس الإدارة كله تعين الجمعية العمومية غير العادية لجنة مؤقتة من خمسة أشخاص مدة ثلاثة أشهر تتولى إدارة شؤون اللجنة والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة قبل نهاية هذه المدة . وفي الحالتين تكون العضوية المكتسبة للمدة الباقية للمجلس .

المادة (٣٤) : يلتزم عضو الجمعية العمومية بحضور اجتماعاتها ، وكل من يختلف عن الحضور بغير سبب مقبول يلزم بدفع غرامة مالية قدرها خمسون ريالا لخزينة اللجنة .

ولا يجوز لمندوب عضو الجمعية العمومية (عادية أو غير عادية) أن يحضر اجتماعها أثناء مناقشة أي موضوع يكون له فيه أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية ، كما لا يجوز له التصويت إذا كان موضوع القرار إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء أي نزاع بينه وبين اللجنة وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة .

المادة (٣٥) : تسرى في شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات الخاصة بالجمعية العمومية العادية .

ولا يجوز للجمعية العمومية بتنويعها أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول أعمالها ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذت فيه جمعية عمومية غير عادية قرارا إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ صدور هذا القرار ، ما لم تستجد وقائع جديدة يرى مجلس الإدارة أنها تقتضي نظر الموضوع قبل مضي مدة السنة .

المادة (٣٦) : يرأس اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية رئيس اللجنة ، أو نائبه في حالة غيابه ، أو من تختاره الجمعية العمومية لذلك من بين أعضائها في حالة غيابهما ، أو عند قيام مانع قانوني لهما ، ويتولى أمين السر العام للجنة القيام بالأعمال الإدارية والإشراف على محضر اجتماعها ، وفي حالة غيابه تختار الجمعية العمومية من يقوم بهذا العمل من بين أعضائها .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

المادة (٣٧) : يدير شؤون اللجنة مجلس إدارة يتكون من :

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

١ - الرئيس ، ونائب الرئيس ، وأمين السر العام ، وأمين الصندوق ،
وخمسة أعضاء .

ويتم انتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية العادلة بالانتخاب السرى
الماشى .

٢ - العضو العماني فى اللجنة الأولمبية الدولية إن وجد .

٣ - عضو ممثل عن كل هيئة من الهيئات المركزية الرياضية التى تمارس
النشاط الرياضى فى مجال عملها والتى يحددها مجلس الإدارة ،
ويرشح كل منهم عن طريق هيئة .

٤ - عضو يمثل اللاعبين الأولمبيين المعززين على أن يكون قد شارك
فى إحدى آخر ثلاث دورات أولمبية ويتم اختياره بمعرفة لجنة تشكل
للهذا الغرض .

المادة (٣٨) : مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويجرى انتخابه عقب كل دورة أولمبية
صيفية سواء أقيمت أو لم تقام ، اشتراك فى سلطنة أم لم تشترك ،
وبعد تشكيل مجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية الأولمبية .

المادة (٣٩) : يجب أن تتوفر فى عضو مجلس الإدارة الشروط الآتية :

١ - أن يكون عماني الجنسية .

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يحكم عليه بعقوبة نهائية
فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه
اعتباره .

٣ - لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وقت تقديم طلب الترشيح ، عدا
العضو الذى يمثل اللاعبين الأولمبيين المعززين .

٤ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو ما يعادله .

٥ - أن يكون قد سبق له الممارسة الرسمية لإحدى اللعبات الأولمبية وعلى
معرفة بالنظم والمبادئ الأولمبية .

٦ - ألا يكون قد سبق وأن أسقطت عنه العضوية من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العممانية أو الدولية أو من إحدى الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي ، ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

المادة (٤٠) : يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع القواعد والمبادئ العامة لإعداد الفرق التي تقرر اللجنة اشتراكها في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية ، وتحديد الألعاب التي يتم الاشتراك فيها ، واعتماد اختيار أعضاء الفرق والإداريين المرشحين من الاتحادات في حدود القواعد والمبادئ والمستويات التي يحددها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات المختصة ، وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة في اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية .

٢ - إدارة شؤون اللجنة من جميع النواحي الفنية والتنظيمية والإدارية والمالية واعتماد توصيات المكتب التنفيذي ولجان المختلفة .

٣ - إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وعرضه على الجمعية العمومية للموافقة عليه .

٤ - إعداد مشروع الميزانية التقديرية والتقرير السنوي عن الأنشطة المتنوعة للجنة وخطة العمل للعام المقبل قبل العرض على الجمعية العمومية للموافقة عليها .

٥ - الفصل في الشكاوى التي تقدم إلى اللجنة من الاتحادات الرياضية في مسائل متعلقة بالدورات الأولمبية والقارية والإقليمية والعمل على إزالة أسبابها وحلها .

٦ - تحديد المصرف الذي تودع به أموال اللجنة .

٧ - تنمية استثمار فائض أموال اللجنة .

٨ - دعوة الجمعية العمومية العادمة وغير العادمة للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

- ٩ - وضع اللوائح اللازمـة لتنظيم أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية .
- ١٠- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة .
- ١١- البت في طلبات العضوية .
- ١٢- بحث ودراسة أية استقالات تقدم من الأعضاء .
- ١٣- وضع البرامج الرياضية للموسم الرياضي بالتعاون مع مختلف الاتحادات وتحديد مستوى مقابلات الفرق الوطنية والأهلية مع الفرق الأجنبية .
- ١٤- الاشتراك مع اتحادات اللعبـات الرياضـية فى وضع الأسس لتنظيم شؤون التدريب فى السلطـنة وكذلك الشروط والمواصفـات التي يجب توافرها فى مدربـى فرق الأندـية والمنتخبـات الوطنـية .
- ١٥- تعيين وترقـية العـاملـين باللجنة وتحـديد أجـورـهم أو مـكافـآتهم وعـلاـواتـهم والـجزـاءـاتـ التـأـديـبـيـةـ التـىـ تـوـقـعـ عـلـىـهـمـ وـانـهـاءـ خـدـمـاتـهـمـ وـذـلـكـ طـبـقاـ لـماـ تـبـيـنـهـ الـلـائـحةـ الدـاخـلـيةـ .
- ١٦- إقرارـ المـشارـكـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـالـاتـحـادـاتـ الـرـياـضـيـةـ .

المادة (٤١) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع من أمين السر العام ، وذلك قبل موعد الاجتماع بأسبوعين على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال والمذكرات الخاصة به .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ربع الأعضاء ولا تقتـيد هذه الدعـوةـ بـالـجـرـاءـاتـ سـالـفـةـ الذـكـرـ .

كما يجوز لمجلس الإدارة في حالة ما إذا اقتضـتـ الـظـرـوفـ العـاجـلـةـ اـتـخـاذـ قـرارـ سـريـعـ فـيـ أمرـ ماـ يـكـونـ ذـلـكـ بـالـتـمـرـيرـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ دونـ حـاجـةـ لـدـعـوـتـهـمـ وـيـكـونـ ذـلـكـ الـإـجـرـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الرـئـيـسـ أوـ نـائـبـهـ .

وـلاـ يـكـونـ الـاجـتمـاعـ صـحـيـحاـ إـلـاـ إـذـاـ حـضـرـتـهـ الـأـغـلـبـيـةـ الـمـطلـقـةـ لـلـأـعـضـاءـ ،

فـإـذـاـ لـمـ يـتوـافـرـ هـذـاـ النـصـابـ يـؤـجـلـ الـاجـتمـاعـ إـلـىـ جـلـسـةـ أـخـرىـ تـعـقدـ خـلـالـ

أسبوع من الاجتماع الأول ، على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس . وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (٤٢) : تمسك اللجنة سجلاً لمحاضرات اجتماعات مجلس الإدارة ، ويوقع على محضر كل جلسة الرئيس وأمين السر العام .

وتحتفظ إدارة اللجنة بالسجلات والملفات والمستندات الخاصة بها في مقر اللجنة تحت إشراف أمين السر العام وأمين الصندوق كل فيما يخصه .

ويجوز لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الإطلاع عليها ، كما يجوز له الإطلاع على سجل محاضر جلسات الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة .

وللوزارة الإطلاع على جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة باللجنة وإخبارها بمخاليفاتها والمخالفات التي تراها وذلك لتلافيتها وإزالتها أسبابها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار .

الفصل السابع المكتب التنفيذي

المادة (٤٣) : يكون مجلس إدارة اللجنة مكتب تنفيذى يتكون من الرئيس أو نائبه رئيساً وأمين السر العام وأمين الصندوق وأربعة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من بين أعضائه .

ولا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسه ، ولا تكون توصياته أو قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

وتنظم اللائحة الداخلية للجنة إجراءات عقد اجتماعات المكتب التنفيذي .

المادة (٤٤) : يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- ١ - إعداد دراسة الموضوعات التي تعرض على مجلس الإدارة، وابداء الملاحظات عليها .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إعداد مشروع الميزانية السنوية للجنة ، ومراجعة مشروع الميزانية السنوية للاتحادات الرياضية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - بحث الموضوعات العاجلة ، وإصدار ما يراه في شأنها من توصيات أو قرارات في حدود ما تبيّنه اللائحة الداخلية للجنة ، على أن تعرض في أول اجتماع لمجلس الإدارة للنظر في اعتمادها .
- ٥ - إعداد مشروع التقرير السنوي عن أنشطة اللجنة .
- ٦ - اقتراح تعيين وترقية العاملين باللجنة وتحديد أجورهم أو مكافآتهم وعلاواتهم وانجازات التأديبية التي توقع عليهم وانهاء خدماتهم وذلك طبقاً لما تبيّنه اللائحة الداخلية .
- ٧ - دراسة ما يحال إليه من مجلس الإدارة من موضوعات .

الفصل الثامن

اختصاصات

الرئيس - أمين السر العام - أمين الصندوق

المادة (٤٥) : يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة جلسات الجمعية العمومية العادية وغير العادية ومجلس الإدارة ، واجتماعات اللجان المختلفة في حالة حضوره لها .
- ٢ - تمثيل اللجنة أمام القضاء ، ولدى الغير .
- ٣ - توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم اللجنة ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق على أدون الصرف والشيكات .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات اللجنة ذات الطابع الهام .

المادة (٤٦) : يباشر نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

المادة (٤٧) : يباشر أمين السر العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة والإعداد لعقد اجتماعات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي للجنة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالسجلات المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - وضع جداول أعمال الاجتماعات ، وإدراج المسائل التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعماله والمواضيعات التي يرى المجلس إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٤ - الإشراف على أعمال اللجان والمشاركة في عضويتها وتنفيذ قراراتها والإشراف على العاملين باللجنة ومتابعتهم .
- ٥ - إعداد مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، ورفعه إلى مجلس الإدارة .
- ٦ - رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة اللجنة وأنشطتها المختلفة .
- ٧ - عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- ٨ - حفظ سلفة اللجنة المستديمة .
- ٩ - حفظ المستندات ، والسجلات ، والأختام بعهده في مقر اللجنة .
- ١٠- التوقيع على مكاتب اللجنة عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس اللجنة .
وفي حالة تعيين مدير متفرغ للجنة فإنه يمارس كافة الاختصاصات المذكورة وله حق حضور جميع الاجتماعات والمشاركة فيها دون أن يكون له صوت معدود ، ويحتفظ أمين السر العام بعضويته في مجلس الإدارة .

المادة (٤٨) : يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على تحصيل إيرادات وأموال اللجنة ، وإيداعها في المصرف الذي تختاره اللجنة أولاً بأول .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي المتعلقة بالأمور المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية وعدم مخالفتها للائحة المالية .
- ٣ - التوقيع مع رئيس اللجنة على أذون الصرف والشيكات .
- ٤ - الإشراف على حسابات اللجنة ، والقيد في السجلات والدفاتر المالية .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والدفاتر المالية ، ومستندات الإيرادات والمصروفات والعهد في مقر اللجنة .
- ٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والاشتراك مع أمين السر العام في وضع مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، ورفعهما إلى مجلس الإدارة .
- ٧ - اعتماد صرف الأجرور ، وفواتير المشتريات واستهلاك الكهرباء والمياه والصيانة وفق بنود الميزانية المعتمدة وطبقاً للائحة المالية .
- ٨ - إعداد تقرير ربع سنوي وآخر سنوي عن حالة اللجنة المالية ورفعهما إلى مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

زوال وإسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة

المادة (٤٩) : تزول العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة .
- ٣ - إذا تخلف عن حضور ثلاثة جلسات عادية متتالية أو أربع جلسات متفرقة خلال العام ، دون عذر كتابي يقبله مجلس الإدارة على أن يصدر قرار من المجلس باعتباره مستقيلاً .

المادة (٥٠) : تسقط العضوية عن عضو المجلس في الأحوال الآتية :

١ - إذا صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو قرار تأديبى من جهة حكومية عن مخالفة ثبت أنها مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - إذا أسقطت عضويته من إحدى الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى أو المجال الاجتماعى ، لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .

٣ - إذا ثبت ارتكابه أعمالاً تمس كرامة اللجنة ، أو تضر بأموالها أو ممتلكاتها على نحو يجعله غير جدير بعضاويتها .

ولا تسقط عضويته فى هذه الحالة إلا بعد قيام مجلس الإدارة ببحثها وعرضها على الجمعية العمومية غير العادلة للنظر فى إسقاط العضوية بأغلبية ثلثى أعضائها الحاضرين ، ويترتب على إسقاط العضوية زوال عضوية العضو من الاتحاد الذى يمثله .

ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته وفقاً لأحكام هذه المادة ترشيح نفسه مرة أخرى لعضوية مجلس إدارة اللجنة أو أى اتحاد أو هيئة رياضية أخرى إلا إذا رد إليه اعتباره ، أو زالت أسباب الإسقاط .

المادة (٥١) : للوزارة وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا ثبتت مخالفته للقانون أو هذا النظام لحين اتخاذ مجلس إدارة اللجنة أو الجمعية العمومية غير العادلة قراراً بشأنه .

٢ - إحالته بمعرفة الادعاء العام لمحاكمته فى جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم فى الدعوى .

٣ - إذا توافرت فى شأنه الحالة المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٥٠) من هذا النظام لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادلة .

ويترتب على وقف نشاط العضو وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة فى هذا النظام .

الفصل العاشر

إسقاط العضوية عن الاتحاد أو الهيئة الرياضية

المادة (٥٢) : يجوز مجلس إدارة اللجنة إسقاط العضوية عن الاتحاد أو الهيئة في أي من الحالات الآتية :

- ١ - فقدان شرط من شروط العضوية .
- ٢ - عدم أداء الاشتراك السنوي للجنة لمدة ثلاثة سنوات متتالية .
- ٣ - مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو لوائح اللجنة الأخرى .
- ٤ - سلوك الاتحاد أو الهيئة سلوكاً يتنافى مع الاستمرار في عضوية اللجنة .

ولا يجوز إسقاط العضوية طبقاً للبندين (٣، ٤) إلا بعد إجراء تحقيق في شأن ما نسب إلى الاتحاد أو الهيئة ، ويصدر قرار إسقاط العضوية بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أعضاء مجلس الإدارة ، ويجب موافقة الوزارة على هذا القرار ، فإذا مضى ثلاثون يوماً دون اعتراض منها اعتبر القرار نافذاً ، ولا يجوز النظر في طلب إعادة العضوية التي سبق إسقاطها إلا بعد مرور سنة من تاريخ صدور القرار .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة (٥٣) : لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء ملاعب ، أو صالات أو قاعات ، أو أية مبان أخرى ، أو استكمال إنشائها إلا بعد موافقة الوزارة .

المادة (٥٤) : لا يجوز للجنة الدخول في مراهنات أو مضاربات مالية ، بأى حال من الأحوال ، كما لا يجوز لها أن تسمح بدخول المشروبات الروحية أو تقديمها أو تناولها في مقرها أو القيام بألعاب القمار أياً كان نوعها .

المادة (٥٥) : يضع مجلس الإدارة ما يراه من لواح لتنظيم أعمال اللجنة ، وعلى الأخص اللواح الآتية :

- ١ - اللائحة الداخلية .
- ٢ - اللائحة المالية .

٣ - لائحة المسابقات .

٤ - لائحة الحكام .

٥ - لائحة اللاعبين .

٦ - لائحة الاحتراف .

٧ - لائحة المنتخبات .

٨ - لائحة فض المنازعات .

المادة (٥٦) : يجب أن تمسك اللجنة بجانب الدفاتر والسجلات الإدارية والمالية السجلات الآتية :

١ - سجل محاضرات جماعات الجمعية العمومية .

٢ - سجل محاضرات جماعات مجلس الإدارة .

٣ - سجل محاضرات جماعات المكتب التنفيذي .

٤ - سجلات محاضرات جماعات اللجان .

٥ - سجل العضوية .

٦ - سجل قيد اللاعبين .

٧ - سجل قيد المدربين .

٨ - سجل نتائج البطولات والمسابقات .

٩ - سجل الشكاوى .

ويلتزم أمين السر العام بالإشراف على ضبط هذه السجلات والتوكيد عليها بما يفيد النظر والاطلاع .

المادة (٥٧) : تطبق أحكام القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص وأيضاً فيما لم تتضمنه النصوص الواردة في هذا النظام .

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

٢٠٠٨/٩٠

بتنظيم ترخيص تشغيل المحطات والأجهزة الراديوية

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،
والى القرار رقم ٢٠٠٣/٤٦ في شأن رسوم تسجيل واستخدام الترددات الراديوية
ورسوم بعض التراخيص الراديوية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة (١) : للهيئة أن تخصص لطالب الترخيص الراديوى ، أو تعيد تخصيص الترددات أو حزم الترددات وفقاً لما تنص عليه الخطة الوطنية للتوزيع نطاقات الطيف الترددي ، وتكون الترددات التي تخصصها الهيئة مقيدة بطريقة معتمدة من قبل الهيئة ، ولا يجوز تغيير الترددات أو مواصفاتها الفنية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

المادة (٢) : يكون المستخدم مسؤولاً بصفة مطلقة وشاملة عن محتوى كل رسالة يقوم بإرسالها أو أية انتهاكات لحقوق النشر والحقوق الأخرى المرتبطة بها وفقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، ويقصد بالمستخدم في تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بتشغيل الأجهزة والمعدات والملحقات المستخدمة أو المعدة للإستخدام في الإتصالات الراديوية .

المادة (٣) : يتعين أن تكون المحطة الراديوية مطابقة للشروط والمعايير والمواصفات الفنية المعتمدة من الهيئة ، وخاضعة لما تقرره بشأنها .

المادة (٤) : لا يجوز للمرخص له تغيير موقع، أو منطقة تغطية المحطة الراديوية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة، كما لا يجوز له إجراء أي تغيير في أجهزة الاتصالات الراديوية بالمحطة الراديوية، والقدرة المشعة من الهوائيات واتجاهها أو تغيير الكسب الهوائي، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة، ولا يخل ذلك بحق الهيئة في طلب إجراء أي تعديل تراه ضرورياً.

المادة (٥) : يجوز للمرخص له طلب وقف الترخيص مؤقتاً مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات على أن يقوم بسداد رسوم الاحتفاظ بالأجهزة الراديوية المنصوص عليها في قرار الهيئة رقم ٢٠٠٣/٤٦.

المادة (٦) : يجدد الترخيص تلقائياً، ما لم يطلب المرخص له وقفه أو إلغائه، ولا تلتزم الهيئة بإخطار المرخص له بقيمة الرسوم الواجب سدادها، ويتم إصدار الترخيص بعد سداد الرسوم المقررة.

المادة (٧) : يجوز للهيئة، بقرار مسبب، تعديل الترخيص أو إلغائه بناء على مقتضيات المصلحة العامة، أو لخلال المرخص له بشرط من شروط الترخيص.

المادة (٨) : للمرخص له طلب إلغاء الترخيص قبل تاريخ انتهائه وعليه التوقف فوراً عن ممارسة النشاط المحدد في الترخيص وتسلیم الترخيص إلى الهيئة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إلغائه.

المادة (٩) : على المرخص له عند إلغاء الترخيص وسداد الرسوم المستحقة إخطار الهيئة فوراً كتابة للحصول على موافقتها للتصرف بالأجهزة، وعليه التخلص منها خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص، مع إخطار الهيئة كتابة بما تم في هذا الشأن خلال الفترة المذكورة، وفي حالة عدم التصرف في الأجهزة خلال تلك الفترة فعليه تسليمها للهيئة للتصرف بها دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض عن قيمة تلك الأجهزة.

المادة (١٠) : يمنع إرسال - باستثناء حالات الإغاثة والطوارئ - الرسائل من المحطات الراديوية المرخصة لأى طرف ثالث.

المادة (١١) : لا يجوز لآى شخص أن يدللى بأية معلومات عن محتوى أية إشارة أو رسالة وصلت إلى علمه بسبب استعماله أو استعمال غيره محطة أو جهازا راديويا ، إلا بناء على أمر من المحكمة المختصة .

المادة (١٢) : يتلزم المرخص له بإعداد سجل خاص لكل محطة ، ترقم صفحاته ويوقع عليها الإثبات مضمون رسائل الاتصالات المتبادلة بواسطة المحطة أو الأجهزة المرخص بها ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل موظفى الهيئة فى أى وقت ، ويحتفظ به لمدة عام على الأقل بعد الانتهاء منه .

المادة (١٣) : يجب على المرخص له استخدام الأجهزة التي تصمم وتشغل وتصان بطريقة لا تسبب تداخلات ضارة على أية محطة راديوية أخرى أو تشويش زائد عن القدر المسموح به عالميا عند استعمالها بالنسبة لأية محطة راديوية أخرى .

المادة (١٤) : يجب أن لا تتجاوز قوة أية محطة راديوية الحدود المصرح بها .

المادة (١٥) : ينتفع المرخص له بالترددات الراديوية التي تخصصها له الهيئة لتحقيق الأغراض التي خصصت لها مقابل سداد الرسوم المقررة ، ولا يجوز للمرخص له التصرف في هذه الترددات لجهة أخرى أو للغير سواء بالتنازل أو التأجير أو الانتفاع .

المادة (١٦) : لا يجوز للمرخص له التنازل أو التأجير أو التصرف في الأجهزة الراديوية لطرف آخر بأية طريقة إلا بعد حصول الطرف الآخر على ترخيص راديوى لتلك المحطات أو الأجهزة الراديوية لاستخدامها والحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة على تلك التصرفات .

المادة (١٧) : لا يجوز إدارة أو تشغيل المحطة الراديوية المرخص بها إلا بواسطة الأشخاص المصرح لهم بذلك من قبل المرخص له ، وفي نطاق منطقة التغطية المسموح بها ويستثنى من ذلك استخدام الجهاز الراديوى بالمركبة حال تعرضها لحالات الإغاثة والطوارئ .

المادة (١٨) : يلتزم المرخص له وجميع العاملين بالمحطات الراديوية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في هذا القرار بأحكام قانون تنظيم الاتصالات والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في السلطنة وبأحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولي ولوائح الراديو الدولي الملحقة بها .

المادة (١٩) : مع عدم الإخلال بأى إجراء أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات واللوائح والقرارات المنفذة له أو القوانين المعمول بها في السلطنة ، يلتزم المرخص له بتنقييد استعمال محطاته الراديوية أو غلقها ووقفها فورا بناء على طلب الهيئة أو من تحوّله رسميا بذلك وللمدة التي تحددها الهيئة ، وذلك في الحالات الآتية :

أ - الإخلال بأى من شروط الترخيص الراديوى أو الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار .

ب - مخالفة الاتفاقيات الإقليمية والدولية والتى تعتبر السلطنة طرفا فيها .

المادة (٢٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الهيئة العامة لسوق المال

قرار إداري

٢٠٠٨ / ٢٥ / خ

بالترخيص لشركة المشرق العربي للتأمين (فرع عمان)

بمزاولة أعمال التأمين العام والحياة

استنادا إلى قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ ،

والى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤ ،

والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٩٠ بنقل اختصاصات التأمين من وزارة التجارة

والصناعة إلى الهيئة العامة لسوق المال ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٥ ،

والى القرار رقم خ ٢٠٠٧/٣١ بشأن تنظيم متطلبات ترخيص مزاولة أعمال التأمين ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يرخص لشركة المشرق العربي للتأمين (فرع عمان) بمزاولة أعمال

التأمين العام والحياة .

المادة الثانية : يتم قيد الشركة في سجل شركات التأمين لمدة خمس سنوات .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ جمادى الثانية ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٠٨

يعينى بن سعيد بن عبدالله الجابرى

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

*** إعلانات رسمية**

*** إعلانات تجارية**

*** تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمى .**

وزارة التجارة والصناعة
دائرة الملكية الفكرية

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لـأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٠٠٨

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة الطبية المستخدمة في الاغراض التشخيصية واللوائح العائدة لها والمستثمرة على اجهزة الالكترونود واجهزه الاحساس والابتدوس والواردة جميعها بالفئة ٥.

ROCHE OMNI

باسم : روشن دیاغنو سٹیکس جی ام بی اتش

الجنسية : الماني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١١٦ ساندھوفر شتراسه ، د ٦٨٣٠٥ ماھنیم ، المانيا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٢/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥١٢٧
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

كاكاو ومنتجات كاكاو وشوكولاتة ومنتجات شوكولاتة ومشروبات شوكولاتة ،
معجنات وحلويات وكارامل ومنتجات كارامل ونعناع للحلويات وسكاكر نعناع ،
حلوى وسكاكر وعرقسوس ومواد عرقسوس ، ثلج ووجبات خفيفة مصنوعة من
منتجات واردة في الفئة ٣٠ وغير واردة في فئات أخرى . فئة ٣٠

باسم : بريفيتي فان ميلي بينيولكس بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : زويت انفال ٢٠ ، ٤٨١٥ اتش كى بريدا ، هولندا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٣/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٧٠٤

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الزيوت والشحوم الصناعية ومواد التزيلق الزيوت بما فيها زيوت الحركات الواردة



جميعها بالفئة ٤

اللون المستخدمة : الأزرق والأصفر

باسم : فوكس بترو ليب اي . جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرايزهaimer شتراسه ١٧ ، ٦٨١٦٩ ماين، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٦/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

MASON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٨٦٥٣

في الفئة ٢ من أجل البضائع/الخدمات:
الدهانات والورنيش واللاكيه والمواد الواقية من الصدأ المستخدمة للمركبات والواردة
جميعها بالفئة ٢ .

باسم : اكزو نوبيل كوتنفر انترناشيونال بي . في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فليبيورغ ٧٦ ، ٦٨٢٤ بي ام ارفيم ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٢/٠٧/٣١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ١٠١٣٢٦٥ تاريخ الطلب: ٢٠٠٢/٠٦/٢١

البلد الاجنبي: هولندا

SLR

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٨١٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

ساعات اليد ومستلزمات ومكملاً وبالتحديد علب الساعات والسيور المصنوعة من
معادن او جلد او بلاستيك وسلسل الساعات ، اكياس الساعات ، المجوهرات الواردة
جميعها بالفئة ١٤

باسم : دايملو كرايسلا . جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ايليشتراسه ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/٠١/٢٨

Kaya Skin Clinic

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٤٣٠

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات العناية الطبية والصحية والتجميلية. فئة ٤٤

باسم : ماريوكو ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رانغ شاردا ، كيه سي مارغ ، باندرا ركلاميشن ، باندرا (دبليو)

مومباي ٤٠٠٥٠ - الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٢٦٧٦

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام ، السجائر ، التبغ المقطوع ، السعوط القوي ، التبغ المصنوع ، اعواد الثقاب ، غلاين التبغ ، حاملات الغليون ، المنافض ، علب اعواد الثقاب ، علب السيجار ، الصناديق الخاصة بحفظ تبغ السجائر رطبا



باسم : كوربوراسيون هابانوس اس . آي

الألوان المستعملة : الأخضر ، الاحمر ، الابيض ،

الجنسية : كوفي

الاصل ، الزهري و الاخضر الداكن

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افنيدا ٣ ار اي رقم ٢٠٠٦ ، انترى ٢٠ واي ٢٢ ، ميرامار ، بلايا ، مدينة

هافانا ، كوبا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٦/١٢/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٢٤١

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

مقاولات انشاء شبكات ومحطات المياه والكهرباء والتلفون

باسم : هضبة السوق للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٠٦ الرمز البريدي ٣١٥ السوق عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٣٠/٠٧

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٧٤

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاسطوانات الصوتية المدمجة، الاسطوانات الفيديو المدمجة، الاسطوانات البصرية المدمجة، اشرطة الفيديو، اسطوانات التسجيل، حاملات تسجيل الصوت ، حاملات البيانات المغففة، حاملات البيانات البصرية، اجهزة وشاشات التسلیط، اجهزة تسجيل الفيديو، برامج الالعب، الافلام المکشوفة، الاجهزه والعدد الفوتوغرافية والسينماتوغرافية، اجهزة تسجيل او ارسال او استعادة الصوت او الصور، اجهزة معالجة البيانات، النظارات(البصريات)، المنتجات البصرية، النظارات الشمسية، النظارات الخاصة بالرياضة، اطارات النظارات، الواردة جيما بالفئة ٩



باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آفينيو بول سيفنارك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٧

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٥٠٥٤٠٢/٠٧ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٦٧٥

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الساعات المجوهرات، اجهزة الكرونومتر(الساعات)، اجهزة الكرونومتر، الاحجار الكريمة، الساعات الكبيرة، واجهة الكرونومتر، المعادن النفيسة وخلائطها، الاعمال

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الفنية المصنوعة من المعادن النفيسة، علب المجوهرات او العلب المصنوعة من المعادن
النفيسة، العلب، الاساور، السلاسل، حلقات المفاتيح (الخلی الصغيرة)، التماثيل
والتماثيل الصغيرة المصنوعة من المعادن النفيسة، علب السجائر او السיגار المصنوعة
من المعادن النفيسة. الواردہ جھیعا بالفہٹہ ۱۴

با سم : لو بیبلوس

الجنسيہ : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آفییو بول سیغانک ، ۸۳۹۹۰ سانت - تروپی - فرنسا

تاریخ تقديم الطلب : ۲۷/۰۸/۲۰۰۷



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ۴۶۶۷۶

ف الفہٹہ ۴۳ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات صناعة الفنادق ، خدمات الحجوزات الفندقيہ ، خدمات مکاتب السکن
(الفنادق و منازل السکن) ، خدمات المطاعم والتموین والبار والمقاهي والكافيريا
والفنادق و خدمات تاجیر الكراسي والطاولات و شراشف الطاولات والاواين الزوجاجية
، خدمات تاجیر المباني القابلة للحمل ، خدمات تاجیر السکن المؤقت ، خدمات تاجیر
غرف الاجتماعات ، خدمات حجوزات السکن المؤقت ، خدمات بیوت التقاعد ،
خدمات بیوت العطلات ، خدمات المotel ، الواردہ جھیعا بالفہٹہ ۴۳

باسم : لو بيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيفناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٣

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

محارم ورقية ، جميع المنتجات الواردة في الفئة ١٦



باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٤
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:
زيت ، سمك تونة ، سودين ، جمع المنتجات الوارددة بالفئة ٢٩

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٥
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
تصفيقه الشعر والتجميل ، جميع المنتجات الوارددة بالفئة ٤

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٦
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:
مياه معدنية ، جميع المنتجات الواردة بالفئة ٣٢

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٨/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٦٨٩٧
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:
صابون ، جميع المنتجات الواردة في الفئة ٣

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١١٨ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/٠٩/١٢

HAPPY SPIRIT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٢٦٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون، العطور، التزيوت العطرية، مستحضرات

التجفيف (الكوزمتيك)، غسول (لوسيون) الشعر، معاجين ومنظفات الاسنان. (فئة ٣)

الواردة جيئا بالفئة ٣

باسم : شوبارد انترناشيونال اس . إ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روت دو برومتشوس، ١٩٧ برانغيتس، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٠٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٥٥٧٠٧٠ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٤/٠٥ ، البلد الاجنبي : سويسرا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٣٦٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

sports

الأعمال التجارية

باسم : جزيرة الرياضة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٢٦٦٣، الرمز البريدي: ١١٢ ، روبي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٤٨٣

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات المطاعم .

باسم : ماكدونالدز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ماكدونالدز بلازا ، اوكل بروك ، ايللينوي ٦٠٥٢٣ ، الولايات
المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٠٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية والبيطرية، المستحضرات الصحية لأغراض طبية، أغذية الحمية
ومكوناتها المعدة للاستعمال الطبي والمخبرى، الأغذية والاغذية المكملة للاطفال والرضع
والعجزة، الأغذية والاغذية المكملة للامهات المرضعات المعدة للاستعمال الطبي،
المكممات الغذائية والصحية، مستحضرات الفيتامينات ومستحضرات الاغذية المعدنية،
الحلويات المعدة للاستعمال الطبي الواردة جميا بالفئة ٥

باسم : سوسيتيه دي بروودوي نستله اس.أ.

اللون المستخدمة : زرق ، الازرق الفاتح ، الاصفر ، الاخضر ، الاخضر الفاتح
والرمادي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

NOVALAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية والصحية، مواد الحمية بكافة انواعها للاستعمال الطبي
والمكملات الغذائية للاستعمال الطبي بجميع اشكالها واغذية الاطفال والاطفال الرضع
بكافة اشكالها، اغذية الحمية الخاصة للاطفال والمرضى ٥

باسم : نوفا براندز اس ايه

الجنسية : لو كسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رویال، ال - ٢٤٤٩ لو كسمبورغ - لو كسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٤

NOVALAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الفواكه والخضار المطهوة والمحفظة، الجلي والمربى، الحليب بكل اشكاله
للأطفال والوصفات الغذائية المحتوية على الحليب للاطفال ٢٩

باسم : نوفا براندز اس ايه

الجنسية : لو كسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رویال، ال - ٢٤٤٩ لو كسمبورغ - لو كسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٤

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

NOVALAC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الكافيار، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والواح الحبوب والواح الشوكولا والمكملات الغذائية المحتوية على الحبوب و/ او الشوكولا والحلويات والثلج،
العسل ٣٠

باسم : نوفا براندز اس ايه

الجنسية : لوکسمبورج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ بوليفارد رویال، ال - ٢٤٤٩ لوکسمبورغ - لوکسمبورغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٤

ASI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥١٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أنظمة تحويل اشعة الشمس الى طاقة كهربائية مباشرة وقطعها ومكوناتها وترابيّتها ٩

باسم : تشووت سولار جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ كارل زايس ستراشه، ٦٣٧٥٥ ألمانيا - ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٤٦

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الخاصة بعلاج والوقاية من السرطان الواردة جمّيعاً بالفئة ٥

باسم : بريستول - هايرز سكوب كومبي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٣٤٥ بارك افينيو ، نيويورك ، ولاية نيويورك ١٠١٥٤-٣٧٠٠ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الصيدلية اللقاحات المستخدمة لعلاج امراض معينة، تحديداً الملاريا او السل او مرض النوم او الليشمانيا او الصرع . الوزارة جمّيعاً بالفئة ٥

باسم : سانوفي - أفيتيس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افيو دي فرنس، ١٣٠ ٧٥٠ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٤
في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:
اجهزه معالجة البيانات ، الوسائل الاعلامية الخاصة بالبيانات الرقمية ، الكاسيتات
الصوتية ، الكاسيتات المائية ، الاسطوانات المصغورة ، البرامج . الواردة جميا بالفئة ٩ .



الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبني

العنوان : ١٧٤ افينيو دي فرنس ، ٧٥٠ ١٣ ، باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

ينجح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٥

الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبني
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:
الورق و الكرتون ، المواد المصنوعة من الورق او الكرتون ، تحديدا مواد التغليف
الكرتونية و الحقائب و الاكياس المعطرة و الظروف و الاكياس الورقية الخاصة بالتجليف
و الورق و المواد المطبوعة و الصحف و المجلات و الجرائد و الدوريات و البروشورات
و الكتب و قوائم مؤلفات الكاتب و المواد التربوية و التعليمية (عدا الادوات) . الواردة
جميعا بالفئة ١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افيو دي فرنس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المساعدة و الدعم المقدمة كجزء من برنامج الحصول على الادوية ، تحديدا خدمات تقديم المعلومات الطبية و الصيدلية و خدمات الاتصال (الترويج)، خدمات التدريب و التعليم و خدمات تزويد المنتجات و المستحضرات الصيدلية ، خدمات تطوير العلاجات الجديدة و المكونات و المرافق الدوائية الجديدة و الاهداف الى مساعدة المرضى و اللاعبين الصحيين الدوليين . الواردة جيما بالفئة ٣٥

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افيو دي فرنس ، ٧٥٠١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٧

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التمويل في مجال الدراسات الصناعية و الطبية.الواردة جيئا بالفئة ٣٦



اللون المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبني

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افينيو دي فرنس ، ٧٥٠ ١٣ باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/٠٧

البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٦٨

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات عن طريق محطات الكمبيوتر ، خدمات بث المعلومات و الوثائق

وملفات البيانات عن طريق التيليماتيك . الواردة جيئا بالفئة ٣٨



اللون المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبني

باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

العنوان : ١٧٤ افيو دي فرنس ، ٧٥٠١٣ ، باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩


ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٧٠

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البحث والتطوير في مجالات الطب والصيدلية والمتعلقة بعلاج امراض معينة
تحديدا المalaria او السل او مرض النوم او الليشمانيا او الصرع ، خدمات البحوث
الطبية المتعلقة بتلك الامراض الواردة جيما بالفئة ٤ .



باسم : سانوفي - أفينتس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبني

العنوان : ١٧٤ افيو دي فرنس ، ٧٥٠١٣ ، مدينة باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٧١

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية المتعلقة بعلاج امراض معينة ، تحديدا المalaria او السل او مرض التوم او الليشمانيا او الصرع ، خدمات الاستثمار الخاصة بالمسافرين الى اماكن المخاطر الطبية الخلية . الواردة جمیعا بالفئة ٤ .



باسم : سانوفي - أفينتس

الألوان المستخدمة : الاحمر ، الازرق والبني

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧٤ افيو دي فرنس ، ٧٥٠١٣ مدينة باريس ، فرنسا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٢٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٣٤٩٩٠٢٢/٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٥/٠٧ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٣

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:



الاسطوانات الصوتية المدمجة ، الاسطوانات الفيديو المدمجة ، الاسطوانات البصرية المدمجة ، اشرطة الفيديو ، اسطوانات التسجيل ، حاملات تسجيل الصوت ، حاملات البيانات المغفطة ، حاملات البيانات البصرية ، اجهزة وشاشات التسليط ، اجهزة تسجيل الفيديو ، برامح الالعاب ، الافلام المكشوفة ، الاجهزه والعدد الفوتوغرافية

والسينما توغرافية ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت والصور ، أجهزة معالجة البيانات ، النظارات (البصريات) ، النظارات الشمسية ، اطارات النظارات . الواردة جيئا بالفئة ٩ .

باسم : لوبيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١

ملاحظة :

يمنح الطلب رقم الطلب : ٣٥٠٨٦٦٣ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٦/٢٢ ، البلد الأجنبي : فرنسا



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٤

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الساعات و المجوهرات،اجهة الكرونومتر(الساعات)،اجهة الكرونومتر،الأحجار الكريمة،الساعات الكبيرة واجهة الكرونومتر،المعادن النفيسة و خلطاتها،الاعمال الفنية المصنوعة من المعادن النفيسة،علب المجوهرات او العلب المصنوعة من المعادن النفيسة،العلب الاساور،السلالس،حلقات المفاتيح (الخليل الصغيرة)،التماثيل،التماثيل الصغيرة المصنوعة من المعادن النفيسة،علب السجائر او السيجار المصنوعة من المعادن النفيسة . الواردة جيئا بالفئة ١٤

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : لوبيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيفنارك ٨٣٩٩٠، سانت -تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الديسكو (التسلية) خدمات الكازينو (الألعاب)، خدمات ادارة صالات السينما، خدمات الاندية الصحية (التدريب البدني)، خدمات الاندية (التسلية او التعليم)، خدمات توفير مراقب بيوت الالعاب، خدمات توفير المراقب الرياضية، خدمات صالات الموسيقى، خدمات الاداء المسرحي، خدمات حجز المقاعد للعروض، خدمات انتاج العروض، خدمات العروض الحية، خدمات وكالات الموديل الخاصة بالفنانين، خدمات الترفيه، خدمات التسجيل على شرائط الفيديو، خدمات تاجير شرائط الفيديو، خدمات تحرير شرائط الفيديو، خدمات انتاج افلام شرائط الفيديو، خدمات استوديوهات السينما، خدمات تاجير الادوات والاكسسوارات السينماتوغرافية، خدمات تاجير الصور المتحركة، خدمات تنظيم المنافسات الرياضية، خدمات تاليف المقطوعات الموسيقية، خدمات التعليم البدني، خدمات تقديم المعلومات الترفيهية، خدمات الترفيه الاعاري والتلفزيوني، خدمات تقديم مراقب الغolf، خدمات ادارة النشرات الالكترونية غير القابلة للتحميل على الانترنت، خدمات الالعاب المقدمة عن طريق شبكة الكمبيوتر، خدمات القمار، خدمات اعارة الكتب، خدمات نشر الكتب، خدمات تاجير الاجهزة السمعية والاجهزة الضوئية للمسارح او مشاهد الاستوديو التلفزيوني والادوات والاكسسوارات السينماتوغرافية والافلام السينماتوغرافية

والشراط الخاصة بكاميرات الفيديو واجهزه تسجيل الفيديو واجهزه الراديو
والتلفزيون واجهزه تسجيل الصوت، خدمات تاجر ملاعب التنس، خدمات تاجر
مشاهد العرض، خدمات الراحة، خدمات تنظيم اليانصيب، خدمات نشر المايكرو،
خدمات تحريرو بواچ الراديو والتلفزيون، خدمات الاوركسترا، خدمات تنظيم
الحفلات، خدمات المنافسات الرياضية، خدمات المسابقات (التعليم والترفيه)، خدمات
مسابقات الجمال، خدمات العروض (خدمات وكلاء الحجز)، خدمات المعارض الخاصة
بالاغراض الثقافية والعلمية، خدمات اقامه الورش التدريبية والندوات والمؤتمرات
والاجتماعات والحلقات والمناقشات، خدمات التصوير الفوتوغرافي، خدمات التقارير
الفوتوغرافية، خدمات التخطيط للحفلات (الترفيه)، خدمات نشر النصوص (غير
النصوص الدعائية)، خدمات النشر الالكتروني للدوريات والكتب على الانترنت

باسم : لوبيلوس

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو بول سيناك ، ٨٣٩٩٠ سانت - تروبي - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٦٥٠٨٦٦٣ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٦/٢٢ ، البلد الاجنبي : فرنسا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٥٨٦

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

جميع المنتجات الواردة ضمن الفئة ٩ بما في ذلك وحدات التحكم الالكترونية ، المدعمة
ببرامج الكمبيوتر المسخدمة لتشخيص المركبات .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا (نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ تاكاراتشو ، كاناجاوا - كو، يوكوهاما - شى، كاناجاوا - كن - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٠/٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٣٩

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الأرز ، التايوكا ، الساجو ، البن الإصطناعي ،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر والحلويات ، المثلجات ،
عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة مسحوق الخبز (ي يكن باودر) ، الملح ، الخردل
، الخل ، الصلصات (توايل)، التوايل ، الشلح الواردة جميعاً بالفئة ٣٠

لـ ستزـ نـقـتـرـ بـ سـكـاـكـاـلـ
Breakfast will never be the same!

باسم : دوف برووسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

كروكان
CROQUANTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التابيوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر و الحلويات ، المشجات ،
عسل النحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، (بيكن باودر) الملح ،
الخردل ، الخل ، الصلصات (تواابل) ، التوابل ، الثلج فئة ٣٠ .

باسم : دوف بروسسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة


العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التابيوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر و الحلويات ، المشجات ،
عسل النحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، (بي肯 باودر) الملح ،
الخردل ، الخل ، الصلصات) توابل) ، التوابل ، الثلج فئة ٣٠ .



باسم : دوف بروسسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Chocofills

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٢

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التايوكا ، الساجو ، البن الاصطناعي ،
الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، الفطائر و الحلويات ، المشجعات
، عسل النحل و العسل الأسود ، الخميرة ، مسحوق الخبز ، (بيكن باودر) الملح ،
الخردل ، الخل ، الصلصات) توابل) ، التوابل ، الشلنج فئة ٣٠ .

باسم : دوف بروسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

THE BENEFITS OF FOCUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المحاسبة، تحديداً مكاتب المحاسبة الامامية والوسطى والخلفية وخدمات المحاسبة
الخاصة بالمساهمين / المستثمرين، خدمات الاعلان والتسويق الخاصة بصناديق الاستثمار
والامان، خدمات تجميع وادخال المعلومات المالية القواعد البيانات الكمبيوترية،
خدمات تجميع الاحصاءات المالية، خدمات ادارة الشركات، خدمات السكريتارية
الخاصة بالشركات، خدمات الودائع، خدمات تأسيس الشركات، خدمات توفير
المكاتب للشركات المسجلة. الواردۃ بالفئة ٣٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذا ستيكتو غروب ليمند

الجنسية : جزر الكيمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريجاتا اوفرس بارك ، ويست باي رود، ص ب ٣١٠٦ ، غراند كيمان كي
واي ١٢٠٥-١ ، جزر الكيمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات: THE BENEFITS OF FOCUS

خدمات الادارة الخاصة بصناديق الاستثمار والامان والخاصة بمدراء الاستثمار
والمستشارين، خدمات البنوك التجارية والاستثمارية، خدمات ادارة المحفظة المالية،
خدمات ادارة المخاطر، خدمات تعقب الطلبات المدخلة وخدمات متابعة وضعها،
تحديدا حفظ سجل خاص بصناديق الاستثمار والامان بما في ذلك معالجة حرّكات
الشركات والمتضمنة الاسهم والسنادات والأوراق المالية الأخرى، خدمات حساب
وتحليل الارباح والخسائر، خدمات تسعير الاوراق المالية المحفوظة في المحفظة المالية
الخاصة بصناديق الاستثمار والامان، خدمات دعم وكالات التحويل الخاصة بصناديق
الاستثمار والامان، تحديدا معالجة الاشتراكات واسترداد وتحويل القائدة الخاصة
بصناديق الاستثمار والامان، الخدمات الاستشارية، تحديدا خدمات تقديم الاستشارة
للمدراء بما يتعلق بصناديق الاسهم والسنادات وسوق المال والادوات المشتملة لاعداد
وانشاء صناديق الامان وتمويل الصناديق، خدمات الشركات، خدمات علاقات
المستثمرين، خدمات المحاسبة وحساب صافي قيمة الاصول، خدمات الادارة الخاصة

بالودائع واسس تحطيط الممتلكات، خدمات الكفالات والتجارة، تحديدا خدمات تنفيذ المعاملات التجارية وخدمات تسوية المعاملات التجارية والكافالات الخاصة بالاوراق المالية، بما في ذلك وليس مقتضاها على الصناديق الاستثمارية، خدمات البنوك، بما في ذلك خدمات تحويل الاموال دوليا وخدمات استقبال الودائع بالحسابات الجارية وتحت الطلب والحسابات ذات فترة معينة، خدمات جمع الشيكات، خدمات تحويلات السويفت، خدمات الاستثمارات قصيرة الاجل، خدمات نقل وتجارة العملات، خدمات تصفية الحسابات لتسوية مبالغ الشراء والبيع الخاصة بمعاملات الاوراق المالية، خدمات ادارة القو德، والخدمات البنكية الالية، خدمات توفير القروض المضمونة مقابل الاوراق المالية وصناديق الاستثمار، خدمات صرف العملات الاجنبية، خدمات بطاقات الائتمان وبطاقات الخصم وبطاقات الدفع وبطاقات النقد وبطاقات البنك، خدمات اصدار رسائل الائتمان والضمادات.

باسم : ذا سيتكتو غروب ليمند

الجنسية : جزر كaiman

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريجاتا اوفرس بارك ، ويست باي رود ، ص ب : ٣١١٠٦ ، غراند كaiman

كي واي ١٢٠٥-١ - جزر الكaiman

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان، ادارة الاعمال، ضبط الاعمال، اعمال المكاتب.(فئة ٣٥) الواردة جيما

الفئة ٣٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٦
في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:
خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية. الواردة جمعاً بالفئة
٣٦



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٧
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:
إنشاء المباني ، التصليح، خدمات التركيب. الواردة جيئا بالفئة ٣٧

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة: الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٨

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

النقل ، تغليف و تخزين اليضائع و ترتيبات السفر. الواردة جيئا بالفئة ٣٩



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ


الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٤٩

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

٤ معالجة المواد.الواردة جيما بالفئة

باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥٠

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التعليم ، خدمات التدريب، التسلية والترفيه، النشاطات الرياضية و الثقافية.الواردة

جيما بالفئة



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية

المتحدة


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥١

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات الأبحاث و التصاميم المتصلة بها ، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير أجهزة وبرامج الكمبيوتر. الواردة جيما
بالفئة ٤٢



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥٢

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ، وسائل الراحة المؤقتة . الواردة جيما بالفئة ٤٣



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٠٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٥٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الاعلان ،ادارة الاعمال، اعمال المكاتب . الواردة جيما بالفئة ٣٥



باسم : شركة القدرة القابضة ذ م خ
الجنسية : اماراتي
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : شارع الميناء - برج الميناء - ص ب: ٤٨١١١ ابوظبي - الامارات العربية
المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٤

WISDOM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧٠
في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:
الفراشي الخاصة بغرض صحة الفم ، فراشي الاسنان الكهربائية ، فراشي الاسنان
الهزازة ، الاشي الخاصه بطب الاسنان ، فراشي الاسنان الخاصة لما بين الاسنان ، فراشي
الاسنان التي تصل الى الاماكن الداخلية من الاسنان ، فراشي الاسنان الخاصة باطقم
الاسنان ، خيوط وشرائط التنظيف الخاصة بغرض طب الاسنان ، الادوات المساعدة
الخاصة بخيوط تنظيف الاسنان ، اعواد تنظيف الاسنان والخاملات الخاصة بها ، ادوات
التنظيف الخاصة بغرض صحة الفم ، العلب والغسول الخاص باطقم الاسنان والاسنان
الصناعية ، ادوات تلميع الاسنان الخاصة بالاستعمالات الشخصية . الواردة جيما بالفئة

. ٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ويسلوم توثير شس ليمند
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ذا سيلك ميل ، هافر هيل ، سافولك ، سي بي ٩ دي بي - المملكة المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٥

CMS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧١
في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:
الخدمات القانونية ، خدمات التحكيم ، خدمات البحث التقنية و القانونية ، خدمات
الترجمة ، خدمات تأسيس و تسجيل الشركات تقديم المعلومات و الاستشارات المتعلقة
بما ورد. الواردة جيغا بالفئة ٤

باسم : سي ام اس ليغال سيرفس اي اي اي جي
الجنسية : بلجيكي
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : افينيو لويس ٢٠٠، بروكسل ١٠٥٠ - بلجيكا
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٥

N° 602

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٦٧٣

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنوع، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار و السجائر و السيجار الصغير و التبغ الخاص بلف سجائوك الخاصة و تبغ الغليون و تبغ المضغ و تبغ السعوط و الكريتيك وبدائل التبغ (ليس لاغراض طبية)، المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق وانابيب السجائر و فلاتر السجائر و علب التبغ و علب السجائر والمنافض ، الغلايين ،الادوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجیب ،الولاعات ،اعواد الثقب . الواردة

٣٤
بالالفئة

باسم : فيليب موريس بروودكتس أ.س . آ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٠٠٧/٦٠٩١٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/١٠/٣ ، البلد الاجنبي : سويسرا

GLUTEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٣١

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المبيدات المعمقات المطهرات الخاصة بماوى حيوانات المزارع والحيوانات الداجنة

والمعدات الصناعية المرتبطة بها باستثناء واضح للمستحضرات الصيدلية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذي داو كيميکال كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مدينة ميدلاند ، ولاية ميشيغان ٤٨٦٧٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

BEAUTY TUBES طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٣٢

ف الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور وماء الزينة ، جل وأملاح الحمام والاستحمام غير الطبية ، صابون الزينة
ومزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل وبالتحديد الكريمات والمستحلبات
والروشوش والجل والمساحيق للوجه والجسم واليدين ، مستحضرات الوقاية من أشعة
الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات المكياج ، الشامبو ، الجل والروشوش
والموسى والبلسم للتسرير والعناية بالشعر ، ورينيش الشعر وأصياغ الشعر
ومستحضرات ازالة أصياغ الشعر ، مستحضرات تقويم وتجعيد الشعر ، الزيوت
العطرية للاستعمال الشخصي .

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع روبيال ، ٧٥٠٠٨ باريس - فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SENSE & SPRAY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٣٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

ملطفات الهواء ، مزيلات الرائحة الكريهة في الهواء ، المستحضرات الخاصة بمنقيات

الهواء ، مزيلات الرائحة الكريهة الخاصة بالقماش ، مزيلات الرائحة الكريهة الخاصة

بالسجاد والغرف الواردة ضمن الفئة ٥

باسم : اس سي جونسون اندرسون ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٥٢٥ هاو ستريت ، راسين ، ويسكونسن ٥٣٤٠٣ - ٢٢٣٦ الولايات

المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٠

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة الجماعات السكنية و العقار، خدمات تطوير العقار، خدمات الوساطة

العقارية ، خدمات ممتلكات المشاركة بالوقت ، خدمات الجماعات السكنية، خدمات

الاندية والممتلكات السكنية

باسم : ذي ويست هوتيل غروب ال ال سي

الالوان المستخدمة : الازرق بدرجاته

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشرى رود ، سويت ٣٧٥، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦ الولايات

المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨١

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

CAPELLA

خدمات الفنادق ، خدمات ادارة الفنادق ، خدمات المنتجعات ، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالغolf والتنس وركوب الدراجات والرياضات المائية ، خدمات خاصة بشاي ما بعد الظهر وغرف الشاي ، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة البدنية ، خدمات المساج ، خدمات صالونات التجميل ، خدمات تقديم الوجبات الصحية ، خدمات التموين ، خدمات المرافق الخاصة بالمجتمعات والمؤتمرات والمعارض ، خدمات منتجعات المياه المعدنية ، تحديدا خدمات تقديم وسائل الراحة المؤقتة والوجبات لزبائن المنتجعات الصحية والتجميل ، خدمات الوساطة والتمويل وادارة وادارة العمليات الخاصة بالمجتمعات السكنية والوحدات السكنية ذات الاجر الزهيد او المملوكة جزئيا ، خدمات الاندية السكنية الخاصة بالفئة ٤٣ .

باسم : ذي ويست هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشتري رود ، سويت ٣٧٥ ، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣٢٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

CAPELLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٢

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة المجتمعات السكنية و العقار ، خدمات تطوير العقار ، خدمات الوساطة العقارية ، خدمات ممتلكات المشاركة بالوقت ، خدمات المجتمعات السكنية ، خدمات الاندية و الممتلكات السكنية

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويفت ٣٧٥، أتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

CAPELLA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٣
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات الفنادق ، خدمات ادارة الفنادق ، خدمات المنتجعات ، خدمات تقديم المرافق
الخاصة بالغolf والتنس وركوب الدراجات والرياضات المائية ، الخاصة بشاي ما بعد
الظهر وغرف الشاي ، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة البدنية ، خدمات المساج
، خدمات صالونات التجميل ، خدمات تقديم الوجبات الصحية ، خدمات التموين ،
خدمات تقديم المرافق الخاصة بالاجتماعات والمؤتمرات والمعارض ، خدمات منتجعات
المياه المعدنية ، تحديدا خدمات تقديم وسائل الراحة المؤقتة والوجبات لزبائن المنتجعات
الصحية والتجميل ، خدمات الوساطة والتمويل وإدارة وادارة العمليات الخاصة
بالمجمعات السكنية والوحدات السكنية ذات الاجر الزهيد او المملوكة جزئيا ، خدمات
الاندية السكنية الخاصة .

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويفت ٣٧٥، أتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

AURIGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات المنتجات ، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالغolf والتنس
وركوب الدراجات والرياضة المائية، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة
البدنية، خدمات المساج، خدمات صالونات التجميل ، خدمات تقديم الوجبات الصحية
، خدمات التموين، خدمات منتجعات المياه المعديّة و بما في ذلك خدمات تقديم وسائل
الراحة المؤقتة والوجبات لزيائـن المنتجعات الصحية والتجميل

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٣٨٤ بيشترى رود، سويفت ٣٧٥، أتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

AURIGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجات الصحية، بما في ذلك معالجة الوجه و الشعر والجسم ، خدمات
المانكير ، البادكير ، خدمات ازالة شعر الجسم ، خدمات المساج و خدمات صالونات
التجميل

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويفت ٣٧٥، أتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

SOLIS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٧
في الفئة ٤ من أجل الصنائع/الخدمات:
خدمات الفنادق، خدمات ادارة الفنادق ، خدمات المنتجعات، خدمات تقديم المرافق
الخاصة بالغolf و التنس وركوب الدراجات و الرياضات المائية ، و خدمات الخاصة
 بشاي ما بعد الظهر وغرف الشاي ، خدمات تقديم المشورة الخاصة باللياقة
 البدنية، خدمات المساج ، خدمات صالونات التجميل ، خدمات تقديم الوجبات الصحية
 ، خدمات التموين، خدمات تقديم المرافق الخاصة بالمجتمعات و المؤتمرات و المعارض
 ، خدمات منتجات المياه العدنية، تحديدا خدمات تقديم وسائل الراحة المؤقتة و الوجبات
 لزيائـن المنتجـات الصحـية والتـجميل وخدمـات الوـساطـة والتـموـيل وادارـة العمـليـات
 الخاصة بالمجـمعـات السـكـنيـة و الوـحدـات السـكـنيـة ذات الـاجـر الزـهـيدـاو المـلـوـكـة جـزـئـيا ،
 خدمات الانـدية السـكـنيـة . الفـة ٤٣ .

باسم : ذي ويست بيسس هوتيل غروب ال ال سي
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ٣٣٨٤ بيتشيري رود، سويفت ٣٧٥، أتلانتا، جورجيا ٣٠٣٢٦، الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

DUNE LONDON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع البضائع للاخرين لتمكن الزبائن من معايتها وشرائها من الخازن البيع
الجزئي او عن طريق الانترنت او عن طريق طلبات البريد او الكاتالوجات وجميعها
متخصصة في الملابس وألبسة القدم وأغطية الرأس و اكسسوارات الموضة والمنتجات
الجلدية

باسم : ديون هولدنغر ليمند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩ هاتون ستريت ،لندن ان دبليو ٨ في الـ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

Riva

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٨٨٩

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

البضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلة بها وتحديدا التماثيل والنماذج و
النماذج الصغيرة للادوات البحرية و القوارب ، حلقات المفاتيح المصنوعة من المعادن
النفيسة، الولاعات، الاكواب، المجوهرات، الاحجار الكريمة، الساعات والادوات الاخرى
الخاصة بقياس الزمن بدقة (الكريونومتر)، تحديدا الساعات والساعات الكبيرة و ساعات
التوقيت

باسم : ريفا اس بي ايه

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٠ فيا بريدور ، سارنكو ٢٤٠٦٧ ، بيرغامو، ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

POLYSLIP

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٧

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

تركيبات البوليشيلين و الخاصة بالاستعمال في المجال حقول النفط كمزلاق لادوات الحفر ، المواد اللاصقة

باسم : ذي داو كيميكيال كومبني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مدينة ميدلاند ، ولاية ميشيغان ٤٨٦٧ - الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي، الكاكاو، السكر، الأرز، التايووكا، الساجو، البن الإصطناعي، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، الفطائر، الحلويات، المشجعات، عسل النحل و العسل الأسود، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، ملح، الخردل، العسل، الصلصات (توابل)، التوابل، الثلج. الواردة جميعاً بالفئة ٣٠ .



باسم : دوف برووسن ش.م.ل.

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب، بناية عجمي، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٢٩

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي ، الكاكاو ، السكر، الأرز ، التايوكا ، الساجو ، البن الإصطناعي ، الدقيق
و المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز ، الفطائر ، الحلويات ، المثلجات ، عسل
النحل و العسل الأسود ، الخميرة، مسحوق الخبز (بيكن باودر)، ملح ، الخردل ،
الخل،الصلصات (توابل)، التوابل، الثلج.الواردة جميعا بالفئة ٣٠ .



باسم : دوف برووسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٣٠

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن، الشاي ، الكاكاو ، السكر، الأرز ، التايوكا ، الساجو ، البن الإصطناعي ، الدقيق
و المستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز ، الفطائر ، الحلويات ، المثلجات ، عسل
النحل و العسل الأسود ، الخميرة، مسحوق الخبز (بي肯 باودر)، ملح ، الخردل ،
الخل،الصلصات (توابل)، التوابل، الثلج.الواردة جميعا بالفئة ٣٠ .



باسم : دوف برووسن ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : عمارة شلهوب ، بناية عجمي ، ص ب ٢٦٥٢ - ١١ بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Sommelier

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٣١

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة الكهربائية الخاصة بتحضير المشروبات المخمرة ، تحديدا الات صنع القهوة و الكابتشينو والاسبرسو ، أدوات الطبخ الكهربائية ، تحديدا الغلايات و أدوات الشوي الكهربائية ، تحديدا الات التحميص ، القطع الخاص بالادوات المذكورة . الواردة جيئا بالفئة ١١ .

باسم : براون ج م ب هـ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورتر شتراسه ١٤٥ ، دي - ٦١٤٧٦ كرونبرغ ام تاتوس - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٤

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية: ٨٥٢٤٣١٣٠٧ / ١١ ، تاريخ الطلب : ٢٠٠٧/٠٥/١٥

، البلد الاجنبي : المانيا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٣٤

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

شؤون العقارية (تثمين الممتلكات)

باسم : الدك للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٣٤ ، الرمز البريدي: ١١٨ ، مجمع الحارثي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

A1

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٧٦

في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:

العربات ،أجهزة النقل البري او الجوي او المائي .الواردة جيئا بالفئة ١٢

باسم : أودى ايه جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٥٠ ٨٥٠ انغولستاد - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٩٦٥٤٠٣٠٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٢٢ ، البلد الاجنبي : المانيا

ODRIK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٧٨

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية .الواردة جيئا بالفئة ٥

باسم : ابوت لا بورا تو ريز

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ابوت بارك ، ولاية ايلينوي ٦٠٠٦٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

ENCADIX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٧٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الخاصة بالاستعمال البشري ، المستحضرات الصحية لأغراض طبية ، مواد التغذية المعدة للاستعمال الطبي . الواردة جميعاً بالفئة ٥

باسم : اريس تريدينج اس. آ.

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : زون انديستريالي دى لاوريتاز سي اتش - ١١٧٠ اويبون، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/١٨

DUODERM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

لفافات التضميد و الضمادات و المعاجين و الجل و الحبيبات الخاصة بمعالجة الجروح ،
لفافات التضميد و ضمادات الحبيبات الخاصة بقرحة باطن الجلد .

باسم : اي.ار. سكويب أند صتر، ال، ال، سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لورانسفيل - برينستون رود، مدينة برينستون، ولاية نيوجيرسي - الولايات
المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية بالبشرة غير الطبية على هيئة سائل او كريم او بودرة ، تحديداً كريم البشرة ، مواد تنظيف البشرة ، الماليل و المركبات لتنظيف و ازالة الرائحة الكريهة و ترطيب العجان ، الموضع الواقي الخاصة بالبشرة ، تحديداً المراهم و الرشوش ، مواد تنظيف الجسم و الشامبو ، المراهم الخاصة بتنظيف و ازالة الرائحة الكريهة و ترطيب البشرة ، غسول البشرة ، قطع القماش الخاصة بالاستحمام و الملقة بماء التنظيف ، مطربات البشرة . الواردة جميعاً بالفئة ٣ .

باسم : ای . ار . سکویب آند صتر ، ال . ال . سی :

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لورانسفيل - برينستون رود ، مدينة برينستون ، ولاية نيو جيرسي ، الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠٠٧/١١/٢٠ تاريخ تقديم الطلب :



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٧

فى الفنة ٥ من اجل البضائع/الخدمات: المواد الخاصة بمعالجة الجروح و العناية بها ، تحديدا لفقات التضميد و الضمادات الجراحية الخاصة بالجروح و المواتن الواقعية الخاصة بالبشرة ،مواد الحشو الخاصة بالجروح ،الكريم و الجل و مواد التنظيف و الغسول الموضعية الطبية الخاصة بالبشرة و المستعملة بالارتباط مع العناية بالجروح . الواردة جميا بالفنة ٥

باسم : اي . ار. سكوب ب أند صنز ، ال . ال . سي .
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : لورانسفيل - برينستون رود ، مدينة برينستون ، ولاية نيو جيرسي ، الولايات المتحدة
الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٨٨

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:
الادوات والاجهزة الجراحية بما في ذلك الجيب و الفلنجات و الموانع الواقية الخاصة
بالبشرة و القطع و التركيبات الخاصة بها ، اجهزة مجموعة الادوات الخاصة بالمرضى
العجزين عن التحكم باحراجات الجسم الطبيعية و القطع و التركيبات الخاصة بها ،
الادوات الخاصة بالمخرجات الطبيعية . الواردة جميعا بالفئة ١٠ .



باسم : اي . ار. سكوب ب أند صرز ، ال . ال . سي .
الجنسية : الولايات المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : لورانسفيل - برينستون رود ، مدينة برينستون ، ولاية نيو جيرسي ، الولايات
المتحدة الأمريكية
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدمن في غسيل الملابس ، مستحضرات التنظيف و الصقل و الكشط و ازالة الاوساخ ، الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، مستحضرات التجميل (الكوزمتيك) ، غسول (لوسيون) الشعر ، معاجين و منظفات الاسنان . الواردة جميعا بالفئة ٣ .

باسم : اييشيبي ستوديو اس آر ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ماساريني ٤١٢ جي اتش ١٣٨ ٤ بولونا - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩٢

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبعة و الجلد المدبعة المقلدة و البضائع المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة ضمن فئات اخرى ، الجلد الحيوانية ، الجلد الخام ، صناديق الثياب و حقائب السفر ، الشماسي ، المظلات الخفيفة الواقية من الشمس و عصي المشي ، السياط وعدة الخيل و السروج وما اليها .

باسم : اييشيبي ستوديو اس آر ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ماساريني ٤١٢ جي اتش ١٣٨ ٤ بولونا - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩٣

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، ألبسة القدم ، أغطية الرأس . الواردة جيما بالفئة ٢٥ .

باسم : ايسيسي ستوديو اس آر ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا ماساريني ٤١٢/٢ جي اتش ٤٠ ١٣٨ بولونا - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٧٩٩٤

في الفئة ٣٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية ، السايدر ، البير ، النبيذ ، الروحيات ، المشروبات المسكرة ، الكوكتيل ، المستخرجات الكحولية ، المركزات الكحولية ، المكريبات الكحولية ، المشروبات الكحولية المحتوية على الفواكه او عصير الفواكه او مركزات الفواكه ، المشروبات الكحولية المحتوية على الخضار او عصير الخضار او مركزات الخضار ، الخلائق المحتوية على اي من المذكور اعلاه ، المستحضرات الخاصة بتحضير اي من المذكور اعلاه . الواردة جيما بالفئة ٣٣ .

باسم : اتش . بي . بلمر ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : آشي هاوس ، ١ بريديج ستريت ، ستينس ، ميدلسكس في دبليو ١٨ ٤ في بي -المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استثمار و تأجير الشقق ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لعدة مستاجرین في فترات العطلات ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لمدة معينة لعدة مستاجرین ، خدمات ادارة استثمار الشقق . الواردة جميعا بافة .

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٥

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات التي تشمل المنشورات و المنشورات الدورية ، الوراق عليها اسم و / او عنوان مؤسسة او ماشابها ، ورق اللعب ، نماذج الفواتير ، الجداول ، الكتب ، الرزنامات ، الملصقات يافطات الاعلانات ، اقلام الحبر و الاقلام الرصاص ، المشمولة جميعها في الفئة ١٦ . الواردة جميعها بالفئة ١٦ .

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٨
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:
المطبوعات ، التي تشمل المنشورات و النشورات الدورية، الاوراق عليها اسم و/او
عنوان مؤسسة او ما شابهها ، ورق اللعب ، نماذج الفوایر و الجداول ، الكتب ،
الروزنامات ، الملصقات ، يافطات الاعلانات ، افلام الخبر و افلام الرصاص ، المشمولة
بجميعها في الفئة ١٦ .



باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠١٩
في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:
خدمات استثمار و تأجير الشقق ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لعدة
مستأجرين في فترات العطلات ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لمدة معينة
لعدة مستأجرين ، خدمات ادارة استثمار الشقق ، في الفئة ، الواردة جميعا بالفئة ٣٦ .



باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات الموييلات ، توفير الاقامة في الفنادق و خدمات حجز الاقامات الاخرى و خدمات التخطيط و تقديم المعلومات الخاصة بالاقامة لتمضية العطلات ، خدمات ردهات الاستراحة و النوادي الليلية ، خدمات المقاقي ، خدمات الطعام و خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة، خدمات توفير و تقديم الطعام و الشراب الغير كحولي ، خدمات توفير أماكن المؤتمرات و الاجتماعات و المعارض ، خدمات الفنادق و تحديدا (تسجيل الترلاء في الفندق و خدمات استلام الغرف و الحساب من الترلاء عند المغيرة) ، خدمات تقديم معلومات الفندقة التي تسم التكرونيا و المتعلقة بالفنادق ، خدمات اداء المشورة و النصح المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة اعلاه في الفئة ٤٣ . الواردة جميعا بالفئة ٤٣ .

Al Rihla

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢١

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات ، التي تشمل المنشورات و النشورات الدورية، الاوراق عليها اسم و/او عنوان مؤسسة او ما شابهها ، ورق اللعب ، خاذج الفواتير و الجداول ، الكتب ، الرزنامات ، الملصقات ، يافطات الاعلانات ، افلام الحبر و اقلام الرصاص ، المشمولة جميعها في الفئة ١٦ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استثمار و تأجير الشقق ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لعدة مستأجرين في فترات العطلات ، خدمات تأجير الشقق و الاملاك العقارية لمدة معينة لعدة مستأجرين ، خدمات ادارة استثمار الشقق ، في الفئة ، الواردة جيئا بالفئة ٣٦ .



باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٢٣

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات الموئيلات ، توفير الاقامة ، خدمات الاقامة المؤقتة ، خدمات حجز الاقامة في الفنادق و خدمات حجز الاقامات الأخرى ، خدمات التخطيط و تقديم المعلومات الخاصة بالاقامة لتمضية العطلات ، خدمات ردهات الاستراحة و النوادي الليلية ، خدمات المقاهي ، خدمات الطعام و خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة ، خدمات توفير و تقديم الطعام و الشراب الغير كحولي ، خدمات توفير أماكن المؤتمرات و الاجتماعات و المعارض ، خدمات الفنادق و تحديداً (تسجيل الترلاع في الفندق و خدمات استلام الغرف و الحساب من الترلاع من المغادرة)، خدمات تقديم معلومات الفنادق التي تسم الكترونيا و المتعلقة بالفنادق ، خدمات اداء المشورة و النصائح المتعلقة بكافة الخدمات المذكورة اعلاه في الفئة ٤٣ ، الواردة جميعاً بالفئة ٤٣ .

باسم : شركة روتانا لادارة الفنادق المحددة ذ م م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٤٣٥٠٠ ، أبوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢١

Bac

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٥٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية، المستحضرات الخاصة بالعناية بالجسم و الجمال ، المستحضرات التجميلية الخاصة بالرغوة للدش و الاستحمام ، مواد ازالة الروائح الكريهة للاستعمال الشخصي، المستحضرات الكيماوية الخاصة بعناية ومعالجة الشعر

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

معاجين و منظفات الاسنان وغسول الفم العلاجية و غير العلاجية . الواردة جهينا
بالفئة ٣

باسم : هنكل كي جي إيه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراße ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٦

RESTANA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٦٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية . الواردة جهينا بالفئة ٥ .

باسم : اكتيليون فارماسيو تيكاليز ليمتد

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جيوير بشراسة ١٦ ، ٤١٢٣ المستشווيل - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٦

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢١٧،٥٦٠ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٠٩ ، البلد الاجنبي : سويسرا

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

XARELTO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٠٦١

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات و المواد الصيدلية . الواردة جيئا بالفئة ٥ .

باسم : باير اكتنجز لشافت

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٣٦٨ ليفركوزن ، ألمانيا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١١/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٢٨



في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون و البضائع المصنوعة من هذه المواد و غير الواردة ضمن فئات أخرى ،
المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية
(القرطاسية) ، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية والأغراض المنزلية ، الأدوات و
اللوازم الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين ، الآلات الكتابة و مستلزمات المكاتب (عدا
الأثاث) أدوات التهذيب و التعليم) عدا الأجهزة ، المواد البلاستيكية التي تستخدم في
الرزم و التغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحروف المطبعية ، الكليشيهات
. الواردة جيئها بالفئة ١٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الها، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٢٩

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية . الورادة جميعا
بالفئة ٣٦ .


باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.ع

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الها، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٠

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون و البضائع المصنوعة من هذه المواد و غير الواردة ضمن فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية (القرطاسية) ، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية و الأغراض المنزلية ، الأدوات و اللوازم الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين ، الآلات الكتابة و مستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) أدوات التهذيب و التعليم (عدا الأجهزة) ، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزيم و التغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحروف المطبعية ، الكليشيهات الواردة جيئها بالفئة ١٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الها، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية . الورادة جيئها بالفئة ٣٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.ع

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الها، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٢
Entertainment City

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الكرتون و البضائع المصنوعة من هذه المواد و غير الواردة ضمن فئات أخرى ، المطبوعات ، مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، الأدوات الكتابية (القرطاسية) ، المواد اللاصقة لأغراض القرطاسية والأغراض المنزلية ، الأدوات و اللوازم الخاصة بالفنانين ، فراشي التلوين ، الآلات الكتابية و مستلزمات المكاتب (عدا الأثاث) أدوات التهذيب و التعليم(عدا الأجهزة) ، المواد البلاستيكية التي تستخدم في الرزيم والتغليف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) ، الحروف المطبعية ، الكليشيهات . الواردة جميعها بالفئة ١٦ .

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.خ

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الها، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٩٩ ، ابوظبي - الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Entertainment City

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٣

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية . الواردة جيئا

بالفئة ٣٦

باسم : بيت ابوظبي للاستثمار ش.م.ع

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برج الها، شارع الكورنيش ، ص.ب ١٠٦٦٩٩ ، ابوظبي- الامارات العربية

المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٤

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة و خلائطها و البضائع المصنوعة من المعادن النفيسة او المطلة بها و غير

الواردة ضمن فئات اخرى ، المجوهرات و المجوهرات المقلدة ، قطع الحلي

، الأحجار الكريمة ، الساعات و الادوات الأخرى الخاصة بقياس الزمن بدقة

(الكرونومتر) . الواردة جيئا بالفئة ١٤

باسم : شركة ترندز انترناشيونال فرنشايزينغ المحدودة ش.م.م

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مار الياس - ستر المقاصد - بيروت - لبنان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Darling's
دارلينغز

CARLODIROMA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور و منتجات التجميل

باسم : آنا ماريا لاسالينا باستور

الجنسية : إسباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ايتو ، ٥ ، ٨٨٦٠ كاستيلديفيس (برشلونة) - اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

CTV

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٣٧

في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البث التلفزيوني الواردة جنباً بالفئة ٣٨ .

باسم : او سي سي ايستابليشميونت

الجنسية : ليشتنشتاين

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦ ستاديل ، فادوز اف ال - ٩٤٩٠ - ليشتنشتاين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨١٨٢

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الألبان و الاجبان و مشتقاتها الواردة جيما بالفئة ٢٩ .



باسم : شركة الكلاسي للتجارة ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : عوكر ، الطريق العام ، سنتر كلاسي - لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٠٨

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

ميتحضرات تبييض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس و مستحضرات التنظيف و الصقل و الكشط إزالة الاوساخ و الصابون و العطور و الزيوت العطرية و مستحضرات التجميل و غسيل للشعر و مستحضرات تنظيف الاسنان و النظفـات السائلـة و الصابـون المـطـهر و صـابـون الجـلـ . الـوارـدة جـيـماـ بالـفـئـة ٣ .



باسم : شركة رضا للاستثمار المحدودة

الجنسية : سعودي

الالوان المستخدمة : الازرق ، الاحمر و الزهري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٨٦٣٦ ، جدة ٢١٤٢٥ - السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

MICROZA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢١٠

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

الفلاتر الخاصة باستخراج الشمع من الزيوت الصالحة للأكل ، الفلاتر الخاصة بتنقية المواد الكيماوية ، الفلاتر الخاصة بتقنية المياه ، الفلاتر الخاصة بتركيز او فصل الطعام والشراب و الفلاتر الخاصة بمحمد الخلايا ، الفلاتر (جزء من التركيبات المنزلية او الصناعية) ، اجهزة تقنية المياه ، الواردة جميعاً بالفئة .

باسم : اساهي كاسي كيميكانز كوريوشن

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ - ٢ يوراكو - شو ١ - تشوم ، شيدوا - كو ، طوكيو - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٠٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٥٥

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الالات والعدد الالية ، المоторات والمحركات (عدا تلك الخاصة بالعربات البرية) ووصلات الالات والادوات والزراعة (عدا تلك التي تشغّل باليد) ، محااضن البيض (فئة ٧) الواردة جميعاً بالفئة ٧

باسم : ان جي كيه سبارك بلاغ كو . ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ - ١٨ ، تاكاتسوجي - تشو ، ميزوهو - كو ، ناغويا سيتي ، ٤٦٧ - ٨٥٢٥

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٠

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

NTK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٥٦

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الاراضي والفوتوغرافية
والسينماتوغرافية والبصرية واجهزة وعدد الوزن والقياس وارسال الاشارات والضبط
(المراقبة) وانقاذ الحياة والتعليم ، الاجهزة والعدد الخاصة بوصول او تشغيل او تحويل او
تركيب او تنظيم او ضبط الكهرباء ، اجهزة تسجيل او ارسال او استعادة الصوت
والصور ، حاملات البيانات المغفنة ، اسطوانات التسجيل ، الات البيع الاتوماتيكية
والاليات الاجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها ، مسجلات النقد ، الالات
الخاصة ، المعدات والحسابات الالكترونية (الكمبيوتر) لمعالجة البيانات ، اجهزة اطفاء
الحرائق (فئة ٩) الواردہ جمیعا بالفئة ٩

باسم : ان جي كيه سبارك بلاغ كو . ليمند

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ - ١٨ ، تاكاتسوجي - تشو، ميزوهو - كو، ناغويا سيفي ، ٤٦٧ -

٨٥٢٥ - اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٠

CEMENTIUM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٢٦٦

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة ، تحديداً المواد المضافة الخاصة
بصناعة الاسمنت بما في ذلك المواد المساعدة على الطحن ومواد الجودة وعناصر سحب
الهواء ومواد تعزيز المثانة ، الواردہ جمیعا بالفئة ١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كونستركتشن ريسيرتش & تكنولوجي جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٢

NURTURE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٦

في الفئة ٢٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الاثاث ، بما في ذلك الاثاث الخاص ببيئة الرعاية الصحية الواردة جيمعا بالفئة ٢٠

باسم : ستيلكيس ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٩٠١ الشارع ٤٤ اس أي ، ص ب ١٩٦٧ ، جراند رابتس ، ميشيغان

٤٩٥٠١ - الولايات المتحدة الاميركية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

STAMICARBON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٧

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم النصائح التقنية في مجال انشاء وتركيب المصنع ، خدمات تقديم المعلومات والنصائح التقنية ، خدمات تصميم المصنع والتركيبات الخاصة بها والقطع وانظمة التحكم الخاصة بها ، خدمات التخطيط وتقديم الاستشارات المتعلقة بتصميم المصنع والتركيبات الخاصة بها ، خدمات القيام بالمهام الخاصة بالمصنع والتركيبات الخاصة بها وتقديم الاستشارات المتعلقة بها ، خدمات تقديم الاستشارات المتعلقة بالية المصنع والتركيبات الخاصة بها ، خدمات محاكاة العمليات الكيميائية و/او الفيزيائية وتصميم الانظمة الخاصة بذلك المحاكاه ، خدمات تطوير البرامج الخاصة بالصناعة الكيميائية وصناعة المعالجات ومحاكاه العمليات وذلك لنفعه التعليم والصناعة ، الواردة جيئا بالفئة ٤٢

باسم : دى اس ام اي بي اسيتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هييت اوفرلوون ٦٤١١ في اي هيرلن ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

ملاحظة :

STAMICARBON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٨

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات استغلال حقوق الملكية الصناعية ، الواردة جيئا بالفئة ٤٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : دى اس ام اي بي اسيتس بي في

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : هيست او فرلون ٦٤١١ ، اي هيرلن ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

ملاحظة :

يمنع الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١١٤٤٠٢٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٩/٢٨ ، البلد الاجنبي : هولندا

FUSO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٠٩

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات:

المحركات غير التي للمركبات البرية ، القطع الخاصة بمحركات المركبات البرية ،
مоторات ال DC و AC (لا تشمل تلك الخاصة بالمركبات البرية ولكن تشمل
القطع الخاصة باي من موتورات ال DC و AC ، مولدات ال DC ، الفواشي
الخاصة بالدينامو ، اعمدة الادارة ، مجاور العجلات او اعمدة المحاور (غير التي
للمركبات البرية) ، البيرينغ (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) ، موربط او
موصلات اعمدة الادارة (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) (البيرينغ ، (عناصر
المكائن غير التي للمركبات البرية) ، ناقلات الحركة والتروس الخاصة بالمكائن (غير التي
للمركبات البرية) ، اجهزة امتصاص الصدمات (عناصر المكائن غير التي للمركبات
البرية) الزنبركات (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية) الكوابح (عناصر المكائن
غير التي للمركبات البرية) الصمامات (عناصر المكائن غير التي للمركبات البرية)
الواردة جميعاً بالفئة ٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : ميتسوبيشي فوسو توك آند باص كوربوريشن
الجنسية : ياباني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢-٨٩٠ ، كاشيمادا ، سايواي - كو ، كاواساكى - شي ، كاناغawa -
اليابان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

FUSO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣١٠

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح او صيانة السيارات ، خدمات تصليح او صيانة اجهزة تكييف الهواء
(للاغراض الصناعية) خدمات تصليح او صيانة اجهزة وادوات التجميد، خدمات
تصليح او صيانة اجهزة وادوات الاتصال عن بعد، خدمات تصليح او صيانة اجهزة
وادوات البناء ، خدمات تصليح او صيانة اجهزة الاضاء الكهربائية ، خدمات تصليح
او صيانة اجهزة وادوات توزيع او التحكم بالطاقة ، خدمات تصليح او صيانة المولدات
الكهربائية ، خدمات تصليح او صيانة المоторات الكهربائية ، خدمات تصليح او صيانة
عدد وادوات المختبرات ، خدمات تصليح او صيانة عدد وادوات القياس والاختبار ،
الواردة جميعا بالفئة ٣٧

باسم : ميتسوبيشي فوسو توك آند باص كوربوريشن

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢-٨٩٠ ، كاشيمادا ، سايواي - كو ، كاواساكى - شي ، كانا غاوا ،
اليابان

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

MAGNUM BRUSH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣١١

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور وماء الزينة ، جل واملاح الحمام والاستحمام غير الطبية ، صابون الزينة
ومزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل وبالتحديد الكريمات والمستحلبات
والروشوش والجل والمساحيق للوجه والجسم واليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة
الشمس (كمستحضرات تجميلية) ، مستحضرات الميكاج ، الشامبو ، الجل
والروشوش والموسي والبلسم للتسريح والعناية بالشعر ، ورنيش الشعر واصباغ الشعر
و مستحضرات ازالة اصباغ الشعر ، مستحضرات تبييض وتجعيد الشعر ، الزيوت
العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جميعا بالفئة ٣

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع روبي ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

ENTEC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣١٢

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

الاسدمة، عدا الاسدمة المصنوعة من المنتجات الثانوية المنتجة من تنقية مياه الصرف
الصحي او معالجة مياه الصرف الصحي بالإضافة من الاسدمة السائلة | ، المنتجات
الكيمائية الخاصة بالاسدمة ، عدا العناصر المترسبة والمتكثلة الخاصة بمعالجة المياه
وتنقيةمياه الصحي ، الواردة جميعا بالفئة ١

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كومبو جي ام بي اتش اند كو . كيه جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جيلدين شتراسه ٤٨١٥٧، ٣٨ مونستر ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/١٧

KAMILLOSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٣٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جميعاً بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : برستراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

SYSTRAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٣٨

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جيما بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترستراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

THIOCTACID

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٣٩

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جيما بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترستراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

RANTUDIL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤١

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جيئا بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترستراše ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

RHEUMON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٢

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جيئا بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترستراše ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

TRAUMON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٣

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلية الواردة جيغا بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كوركي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

NOVOLIZER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:
المستحضرات الصيدلية الواردة جيغاها بالفئة ٥ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كوركي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترسراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٥

في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة و الادوات الطبية ، اجهزة الاستنشاق الواردة جيما بالفئة ١٠ .

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترستراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

القهوة ، مستخرجات القهوة و المستحضرات التي اساسها القهوة ، بدائل القهوة و المستخرجات التي اساسها بدائل القهوة ، الشاي و مستخرجات الشاي و المستحضرات التي اساسها الشاي ، الكاكاو و المستحضرات التي اساسها الكاكاو ، منتجات الشوكولاتة ، الحلويات و الحلوى و السكاكر ، السكر ، علكة المضغ و المخليات الطبيعية ، منتجات المخباز و الخميرة و الفطائر ، البسكويت و الكيك و الكعك ورقائق البسكويت و الحلوى الصلبة و البوذنج ، مستحضرات الطعام الواردة ضمن الفئة ٣٠ و الخاصة بصنع الحلوى و البوذنج ، الایس كريم و الحلويات المثلجة ، المنتجات الخاصة بتحضير الایس كريم و/او الحلويات المثلجة ، العسل و بدائل العسل ، حبوب الافطار ، الارز ، الباستا ، الاطعمة التي اساسها الارز او الدقيق او الحبوب او على شكل اطعمة جاهزة للاكل ، الصلصات ، المنتجات المككهة و المطيبة للاكل ، صلصة السلطات ، المايونيز . الواردة جيما بالفئة ٣٠ .

باسم : سوسيتيه دي برودوی نستله اس . آ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨٠٠ مدينة فيفاي - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٠

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

التبغ الخام او المصنوع، منتجات التبغ بما في ذلك السيجار و السجائر و السيجار الصغير و التبغ الخاص بلف سجائرك الخاصة و تبغ الغليون و تبغ المصغ و تبغ السعوط و الكريتيك ويدائل التبغ (ليس لاغراض طبية)، المواد الخاصة بالمدخنين بما في ذلك ورق و انبيب السجائر وفلاتر و علب التبغ و علب السجائر و المنافض ، العلايين ، الادوات الخاصة بلف السجائر التي توضع بالجريب ، الولاعات ، اعواد القفاب . الورادة جميعا

بالفئة ٣٤ .

COME TO WHERE THE FLAVOR IS

باسم : فيليب موريس بروتكس اس . آ

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كواي جينريناود ٣ ، ٢٠٠٠ نيو شاتل ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Briccocoafé

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاعلان ، ادارة الاعمال ، ضبط الاعمال ، أعمال المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة
الخاصة بالمواد الغذائية و المشروبات ، الواردة جمیعاً بالفئة ٣٥ .

باسم : ايربورت ايلبيت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا جي غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : pd2007 c 000996 ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٩/٢٧ ، البلد الاجنبي : ايطاليا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام و الشراب ، خدمات وسائل الراحة المؤقتة ، خدمات توفير
و تقديم الطعام او الشراب ، الواردة جمیعاً بالفئة ٤٣ .

Briccocoafé

باسم : ايربورت ايلبيت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

العنوان : فيا جي غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : pd2007c000996 ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٩/٢٧ ، البلد الاجنبي : ايطاليا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاعلان ، ادارة الاعمال ، ضبط الاعمال ، أعمال المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة
الخاصة بالمواد الغذائية و المشروبات، الواردة جميعا بالفئة ٣٥ .



باسم : ايربورت ايلبيت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا جي غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية رقم الطلب : pd2007c000997 ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٩/٢٧ ، البلد الاجنبي : ايطاليا

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٥٩

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام و الشراب ، خدمات و سائل الراحة المؤقتة ، خدمات توفير و تقديم الطعام او الشراب . الواردة جيما بالفئة ٤٣ .



باسم : ايربورت ايلبيت اس ار ال

الجنسية : ايطالي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فيا جي غاليلي ١/٣٠ ، فينيسيا تيزيرا (في ايه ٣٠٣٠ - ايطاليا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

الجهة المختصة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦٠

DIESELMAX

في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

محركات ، محركات الآلات، محركات للقوارب ، محركات الطائرات ، محركات للمضخات ، محركات للمولدات ، اجزاء المحركات ، المضخات ، مضخات لضخ المياه لاغراض الري او ازالة الفيضانات ، المولدات ، مولدات الكهرباء حالات الطوارئ او المؤقتة الامداد بالطاقة الكهربائية ، القطع و الاجزاء و التركيب لكل ماسبق ذكره جيما بالفئة ٧ ، الواردة جيما بالفئة ٧ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : جاي . سي . بامفورد اكسكافيتور ليمند
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : روكتستر ، أوتوكتستر ، ستافور دشير ، اس بي ١٤ ٥ جاي بي - المملكة
المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

DIESELMAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦١
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات:
المركبات ، المحركات الخاصة بالمركبات البرية، القطع و التركيب لكل ماسيق ذكره و
الواردة بالفئة ١٢ . الواردة جميعا بالفئة ١٢ .

باسم : جاي . سي . بامفورد اكسكافيتور ليمند
الجنسية : المملكة المتحدة
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : روكتستر ، أوتوكتستر ، ستافور دشير ، اس بي ١٤ ٥ جاي بي - المملكة
المتحدة
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

DIESELMAX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦٢

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة و تصلیح المركبات و المحركات و الآلات الواردة جيما بالفئة ٣٧ .

باسم : جاي . سي . بامفورد اكسكافيتور ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : روكتستر ، أوتوكتستر ، ستافور دشير ، اس بي ١٤ ٥ جاي بي - المملكة المتحدة

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

LANTUS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٦٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية المضادة للسكري الواردة جيما بالفئة ٥ .

باسم : سانوف - أفينتس دويتشلاند جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٠ برونزشتراße ، فرانكفورت آيه ام ماين دى - ٦٥٩٢٦ - المانيا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية و البيطرية ، المستحضرات الصحية للاستعمال الطبية ، مواد الحمية الغذائية العدة للاستخدام الطبي . الواردة جمِيعاً بالفئة ٥

Merck Serono Oncology - Combination is Key

باسم : ميرك كي جي آأ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورت شترasse ٢٥٠، ٦٤٢٩٣ دير مستادت - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٥

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم ، خدمات التدريب الواردة جمِيعاً بالفئة ٤ .

Merck Serono Oncology - Combination is Key

باسم : ميرك كي جي آأ

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : فرانكفورت شترasse ٢٥٠، ٦٤٢٩٣ دير مستادت - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

DELTA LIGHT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٧

في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة و تراكيز الأضاءة الواردة جمِيعاً بالفئة ١١ .

باسم : دلتا لایت ان في

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ موز يلسترات ، ويفيلجم (موورسيلي) بي - ٨٥٦٠ - بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

STUDIO SECRETS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير الطبية ، الصابون الزينة و مزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و الرشوش و الجل و المساحيق للوجه و الجسم و اليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة الشمس

(كمستحضرات تجميلية) مستحضرات المكياج ، الشامبو، الجل و الرشوش و الموسى و البلسم للتسرير و العناية بالشعر ، ورنيش الشعر و اصياغ الشعر و مستحضرات ازالة اصياغ الشعر ، مستحضرات تقويم و تجعيد الشعر ، الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي الواردة جمِيعاً بالفئة ٣ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع روبيال ، باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

STAR MAGNET

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٧٩

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

العطور و ماء الزينة ، جل و املاح الحمام و الاستحمام غير الطبية ، الصابون الزينة و مزيل رائحة العرق ، مستحضرات التجميل و بالتحديد الكريمات و المستحلبات و الرشوش و الجل و المساحيق للوجه و الجسم و اليدين ، مستحضرات الوقاية من اشعة الشمس (كمستحضرات تجميلية ، مستحضرات المكياج ، الشامبو، الجل و الرشوش و الموسى و البلسم للتسرير و العناية بالشعر ، ورنيش الشعر و اصياغ الشعر و مستحضرات ازالة اصياغ الشعر ، مستحضرات تمويج و تجعيد الشعر ، الزيوت العطرية للاستعمال الشخصي الوارددة جميعا بالفئة ٣ .

باسم : لوريال

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ شارع روبيال ، باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

Sutruk

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٠

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

تركيب تكييف الهواء المتنقلة و اجزاؤها و قطعها ، منشآت للتبريد و / او التهوية و / او التدفئة و / او التجفيف و خاصة بالنسبة للارضي و المياه و المركبات و قطع الغيار / او اجزاؤها ، خلايا التخزين البارد و منشآت التبريد الثابت و المتحركه و الاكسسوارات المتعلقة بها ، انظمة التسخين المباشر لتنظيم درجة التدفئة ، المضخات حراريه ، وحدات السباكة للمركبات الارضية و المائية ، المراحيض المتنقلة القابلة للطي ، بما في ذلك المياه او المراحيض الكيميائية و احواض غسيل اليدينو الخاصة بالمركبات الارضية و المائية و قطع الغيار و / او اجزاؤها ، المطابخ للمركبات الارضية و المائية ، المطابخ الصغيرة المحتوية على غسالة صحون آلية للمركبة الارضية و المائية بما و او جهاز الميكروويف و / او سخان الماء الباردة / الساخنة و / او آلات صنع القهوة و / او غلايات السجق و / او سخانات المياه و قطعها و اجزاؤها ، جهاز كهربائي لتدفئة الغذاء و سخانات المياه الكهربائية ، وبرادات مياه الشرب البارد و الجففات و الاجزاء و الاكسسوارات الخاصة بها و جميعها الخاصة بالمركبات البرية و المائية الواردة جميعها بالفئة ١١ .

باسم : كاريير كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون كاريير بليس ، فارمنغتون ، كونيتيكت ٠٦٠٣٤ - الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

Sutruk

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨١

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تركيب وصيانة و تصليح التالي ، أجهزة و معدات المركبات الارضية و المائية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

، خدمات تركيب أجهزة تكييف الهواء المتنقلة و منشآت التخزين البارد و خلايا التبريد و المبردات ، منشآت التسخين المباشر ، خدمات وحدات السباكة و المرافق الصغيرة ، المطبخ الصغيرة ، اجهزة التحكم و بالتحديد الخاصة بتكييف الهواء و منشآت و التبريد و التجميد ، خدمات نظم المعلومات و الترفيه للمسافرين ، و منشآت الفيديو ، اجهزة كهربائية لتدفئة و تسخين الغذاء الكهربائية ، و سخانات المياه الكهربائية ، اجهزة تبريد مياه الشرب و أنظمة التبريد و مجففات اليد و الكهربائية ، المخلولات الكهربائية الواردة جمیعاً بالفئة ٣٧ .

باسم : كاريير كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون كاريير بليس ، فارمنغتون ، كونيتيكت ٦٠٣٤ - الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

CARLUCCIO'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الإعلان ، خدمات ادارة الاعمال ، خدمات ضبط الاعمال ، خدمات أعمال المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة بالطعام و الشراب و الكتب و المراويل و أدوات الطبخ و السكاكين ، أعمال السيراميك ، أدوات المطبخ ، أدوات أفران الطبخ و التزيين ، خدمات البيع بالتجزئة من خلال شبكة المعلومات المتعلقة بالطعام و الشراب . الواردة جمیعاً بالفئة ٣٥ .

باسم : كور لوشيوز بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٥ رووس ستريت ، لندن دبليو سي ٢ اي ٩ اي بي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

CARLUCCIO'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٣

في الفئة ٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات الحانات ، خدمات تقديم الطعام و الشراب الواردة جيئا
بالفئة ٤ .

باسم : كور لوشيوز بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٥ رووس ستريت ، لندن دبليو سي ٢ اي ١٩ اي بي - المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

OPTALIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٤

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة المستخدمة لlagravure الصناعية الواردة جميعاً بالفئة ١ .

باسم : هنكل كي جي ! ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراße ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

OPTALIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٥

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة للقرطاسية والاستعمالات المنزلية الواردة جميعاً بالفئة ١٦ .

باسم : هنكل كي جي ! ايه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراße ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

SICHOZELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٦

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة المستخدمة للأغراض الصناعية الواردة جمِيعاً بالفئة ١ .

باسم : هنكل كي جي إيه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسه ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

SICHOZELL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٨٧

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة لقرطاسية و الاستعمالات المنزلية الواردة جمِيعاً بالفئة ١٦ .

باسم : هنكل كي جي إيه

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٧ هنكلشتراسة ، ٤٠٥٨٩ دوسلدورف ، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩١

في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد اللاصقة المستخدمة في الجدران الداخلية و الخارجية و كمكونات للتركيب
العزلة وبنية الجدران في المباني و اعمال البناء و التشييد و اعمال و صناعات التجديد
الواردة جميعا بالفئة ١ .

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجى جي ام بي اتش

الجنسية : المانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩٢

في الفئة ٢ من أجل البضائع/الخدمات:

طلاء الاساس ، الدهانات المستخدمة للحماية و الزينة ، طلاء الزينة و الوقاية ،
لطخات الطلاء للزينة و الحماية ، الشطبيات للاستخدام مع الجدران الخارجية و
الجدران الداخلية للزينة و الحماية و كعنصر من عناصر جدار العزل الخارجي و في
جدار البناء و التشييد ، وصناعات البناء و التشييد و التجديد ، طلاء الحماية و الزينة
المستخدمة في القوائم الاسمنتية و القوائم المبنية من مادة البوليمر و كعنصر من عناصر
جدار العزل الخارجي و في جدران البناء و التشييد ، وصناعات البناء و التجديد ،
الصبغات المستخدمة في الطلاءات ، و الدهانات ، والرخام المستخدمة في البناء ،
وصناعات البناء و التجديد .الواردة جميعا بالفئة ٢ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجى جي ام بي اتش
الجنسية : المانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩٣

في الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الواح العزل للاستخدام مع الجدران الخارجية و الجدران الداخلية و كعنصر من عناصر
جدران العزل الخارجي و جدران المباني المستخدم في البناء و التشييد ، الواح الموانع غير
المصنعة للحماية من تغيرات الطقس و الاحوال الجوية المختلفة للاستخدام مع الجدران
الخارجية او كعنصر من عناصر العزل للجدران الخارجية و حماية الجدران من الرياح و
الرطوبة في الانشاءات و اعمال البناء و التجديد و الترميم ، الواح الحماية من الطقس
و الاجواء الجوية المتغيرة حاجز يتكون من مادة صناعية فلبينية ثلاثة الابعاد غير مصنعة
مع الجدران الخارجية و كعنصر من عناصر العزل للجدران الخارجية و حماية الجدران
من الرياح و الرطوبة في الانشاءات و اعمال البناء و التجديد و الترميم و الواردة جميعا
بالفئة ١٧ .

باسم : كونستركشن ريسيرتش & تكنولوجى جي ام بي اتش

الجنسية : المانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

SENERGY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٩٤

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء غير المعدنية و بالتحديد المواد المستخدمة للاشارة على الجدران الخارجية و كمكونات للتركيب العازلة و بنية الجدران في المباني و اعمال البناء و التشييد و اعمال و صناعات التجديد ، رقائق الفير المقوية المستخدمة في الجدران الخارجية و كمكونات للتركيب العازلة و بنية الجدران في المباني و اعمال البناء و التشييد و اعمال و صناعات التجديد ، مواد التشطيب الخارجي او الستوكو (مكون من الاسمنت و الرمل و الجصين) للاستخدام في اعمال البناء و التشييد والتجديد و الترميم الواردہ جھیعا بالفہنہ . ١٩ .

باسم : كونسترکشن رسیرتش & تکنولوجی جی ام بی اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : د . البرت - فرانك - ستراشة ٣٢ ، ٨٣٣٠٨ تروستبرغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٩

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٤

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والعدد العلمية والملاحية والخاصة بمسح الأراضي والفوتوغرافية والسينما توغرافية والبصرية وأجهزة وعدد الوزن والقياس وإرسال الإشارات والضبط (المراقبة) وإنقاذ الحياة والتعليم ، الأجهزة والعدد الخاصة بوصول أو تشغيل أو تحويل أو تركيم أو تنظيم أو ضبط الكهرباء ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو استعادة الصوت أو الصور، حاملات البيانات المغنة ، اسطوانات التسجيل ، الات البيع الآوتوماتيكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

وآليات الأجهزة التي تعمل بوضع قطعة نقد معدني فيها ، مسجلات النقد ، الآلات الحاسبة ، المعدات والحسابات الإلكترونية (الكومبيوتر) لمعالجة البيانات ، أجهزة إطفاء الحريق (فئة ٩)

باسم : اي سمارت تكنولوجيز انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -
الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاريخ الطلب:
٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة الأمريكية

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٥

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون المالية ، الشؤون النقدية ، الشؤون العقارية (فئة ٣٦)

باسم : اي سمارت تكنولوجيز انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاریخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة الاميركية

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٦

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الإتصالات عن بعد (فئة ٣٨)

باسم : اي سمارت تكنولوجيز انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -

الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاریخ الطلب :
٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة الاميركية

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

I AM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٢٧

في الفئة ٤٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الشخصية والاجتماعية المقدمة من الآخرين لتلبية حاجات الأفراد ، الخدمات
الأمنية لحماية الملكية والأفراد (فئة ٤٥)

باسم : اي سمارت تكنولوجيز انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٢٦ ويست شارع ٢٦ ، سويت ٧١٠ ، مدينة نيويورك ١٠٠٠١ -

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٢

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٢٢٠٩٢٦/٧٧ ، تاريخ الطلب :

٢٠٠٧/٠٧/٠٢ ، البلد الاجنبي : الولايات المتحدة

BBT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات و كلاس التوظيف ، خدمات الاستثمار المتعلقة بالتوظيف ، خدمات
الاستثمارية التوظيفية ، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بالوظائف و فرص العمل ،
خدمات اعلانات الوظائف ، خدمات ادارةقوى العمالة ، خدمات استقدام العمالة ،
خدمات الاختبارات و التقييم الخاصة باخيار الموظفين ، خدمات الفحص النفسي المتعلق
باختبار الموظفين ، خدمات النصح و الارشاد و الاستثمارية المتعلقة بكل ما ورد اعلاه
الواردة بالفئة ٣٥ .

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

باسم : سيليكت ابو بتمان (هولدينغز) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الثاني ، تشرتشل هاوس ، ٣٠ - ٢٦ ابرمارلبروه روود ، سانت
بانس، هيرتس ايه ال ٣ يوبي المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/٠٨

EXPRESS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٤٧٥

في الفئة ٢٦ من أجل البضائع/الخدمات:

اكسسوارات الشعر ، تحديدا الباريتا ، طوق الشعر ، مشابك الشعر ، حلبي الشعر ،
دبابيس الشعر ، شرائط الشعر ، مماسك للشعر المربوط . الواردة جميا بالفئة ٢٦ .

باسم : اكسبريس ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان ليمتد بار كواي ، كولومبوس ، اوهايو ٤٣٢٣٠ - الولايات المتحدة
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٥١٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مطعم



باسم : مشاريع أنس العالمية توصية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب: ١٢ ، الرمز البريدي : ٢١١ ، صلاله ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠١/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٥٨

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

تعبئة الزيوت و الدهون النباتية (انتاج و تعبئة السمن)



باسم : الشرقي للزيوت النباتية (توصية)

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٤٦ ، الرمز البريدي : ٤١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٢

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٣٧

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مطعم و مقهى

باسم : شركة تطوير المشاريع الخاصة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : التجارة

العنوان : ص ب: ١٠١٣ ، الرمز البريدي : ١١١ العذيبة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠١٦

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات الهندسية و المعمارية و أنشطة المسح و الاستكشاف البيولوجي و التنقيب
و مسح الكميات .



باسم : شركة كيوسوف بريافت ليمند


الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٣٩٨ ، الرمز البريدي : ١٣٠ العذيبة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٦١
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
تجارة الملابس الجاهزة .



باسم : مشاريع الفنار الوطنية
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ٢ ، الرمز البريدي: ١٢٤ الرسيل الصناعية ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٩٦
في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:
أنشطة رياضية



باسم : مشروع ملعب مسقط للجولف ش.م.م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة
العنوان : ص ب: ١٠٤٠ ، رب: ١١١ البريد المركزي
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٩٧
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الاعمال التجارية



باسم : الشركة العمانية العالمية البحرية ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٨٨٩ ، الرمز البريدي : ١١٣ مسقط ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٧٣
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:
الاعمال التجارية



باسم : الهملا لصناعة الفيبر والايكربلك ش م م
الجنسية : عماني
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٩٢ الرمز البريدي : ١١٢
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٢٤

في الفتة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاعمال التجارية

باسم : مشاريع المكلا الوطنية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٧٨ الرمز البريدي : ١٣٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٩٢

في الفتة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاعمال التجارية

باسم : تقنية الطبيعية للتجارة و المقاولات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٦٧ ، ر ب: ١٢١ السيب ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٢

جريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

EZDAN ازدان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٥

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المواد المطبوعة وخصوصا البروسترات (الكاتالوجات) واوراق الرسائل المروسة
وبطاقات الاعمال المتعلقة بالشؤون العقارية وادارتها

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

EZDAN ازدان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان وادارة وتجهيز الاعمال وخدمات الترويج والتسويق
وخدمات الاستشارات التنظيمية، استشارة ادارة الاعمال ، خدمات تسجيل
الشركات والاسهم ، خدمات النصح في تقييم واستعلامات وتحقيقات وبحوث وادارة
الاعمال

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٧

في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون العقارية وادارة الاصول العقارية على انواعها والخاصة بالمباني والمكاتب والشقق الفندقية والبيوت والمجتمعات التجارية والصناعية ، خدمات تأمين قيمة العقارات ، خدمات الشؤون المالية وادارتها، الادارة المالية لخدمات بيع شراء العقارات والاراضي والمباني ، خدمات المدراء العقاريين للمباني كخدمات التأجير او التسليم او التحويل ، خدما الوسطاء في مجال العقارات

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٨

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

اعمال المقاولات والانشاء والعمير وخدمات الصيانة والصلاح والصيانة والتعهدات والبناء والتركيب

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الرقم ٣٧٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣١٩

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات والخدمات والبحوث الخاصة بالعقارات والبيئة واعمال البحث والتصميم
العقاري

باسم : شركة ازدان العقارية

الجنسية : قطري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٣٢٢ ، الدوحة ، دولة قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٤١٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

شئون العقارية .

**GOLDMARK
PROPERTIES**

باسم : العلامة الذهبية للعقار ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ١٤٩٧ ، الرمز البريدي : ١٣٠ العذيبة ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٣٤٠

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية الواردة جيما بالفئة ٥ .

TRANSPULMIN

باسم : ميدا فارما جي ام بي اتش & كو كي جي

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بترستراشة ١ ، ٦١٣٥٢ باد هومبورغ - المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٧/١٢/٢٤

إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة و التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

رقم العلامة : ٢٥٥٥

الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٧ في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

اسم المالك السابق : ميلر بروينغ كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليفارد ميلواكي ويسكونسين ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستفلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦٠
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ٢٠/٢/١٩٩٤ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٧ في ١٥/١٢/١٩٩٣ م
اسم المالك السابق : ميلر بروينغ انترناشيوナル كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيوナル ، إنك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليفارد ميلواكي ويسكونسن ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦١
الفئة : ٣٢
تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٦/١٩ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢٤ في ٤/٢/١٩٩٤ م
اسم المالك السابق : ميلر بروينغ انترناشيوナル كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشيوNAL ، إنك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليفارد ميلواكي ويسكونسن ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٦٢
الفن : ٣٢

تاريخ التسجيل : ١٩٩٤/٦/١٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٥٤ في ١٩٩٥/٧/١

اسم المالك السابق : ميلر بروينغ كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلاواكي ويسكونسن ٥٣٢٠٨

الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٣٨٩
الفن : ٣٢

تاريخ التسجيل : ١٩٩٨/١/٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٣ في ١٩٩٨/١٠/١٧

اسم المالك السابق : ميلر بروينغ كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلاواكي ويسكونسن ٥٣٢٠٨

الولايات المتحدة الامريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٩١٣
الفئة : ٣

تاريخ التسجيل : ١٩٩٩/٤/٤

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٨ في ١٩٩٩/١/٢ م
اسم المالك السابق : شنغهاي وايتكات (غروب) كو . ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : شنغهاي هوتشيسون وايتكات كومباني ليمتد
الجنسية والمهنة : صينية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٨٠٠ لونجو رو، شنغهاي ٢٠٠٢٣١ ، جمهورية الصين الشعبية
جهة مشروع الاستغلال : كنتاكي ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٢/١
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ٦١٩٨
الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٤/٧ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١١ في ٢٠٠٢/١/١٥ م
اسم المالك السابق : ميلر بروينغ كومباني
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشونال ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليفارد ميلاواكي ويسكونسن ٥٣٢٠٨
الولايات المتحدة الأمريكية
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٤/٢٤
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلام : ١١٥٥٤
الفئة : ٣٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٢/٥ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٧ في ٢٠٠١/١١/١٧ م

اسم المالك السابق : ميلر بروودكتس كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : ميلر بروينغ انترناشونال ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٣٩٣٩ ويست هايلاند بوليغارد ميلواكي ويسكونسن ٥٣٢٠٨

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٤ / ٤ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلام : ١٧٣٥٨
الفئة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٢/٢ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٨ في ٢٠٠٢/١٠/١ م

اسم المالك السابق : يو . اس . بي . ايه بروبيرتيز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : يونايتد ستارتس بولو أوسوبشن

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٧٧١ كوربوريت درايف ، سويت ٤٠٥٣ ، ٥٠٥ كونيكتيكت ،

كونيكتيكت ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : كونيكتيكت ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٩ / ١ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ١٩٢٩٨
الفئة : ١٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٦/٢٥ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤١ في ٢٠٠٣/٤/١٥ م
اسم المالك السابق : أشويل ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : هيدجرن كريشنز ان . في
الجنسية والمهنة : بلجيكية - الصناعة و التجارة
العنوان : لامبرمونبلاتس ٢ ، ٢٠٠٠ آنتويربين
جهة مشروع الاستغلال : آنتويربين ، بلجيكا
تاريخ انتقال الملكية : ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٢٦٧٣
الفئة : ٥
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٦/٢٣ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٣ في ٢٠٠٤/٣/١٥ م
اسم المالك السابق : سانكيو كومباني ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايتشي سانكيو كومباني ، ليمتد
الجنسية والمهنة : يابانية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٣-١٥ ، نيهونباشي هونتشو ، تشيوا - كو ، طوكيو -- اليابان
جهة مشروع الاستغلال : طوكيو اليابان
تاريخ انتقال الملكية : ١ / ٤ / ٢٠٠٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٢٥٤٣١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٢١ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١
اسم المالك السابق : أركور اس. ا. أي. سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : باجلي ارجنتينا اس. ا
الجنسية والمهنة : أرجنتينية - الصناعة والتاجرة
العنوان : افيدا مارسيلينو ، بيرناردي نمبر ١٨ ، مدينة ارويتو ، مقاطعة
كوردوبا - جمهورية الارجنتين
جهة مشروع الاستغلال : مقاطعة كوردوبا - جمهورية الارجنتين
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ٤ / ٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتسا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكة - الصناعة والتاجرة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة
الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨ / ٣ / ١٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٠
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : بيترا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيترا هت انترناشونال ، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٨
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥

رقم العلامة : ٣٢٥٦١
الفئة : ٣٠
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيترا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٨
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥

رقم العلامة : ٣٢٥٦١
القفلة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٢/٤/٢٠٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : بيترا هت ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيترا هت انترناشونال ، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستفلاج : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٢
القفلة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٣/٤/٢٠٠٦ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ١/٨/٢٠٠٥ م

اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيترا هت ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستفلاج : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٢
الفئة : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال ، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٨
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥

رقم العلامة : ٣٢٥٦٣
الفئة : ٢٩
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٣/١٨
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥

رقم العلامة : ٣٢٥٦٣
القناة : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١ م

اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال ، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٤
القناة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١ م

اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٤
الفئة : ٣٠

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : بيتزا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت انترناشونال ، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلامة : ٣٢٥٦٥
الفئة : ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١
اسم المالك السابق : وينستريت ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيتزا هت ، انك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨ / ٦ / ٢٥ م

رقم العلام : ٣٢٥٦٥
الفذ : ٤٣
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٤/٢٣
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١ م
اسم المالك السابق : بيترا هت ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بيترا هت انترناشونال ، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ١٤٨٤١ نورث دالاس باركواي ، دالاس ، تكساس ٧٥٢٥٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية.
تاريخ انتقال الملكية : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٨ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٥ / ٦ / ٢٠٠٨ م

رقم العلامة : ٤٠٩٣١
الفئة : ١٤
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٥/١٩ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣١ في ٢٠٠٧/١/١٥ م
اسم المالك السابق : ديمونيك كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : إن إس تي بي سي ، إنك
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : سويت ٢٠٥ بي ، بانكروفت بلدينغ ، ٣٤١١ سيلفرسايد رود
كونكورد بلازا ، ويلمينغتون ، ديلووير ١٩٨١٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : ديلووير ، الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١٢/٣١ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٧
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٥/٨ م
رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١ م
اسم المالك السابق : آيه تي اندي كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : آيه تي اندي بروبيرتيز ، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمنج لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ،
الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

رقم العلامة : ١٣٤٣٧
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/٨/٢٠٠٥
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٦ في ٢٠٠٥/٣/١ م
اسم المالك السابق : أيه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : أيه تي اند تي نوليدج فاينشرز آي . آي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٨
الفئة : ٣٨
تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٨ م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م
اسم المالك السابق : أيه تي اند تي كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : أيه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.
جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية
تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م
تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٨
الفترة : ٣٨

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٨

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م ٢٠٠٤
اسم المالك السابق : أيه تي اند تي بروبيرتiz، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : أيه تي اند تي نوليدج فينترز آي . آي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٩
الفترة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٤/١٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١١/١٧ م ٢٠٠٤
اسم المالك السابق : أيه تي اند تي كورب
اسم من انتقلت إليه الملكية : أيه تي اند تي بروبيرتiz، ال ال سي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامة : ١٣٤٣٩
الفذ : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/٤/١٧

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧ م

اسم المالك السابق : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي نوليدج فينشرز آي . آي ، ال بي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/٧/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ١٣٤٤٠
الفذ : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٨

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١ م

اسم المالك السابق : ايه تي اند تي كورب

اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اند تي بروبيرتيز، ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ٦٤٥ ايست بلمب لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٦/٤/٢٧ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامة : ١٣٤٤٠
الفئة : ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١٨ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٨ في ٢٠٠٤/١١/١
اسم المالك السابق : ايه تي اندي بروبيرتيز، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ايه تي اندي نوليدج فينشرز آي . آي ، ال بي
الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة والتجارة
العنوان : ٦٤٥ ايست بلэм لين ، رقم بي ١٣٢ رينو ، نيفادا ٨٩٥٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية.

جهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٧/١٣ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٦/٢٥ م

رقم العلامة : ٣٣٢٤٤
الفئة : ٤٢

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/١٤ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢ م
اسم المالك السابق : مشاريع العاصمة للإستثمار ش م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : حظ زحل الدولية ش م م
الجنسية والمهنة : عمانية - الصناعة والتجارة
العنوان : العنوان البريدي: ١٢٢٥ الرمز البريدي: ١٣١

جهة مشروع الاستغلال : سلطنة عمان

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠٠٨/٦/٣٠ م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠٠٨/٧/٧ م

رقم العلامـة : ٣٨٧٤١

الفاء : ٢٥

تاریخ التسجیل : ٢٠٠٦/١١/٤

رقم و تاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٨ في ٢٠٠٦/٧/١ م

اسم المالك السابق : روکاویر لاپسنینج ال ال سی

اسم من انتقلت إليه الملائكة : ستديو اي بي هولد پنجز ال ال سي

الجنسية والمهنة : أمريكية - الصناعة و التجارة

العنوان : ١٠٣ فولك رود ، سويفت ١١٦ ، ويلمنجتون ، ديلوير ٣ ،
الولايات المتحدة الأمريكية

وجهة مشروع الاستغلال : الولايات المتحدة الامريكية

تاریخ انتقال الملکیۃ : ۱۸/۱۰/۲۰۰۷ م

٢٠٠٨ / ٧ / ٧ : تاريخ التأشير بالسجل

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٧١ دولية*	توريـد مكثـف سطحي لوحدة المـبـلاتـ الحراريـة المـانـيـة في مـصـفـاة صـحـار	الـشـركـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـنـتـصـصـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـذـكـورـةـ	(ـ١٥٠ـجـمـعـةـ وـخـصـصـ بـسـلاـ عـقـبـ)	٢٠٠٨/٧/٣٠	٢٠٠٨/٨/١١
٢٠٠٨/١٧٢ مـحدـودـةـ*	تقـديـمـ الخـدـمـاتـ الإـسـتـشـارـيـةـ الـمـعـلـمـيـةـ /ـ التـصـمـيمـيـةـ لـمـشـروـعـ تـطـوـيرـ فـنـدقـ الـجـلـ الـأـخـضـرـ	الـشـركـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ الـمـوـهـلـةـ مـسـبـقـ	(ـ٣٠٠ـجـمـعـةـ تـضـافـةـ بـسـلـ عـقـبـ)	مـ٢٠٠٨/٧/٩	٢٠٠٨/٧/٢٨

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبني المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في إحدى المناقصتين أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقديم العطاءات موقعة ومحفوظة على النموذج الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنوية باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبني المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرةً على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة العاشرة صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.OM



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستد	موعد تقديم العطاءات	ملاحظات
٢٠٠٨/١٧٣ محددة	تقديم الخدمات الاستشارية لمراجعة التصميم والاشراف على مشروع الشماء سدود التقنية الجوفية على اودية نام والرسة والعقيدة بولاية القابيل بالمنطقة الشرقية	الشركات العالمية والمحلية المتخصصة في الاعمال المذكورة	نلاقة رقم عدن (٢٠٠٧)	٢٠٠٨/٨/١٨	على جميع الشركات المحلية ان تكون مسجلة لدى المجلس
٢٠٠٨/١٧٤	مشروع توسيع منطقة تزويد الصناعية (المرحلة الثانية والثالثة)	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة	نلاقة رقم عدن (١٠٠٩)	٢٠٠٨/٨/٢٥	
٢٠٠٨/١٧٥	تقديم الخدمات الاستشارية لدراسة وتصميم عقود ادارة قطاع المياه	الشركات العالمية والمحلية المتخصصة في الاعمال المذكورة	نلاقة رقم عدن (٢٠٠٧)	٢٠٠٨/٨/١٨	
٢٠٠٨/١٧٦	تشغيل وصيانة شبكات المياه بمحافظة البريمي	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاعمال المذكورة	نلاقة رقم عدن (٢٠٠٧)	٢٠٠٨/٨/١٨	

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٦.

وعلى كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطائه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (٢%) من قيمة العطاء معيناً باسم مالي رئيس مجلس المناقصات واري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومحفوظة على التصريح الأصلي المعده لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معونة باسم مالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصناديق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين علم مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



اعلان

استناداً إلى المادة رقم ٤٨ من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠م، يعلن البنك المركزي العماني بأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يونيو ٢٠٠٨م قد بلغت : ٨٤٥/٧١٥,٦٨٨,٩٣٩ ريال عماني (سبعمائة وخمسة عشر مليوناً وستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً عمانياً وثمانمائة وخمسة واربعون بيسة فقط).

البنك المركزي العماني

إعلان

استناداً إلى المادة (١٧) من القانون المغربي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٤/٢٠٠٠م ،
يعلن البنك المركزي العماني بأن الميزانية العمومية للفترة المنتهية في ٢٠٠٨/٦/٣٠ كانت كما يلي:

<u>٢٠٠٧/٦/٣٠</u>	<u>٢٠٠٨/٦/٣٠</u>	<u>الموجودات (الأصول)</u>
ريال عماني <u>(بألاف)</u> ٢٥٨	ريال عماني <u>(بألاف)</u> ٣٦٤	<u>الذهب والفضة</u> الموجودات الأجنبية : (ا) أرصدة لدى البنوك في الخارج (ب) احتياطي لدى صندوق النقد الدولي (ج) الأوراق المالية الأجنبية المستحقات من الحكومة المستحقات من البنوك المحلية حصة السلطنة لدى صندوق النقد الدولي الموجودات الثابتة (صافي) الموجودات الأخرى
٢٦٥٩ر٦٤٢	٣٨٦٤٠٨٩	<u>٨٢١ر٧٤٤</u> <u>١٦٩٩٣</u> <u>٣٠٢٥٣٢١</u>
-	-	<u>١٥٧٨٠</u>
٧٢	١١٢ر٧٥٨	<u>١١٢ر٧٥٨</u>
١٠٥ر٨٠٥	٧ر٢٩٦	<u>٧ر٢٩٦</u>
٥١٥٥	٥٦ر٤١٧	<u>٥٦ر٤١٧</u>
٤٣ر٨٦٧		
<u>٢٨١٤ر٧٩٩</u>	<u>٤٠٥٦ر٧٠٥</u>	<u>٤٠٥٦ر٧٠٥</u>
<u>=====</u>	<u>=====</u>	<u>المجموع</u>

المطلوبات (الخصوم)

٥٩٥ر٠٠٩	٧١٥ر٦٨٩	<u>النقد المصدر</u>
٤٦٧ر٦٢٩	٤٩٠ر٢٥٥	<u>المستحقات للحكومة</u>
٧٦١ر١٥٧	١٦٧١ر٧٧٠	<u>المستحقات للبنوك المحلية</u>
-	-	<u>المطلوبات الأجنبية</u>
٢٥٥ر٠٢	٢٧ر٦٦٥	<u>المطلوبات الأخرى</u>
١٠٥ر٨٢٩	١١٢ر٧٨٣	<u>حساب صندوق النقد الدولي بالريال العماني</u>
<u>٨٥٩ر٦٧٣</u>	<u>١٠٣٨ر٥٤٢</u>	<u>القيمة الصافية :</u>
<u>٢٨١٤ر٧٩٩</u>	<u>٤٠٥٦ر٧٠٥</u>	<u>(ا) رأس المال</u> <u>(ب) الاحتياطيات العامة</u> <u>(ج) أخرى</u>
<u>=====</u>	<u>=====</u>	<u>المجموع</u>

البنك المركزي العماني

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات
إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الترفيه العائلي ش.م.م

يعلن مكتب أبو أسامة لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفي شركة الترفيه العائلي ش.م.م والمقيدة بالسجل التجارى بالرقم ١٤٧٨٥٩/١ بوضع الشركة تحت التصفية الإختيارية بناء على قرار الشركاء في اجتماعهم المنعقد بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٧ ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

مبني مركز عمان التجارى
الطابق الخامس - مكتب رقم ٥١١
ص.ب ٤٥٧ - رمز بريدي رقم ١١٢
هاتف رقم ٢٤٧٨٢٦٩٠ - فاكس رقم ٢٤٧٨٢٦٩١

كما يدعى المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة التقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة شهور من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وكل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها لل المصفي ولحساب التصفية .

المصفي

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة صمد مصطفى للتجارة وشركاه ش.م.م

يعلن المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات - انه يقوم بتصفية شركة صمد مصطفى للتجارة وشركاه ش.م.م المقيدة بأمانة السجل التجاري تحت رقم ١/٦٠٠٢١٤ وفقاً للقرار الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٠ بحل وتصفية الشركة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٠ . وللمصفى وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الكافة مراجعة المصفى في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

المكتب الأهلي لتدقيق الحسابات

مركز عمان التجاري - الطابق الخامس - مكتب رقم ٥٠٦

ص.ب : ٣٧٥ - الرمز البريدي ١٣١

هاتف ٢٤٧٩٥٨٨٢ / ٢٤٧٩٥٨٨٤ / فاكس ٢٤٧٩٥٨٨٠

كما يدعو المصفى بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة أقصاها ستة شهور من تاريخ النشر للمرة الأولى وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته وعلى كل من لديه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفى على العنوان المشار إليه .

المصفى

الجريدة الرسمية العدد (٨٦٧)

الاشتراك السنوي

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانيًا للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانيًا للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانيًا

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانيًا

المديرية العامة للجريدة الرسمية

ص.ب: ١١٢ رو ٥٧٨

مسقط - سلطنة عمان

ت: ٢٤٤٨٢٣٠٩ ف: ٢٤٤٨١١١٨

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٣١٠٤-٢٤٥٣٧٥٥

موقع الوزارة: www.mola.gov.om